

هذا جلا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكيم الذي ترتضيه أرباب الصنعة وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية والنكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤدية المعاني وسعيته بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع * اذ هي صنعة بدیعة وترتيب عجيب وترصيف غريب لتكون التسعة موافقة للسمى والصورة مطابقة للعنى وافق شن طبقه وافقه فاعتنقه فاستوفى الله تعالى لا تمام هذا الكتاب الذى هو غاية المراد والزاد للرناد ومنتهى الطلب * وعينه تشفى الجرب * والمأمول من فضله وكرمه أن يجعله وارثا فى الغابرين ولسان صدق فى الآخرين وذكر فى الدنيا وذخرا فى العقبى وهو خير مأمول وأكرم مسؤول

كتاب الطهارة *

الكلام فى هذا الكتاب فى الأصل فى موضعين أحدهما فى تفسير الطهارة والثانى فى بيان أنواعها (أما) تفسيرها فالطهارة لغة وشرعا هى النظافة والتطهير والتنظيف وهما ثابتا للنظافة فى المحل وانما صفة تحدث ساعة فصاعة وانما يمنع حدوثها بوجود ضدها وهو القذر فإذا زال القذر وامتنع حدوثه بازالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لأن يكون طهارة وانما سعى طهارة توسع الحدوث الطهارة عند زواله

فصل * وأما بيان أنواعها فالطهارة فى الأصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكيمية وطهارة عن الخبث وتسمى طهارة حقيقية (أما) الطهارة عن الحدث فتلاثة أنواع الوضوء والغسل والتيمم (أما) الوضوء فالكلام فى الوضوء فى مواضع فى تفسيره وفى بيان أركانه وفى بيان شرائط الأركان وفى بيان سنته وفى بيان آدابها وفى بيان ما ينقضه (أما) الأول فالوضوء اسم للغسل والمسح لقوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح فالغسل هو إزالة المانع على المحل والمسح هو الاصابة حتى لو غسل أعضاء وضوءه ولم يسلم الماء بأن استعمله مثل الدهن لم يجز فى ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يجوز وعلى هذا قالوا وتوضأ بالثلج ولم يقطر منه شئ لا يجوز ولو قطر قطرتان أو ثلاث جاز لوجود الاسالة وسئل الفقيه أبو جعفر الهندوانى عن التوضى بالثلج فقال ذلك مسح وليس بغسل فان عالجه حتى يسيل يجوز وعن خلف بن أيوب انه قال يبنى للتوضى فى الشتاء أن يسيل أعضاءه شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجمد فى عن الأعضاء فى الشتاء (وأما) أركان الوضوء فأربعة (أحدها) غسل الوجه مرة واحدة لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والأمر المطلق لا يقتضى التكرار ولم يذكر فى ظاهر الرواية حد الوجه وذكر فى غير رواية الأصول انه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن والى شحمتى الاذنين وهذا تحديد صحيح لانه تحديد الشئ بما يبنى عنه اللفظ لغة لان الوجه اسم لما يواجه الانسان أو ما يواجه اليه فى العادة والمواجهة تقع بهذا المحدود فوجب غسله قبل نبات الشعر فاذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال أبو عبد الله البلخى انه لا يسقط غسله وقال الشافعى ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط وجه قول أبي عبد الله ان ما تحت الشعر بقى داخل تحت الحد بعد نبات الشعر فلا يسقط غسله وجه قول الشافعى ان السقوط لمكان المخرج والمخرج فى الكثيف لا فى الخفيف (ولنا) ان الواجب غسل الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهها لانه لا يواجه اليه فلا يجب غسله وخرج الجواب عما قاله أبو عبد الله وعما قاله الشافعى أيضا لان السقوط فى الكثيف ليس لمكان المخرج بل لخروجه من أن يكون وجهها لاستناره بالشعر وقد وجد ذلك فى الخفيف وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين وأما الشعر الذى يلاقى الخدين وظاهر الذقن فقعده روى ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحيته ثلثا أو ربعا جاز وان مسح أقل من ذلك لم يجز وقال أبو يوسف ان لم

يمسح شيئا منها جاز وهذه الروايات مرجوح عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشيرة تخرجت من أن تكون
وجها لعدم معنى المواجهة لاستنارها بالشعر فصارت ظاهر الشعر الملاقي لها هو الوجه لان المواجهة تقع اليه والى
هذا أشار أبو حنيفة فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب (له) ان المسترسل تابع لما اتصل والتبع حكمه حكم الأصل
(ولنا) انه انما يواجه الى المتصل عادة لا الى المسترسل فلم يكن المسترسل وجها فلا يجب غسله ويجب غسل
البياض الذي بين العذار ولاذن في قول أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف انه لا يجب لأبي يوسف ان
ما تحت العذار لا يجب غسله مع انه اقرب الى الوجه فلان لا يجب غسل البياض أولى ولهما ان البياض داخل
في حد الوجه وليست بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان بخلاف العذار وادخال الماء في داخل العينين ليس بواجب
لان داخل العين ليس بوجه لانه لا يواجه اليه ولان فيه حرجا وقيل ان من تكلف ذلك من الصحابة كمن بصره
كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (والثاني) غسل اليدين مرة واحدة لقوله تعالى وأيديكم ومطلق الأمر
لا يقتضي التكرار والمرفقان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يدخلان ولو قطعت يده من
المرفق يجب عليه غسل موضع القطع عندنا خلافا له وجه قوله ان الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت
ما جعلت له الغاية كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى ثم اتوا الصيام الى الليل ولنا ان الأمر
تعلق بغسل اليد واليد اسم لهذه الجراحة من رؤس الأصابع الى الابط ولو لا ذلك المرفق لوجب غسل اليد كلها
فكان ذكر المرفق لا سقوط الحكيم عما وراءه لا المدالحكم اليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد فيكون عملا باللفظ بالقدر
الممكن وبه تبين ان المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد بخلاف الليل في باب الصوم الاترى
انه لو لا ذكر الليل لما اقتضى الأمر الاوجوب صوم ساعة فكان ذكر الليل لمدالحكم اليه على أن الغايات منقسمة
منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية ومنها ما يدخل كمن قال رأيت فلانا من رأسه الى قدمه وأكلت السمكة
من رأسها الى ذنبها دخل القدم والذنب فان كانت هذه الغاية من القسم الاول لا يجب غسلها وان كانت
من القسم الثاني يجب فيصهل على الثاني احتياطاً على أنه اذا احتقل دخول المرافق في الأمر بالغسل واحتقل
خروجها عنه صار مجتمعا مقترا الى البيان وقد روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرفقين
في الوضوء أدار الماء عليهما فكان فعله بيانا للمجمل الكتاب والمجمل اذا التحق به البيان بصير مفسرا من الأصل
(والثالث) مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار
واختلف في المقدار المعروف مسحه ذكره في الأصل وقدره بثلاث أصابع اليد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه
قدره بالربع وهو قول زفر وذكر الكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية وقال مالك لا يجوز حتى يمسح
جميع الرأس أو أكثره وقال الشافعي اذا مسح ما يسهى مسحاً يجوز وان كان ثلاث شعرات وجه قول مالك
أن الله تعالى ذكر الرأس والرأس اسم للجمله فيقتضى وجوب مسح جميع الرأس وحرف الباء لا يقتضى التبعض
لغة بل هو حرف الصاق فيقتضى الصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس والرأس اسم لكلمة فيجب مسح كله الا
أنه اذا مسح الاكثر جاز لقيام الاكثر مقام الكل وجه قول الشافعي ان الأمر تعلق بالمسح بالرأس والمسح بالشيء
لا يقتضى استيعابه في العرف يقال مسحت يدي بالمنديل وان لم يمسح بكلمة ويقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف
وان لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم ولنا ان الأمر بالمسح يقتضى آلة
اذ المسح لا يكون الا بالآلة والآلة المسح هي أصابع اليد عادة وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع ولذا أكثر حكم الكل
فصار كأنه نص على الثلاث وقال وامسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع أيديكم وأما وجه التقدير بالناصية فلأن
مسح جميع الرأس ليس بمراد من الآية بالاجماع الاترى انه عند مالك ان مسح جميع الرأس الاقليل منه جائز
فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ولا على بعض مطلق وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كما قاله الشافعي لان ما مسح

طلب غسل اليدين .

طلب مسح الرأس .

شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحاً في العرف فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف
 وذلك غير معلوم وقد روى المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ونوضاً ومسح على ناصيته فصار
 فعله عليه الصلاة والسلام بياناً للجمل الكتاب اذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى كفعله في هيئة الصلاة
 وعدد ركعاتها وفعله في مناسك الحج وغير ذلك فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي صلى الله
 عليه وسلم ووجه التقدير بالربع انه قد ظهر اعتبار الربع في كثير من الاحكام كما في حلق ربيع الرأس انه يحل به
 المحرم ولا يحل بدونه ويجب الدم اذا فعله في احرامه ولا يجب بدونه وكذا في انكشاف الربع من العورة في باب
 الصلاة انه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع كذا ههنا ولو وضع ثلاث أصابع وضعا ولم يعدها جاز على قياس رواية
 الأصل وهي التقدير بثلاث أصابع لانه أتى بالقدر المفروض وعلى قياس رواية الناصية والربع لا يجوز لانه
 ما استوفى ذلك القدر ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة لم يجز لانه لم يأت بالقدر المفروض
 ولو مدها حتى يبلغ القدر المفروض لم يجز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وعلى هذا الخلاف اذا مسح بأصبع
 أو بأصبعين ومدها حتى يبلغ مقدار الفرض وجه قول زفر ان الماء لا يصير مستعملاً حاله المسح كما لا يصير
 مستعملاً حاله الغسل فاذا مدها قد مسح بماء غير مستعمل جاز والدليل عليه ان سنة الاستنجاب تحصل بالمد ولو
 كان مستعملاً بالماء حصلت لانها لا تحصل بالماء المستعمل (ولنا) ان الأصل ان يصير الماء مستعملاً بأول
 ملاقاته العضو لوجود زوال الحدث أو فسد القرية الا ان في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة
 للضرورة وهي انه لو أعطى له حكم الاستعمال لا يحتاج الى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديداً وفيه من
 المخرج ما لا يجزى فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة ولا ضرورة في المسح لانه يمكنه أن يسح دفعة واحدة فلا
 ضرورة الى المد لا قامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة الى اقامة سنة الاستنجاب فلم يظهر حكم
 الاستعمال فيه كما في الغسل ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى ابن
 رستم عن محمد بن النوار لان المفروض هو المسح قدر ثلاث أصابع وقد وجدوا ان يمكن بثلاث أصابع
 ألا ترى انه لو أصاب رأسه هذا القدر من ماء المطر سقط عنه فرض المسح وان لم يوجد منه فعل المسح رأساً ولو
 مسح بأصبع واحدة يبطنها وظهرها وبجانبيها لم يذكر في ظاهر الرواية واختلاف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز
 وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع وايصال الماء الى أصول الشعر ليس
 بفرض لان فيه حرجاً فقيم المسح على الشعر مقام المسح على أصوله ولو مسح على شعره وكان شعره طويلاً فان
 مسح على ما تحت اذنه لم يجز وان مسح على ما فوقها جاز لان المسح على الشعر كالمسح على ما تحتها وما تحت
 الأذن عنق وما فوقه رأس ولا يجوز المسح على العمامة والقلمسوة لانهم ما عنان اصابة الماء الشعر ولا يجوز
 مسح المرأة على خمارها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها
 وقالت هذا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان الخمار رقيقاً ينفذ الماء الى شعرها فيجوز لوجود
 الاصابة ولو أصاب رأسه المطر مقدار المفروض أجزاء مسح بيده أو لم يمسه لان الفعل ليس بمقصود في
 المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر وقد وجد والله الموفق (والرابع) غسل الرجلين
 مرة واحدة لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين بنصب اللام من الأرجل معطوف على قوله تعالى فاغسلوا
 وجوهكم وأيديكم الى المرافق كأنه قال فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا
 برؤوسكم والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقالت الرافضة الفرض هو المسح لا غير وقال الحسن البصري
 بالتمييز بين المسح والغسل وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وأصل هذا الاختلاف ان الآية قرئت بقراءتين
 بالنصب والتخفيف من قال بالمسح أخذ بقراءة التخفيف فانها تقتضي كون الأرجل مسوحة لا مغسولة لانها
 تكون معطوفة على الرأس والمعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم ثم وظيفة الرأس المسح فكذا وظيفة

مطلب غسل الرجلين

الرجل ومصداق هذه القراءة انه اجتمع في الكلام عاملان أحدهما قوله فاغسلوا والثاني حرف الجر وهو الباء في قوله برؤسكم والباء أقرب فكان الخفض أولى ومن قال بالضمير يقول ان القراءة تين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرأنا وتعذرا لجمع بين موجبهما وهو وجوب المسح والغسل اذ لا قائل به في السلف فيضمير المكلف ان شاء عمل بقراءة النصب فغسل وان شاء بقراءة الخفض فمسح وأيم ما فعل يكون اتيانا بالمفروض كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة ومن قال بالجمع يقول القراءة ان في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن وأمكن ههنا لعدم التناقض اذ لا تناقض بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما (ولنا) قراءة النصب وانما تقتضى كون وظيفة الأرجل الغسل لانها تكون معطوفة على المغسولات وهي الوجه واليدان والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف ووجه هذه القراءة وجوه أحدها ما قاله بعض مشايخنا ان قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة لانه يحتمل انها معطوفة على الرؤس حقيقة ومحتملة من الاعراب الخفض ويحتمل انها معطوفة على الوجه واليدين حقيقة ومحتملة من الاعراب النصب الآن خفضها للجواررة واعطاء الاعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبجائل اما بقير الحائل فكقولهم بحرضب خرب وماء شن بارد والخرب نمت الجرجر لانت النصب والبرودة نمت الماء لانعت الشن ثم خفض لمكان المجاورة وأما مع الحائل فكما قال تعالى يطوق عليهم ولدان مخلدون با كواب وأباريق الى قوله وحور عين لانهن لا يطاق بهن وكما قال الفرزدق

فهل أنت ان ماتت أتأثك راكب * الى آل بسطام بن قيس غطاب

فثبت ان قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة فكان العمل بقراءة النصب أولى الآن في هذا اشكالا وهو ان هذا الكلام في حد التعارض لأن قراءة النصب محتملة أيضا في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين والرجلين لانه يحتمل انها معطوفة على الرأس والمراد بها المسح حقيقة لكنها نصبت على المعنى لا على اللفظ لان الممسوح به مفعول به فصار كأنه قال تعالى وامسحوا برؤسكم والاعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى كما قال الشاعر

معاوى اتنا بشر فاسبح * فلسنا بالجبال ولا الحديد

نصب الحديد عطف على الجبال بالمعنى لا باللفظ معناه فليسنا بالجبال ولا الحديد فكانت كل واحدة من القراءة تين محتملة في الدلالة من الوجه الذي ذكرنا فوقع التعارض فيطلب الترجيح من جانب آخر وذلك من وجوه أحدها ان الله تعالى مدالحكم في الرجل الى الكعبين ووجوب المسح لا يعتمد اليهما والثاني ان الغسل يتضمن المسح اذ الغسل اسالة والمسح اصابة وفي الاسالة اصابة وزيادة فكان ما قلناه عملا بالقراءة تين معا فكان أولى والثالث أنه قدر روى جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للأعقاب من النار اسبحوا الوضوء وروى أنه توضأ مرة مرة وغسل رجله وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومعلوم أن قوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك المفروض وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجله في وضوئه فدل ان غسل الرجلين من فرائض الوضوء وقد ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في الوضوء لا يجحده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة أن الرجل في الآية معطوفة على المغسول لا على الممسوح فكان وظيفة الغسل لا المسح على أنه ان وقع التعارض بين القراءة تين فالحكم في تعارض القراءة تين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن للتناقض يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به أحد من السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لما ذكرنا أن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضى التكرار فيعمل بهما في الحالتين فتحمّل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان بايديتين وتحمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مسستورتين بالخفين توفيقا بين القراءة تين وعملا بهما

بالقدر الممكن وبه تبين أن القول بالتغيير باطل عند إمكان العمل بهما في الجملة وعند عدم الامكان أصلا
 ورأسلا يجزأ أيضا بل يتوقف على ما عرف في أصول الفقه ثم الكعبان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة
 وعند زفر لا يدخلان والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين وقد ذكرناه والكعبان هما العظمان
 الناثان في أسفل الساق بلا خلاف بين الأصحاب كذا ذكره القدوري لأن الكعب في اللغة اسم لما علا وارفع
 ومنه سميت الكعبة كعبة وأصله من كعب القناة وهو أنبوبها سعى به لارتفاعه وتسمى الجارية الناهدة
 الشدين كاعبال ارتفاع ثديها وكذا في العرف يفهم منه الثاني يقال ضرب كعب فلان وفي الخبر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال في تسوية الصفوف في الصلاة الصقوا الكعاب بالكعاب ولم يحقق معنى الالعاق
 الا في الثاني وماروي هشام عن محمد أنه المفصل الذي عند مقدم الثمر الكعب على ظهر القدم فغير صحيح وإنما قال
 محمد في مسألة المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع الخف أسفل الكعب فقال ان الكعب ههنا الذي في مفصل
 القدم فنقل هشام ذلك الى الطهارة والله أعلم وهذا الذي ذكرنا من وجوب غسل الرجلين اذا كانتا باديبتين
 لا عذر بهما فاما اذا كانتا مستورتين بالخف أو كانهما عذرا من كسر أو جرح أو قرح فوظيفة المسح فيقع
 الكلام في الأصل في موضعين أحدهما في المسح على الخفين والثاني في المسح على الجبائر
فصل في المسح على الخفين فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان مدته وفي بيان شرائط
 جوازه وفي بيان مقدارها وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض (أما) الأول فالسح على الخفين جائز
 عند طائفة الفقهاء وعامة الصحابة رضي الله عنهم الا شيئا قليلا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يجوز
 وهو قول الرافضة وقال مالك يجوز للمسافر ولا يجوز للقيم واحتج من أنكر المسح بقوله تعالى يا أيها الذين
 آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين فقراءة
 النص تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال لانه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين
 وهي مفسولة فكذا الأرجل وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين وروى أنه سئل
 ابن عباس هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الخفين بعد نزول المائدة ولأن مسح على ظهر غير في الغلاة أحب الى من أن مسح على الخفين وفي رواية
 قال لأن مسح على جلد حمار أحب الى من أن مسح على الخفين (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال مسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وهذا حديث مشهور رواه
 جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وخزيمة بن ثابت وأبي سعيد الخدري وصقوان بن عسال وعوف بن مالك
 وأبي عماره وابن عباس واثبت رضي الله عنهم حتى قال أبو يوسف خبره مسح الخفين بجوز نسخ القرآن بمثله
 وروى انه قال انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين وكذا الصحابة رضي الله عنهم
 أجمعوا على جواز المسح قولا وفعلا حتى روى عن الحسن البصري أنه قال أدركت سبعين بدر يامن الصحابة
 كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رأه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها ان تفضل الشيخين
 وتعب الخنتين وان ترى المسح على الخفين وأن لا تحرم نبيذ التمر يعني المثلث وروى عنه أنه قال ما قلت
 بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجودرد اعلى كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة
 فلماذا قال الكرخي أحاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال
 لو ان المسح لا خلف فيه ما مسعنا ودل قوله هذا على ان خلاف ابن عباس لا يكاد يصح ولان الامم تختلف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وانما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المائدة أو بعدها ولنا في رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أسوة حسنة حتى قال الحسن البصري حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انهم رأوه مسح على الخفين وروى عن عائشة والبراء بن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه

الخفين
 مطلب المسح على

وسلم مسح بعد المائدة وروى عن جرير بن عبد الله البجلي انه توضأ ومسح على الخفين فقبل له في ذلك فقال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين فقبل له أكان ذلك بعد نزول المائدة فقال وهل
 أسلمت الا بعد نزول المائدة وأما الآية فقد قرئت بقراءتين فنعمل بهما في حالين فنقول وظيفتهما الغسل اذا كانتا
 باديتين والمسح اذا كانتا مستورتين بالخلف عملاً بالقراءتين بقدر الامكان ويجوز أن يقال لمن مسح على خفيه
 انه مسح على رجله كما يجوز أن يقال ضرب على رجله وان ضرب على خفه والرواية عن ابن عباس لم تصح لما
 روثان عن أبي حنيفة ولان مداره على عكرمة وروى انه لما بلغت روايته عطاء قال كذب عكرمة وروى عنه
 عطاء والضحاك انه مسح على خفيه فهذا يدل على ان خلاف ابن عباس لم يثبت وروى عن عطاء انه قال كان
 ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وأما الكلام مع مالك فوجه قوله ان المسح
 شرع تزفها ودفع المشقة فيخص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر ولنا ما روينا من الحديث المشهور وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم بمسح المقيم على الخفين يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وما ذكر من الاعتبار غير
 سيدلان المقيم يحتاج الى الترفه ودفع المشقة الا أن حاجة المسافر الى ذلك أشد فزيدت مدته لزيادة الترفه والله
 الموفق وأما بيان مدة المسح فقد اختلف العلماء في أن المسح على الخفين هل هو مقدر بعمدة قال عامتهم انه مقدر
 بعمدة في حق المقيم يوماً وليلة وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال مالك انه غير مقدر له أن مسح كم شاء والمسئلة
 مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم روى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص
 وجابر بن سحرة وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم انه مؤقت وعن أبي الدرداء وزيد بن ثابت
 وسعيد رضى الله عنهم انه غير مؤقت واحتج مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغ بالمسح سبعا
 وروى أن عمر رضى الله عنه سأل عقبة بن عامر وقد قدم من الشام متى عهدك بالمسح قال سبعا فقال عمر رضى
 الله عنه أصبت السنة ولنا الحديث المشهور وما روى انه مسح وبلغ بالمسح سبعا فهو غريب فلا يترك به
 المشهور ومع ان الرواية المتفق عليها انه بلغ بالمسح ثلاثاً ثم تأويله انه احتج الى المسح سبعا في مدة المسح وأما
 الحديث الآخر فقد روى جابر الجعفي عن عمر أنه قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وهو موافق للخبر المشهور
 فكان الاخذ به أولى ثم يحتمل أن يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس أى متى عهدك
 بابتداء اللبس وان كان تخالفاً بين ذلك زعم الخلف ثم اختلف في اعتبار مدة المسح انه من أى وقت يعتبر فقال عامة
 العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث وقال بعضهم يعتبر من وقت
 اللبس فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح الى
 وقت المسح حتى لو توضأ بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلّى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ
 ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول العامة يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيماً
 وان كان مسافراً يمسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يمسح الى ما بعد
 انفجار الصبح من اليوم الثاني ان كان مقيماً وان كان مسافراً الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع وعلى
 قول من اعتبر وقت المسح يمسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيماً وان كان مسافراً يمسح
 الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع والصحيح اعتبار وقت الحدث فيعتبر ابتداء المدة من هذا الوقت لان هذه المدة
 ضربت توسعة وتيسيراً لتزعم الخفين في كل زمان والحاجة الى التوسعة عند الحدث لان الحاجة الى التزعم
 عنده ولو توضأ ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر فان سافر بعد استكمال مدة الإقامة لا تتحول مدته الى مدة مسح
 السفر لان مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق الى القدمين فلو جازنا المسح صار الخف رافعاً للحدث
 لا مانعاً وليس هذا عمل الخلف في الشرع وان سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة فان سافر قبل الحدث أو بعد

مطلب بيان مدة
المسح

الحدث قبل المسح تحولت مدته الى مدة السفر من وقت الحدث بالاجماع وان سافر بعد المسح فكذلك عندنا
وعند الشافعي لا يتحول ولكنه يمسح تمام مدة الإقامة ويتزرع خفيه ويغسل رجله ثم يتدنى مدة السفر
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوماً وليلة ولا يفصل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام
وليلتها وهذا مسافر ولا حجة له في صدر الحديث لانه يتناول المقيم وقد بطلت الإقامة بالسفر هذا اذا كان مقبلاً
فسافر وأما اذا كان مسافراً فاقام فان أقام بعد استكمال مدة السفر نزع خفيه وغسل رجله لما ذكرنا وان أقام
قبل أن يستكمل مدة السفر فان أقام بعد تمام يوم وليلة أو أكثر فكذلك يتزرع خفيه ويغسل رجله لانه لو مسح
لمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة وهذا لا يجوز وان أقام قبل تمام يوم وليلة ثم يوماً وليلة لان أكثر ما في
الباب انه مقيم فيتم مدة المقيم ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليسلة في حق المقيم وبثلاثة أيام ولياليها في حق
المسافر في حق الأصحاء فاما في حق أصحاب الاعذار كصاحب الجرح السائل والاستحاضة ومن يمثل حالهما
فكذلك الجواب عند زفر وأما عند أصحابنا الثلاثة فيختلف الجواب الا في حالة واحدة وبين ذلك أن صاحب
العدرا اذا توضىأ ولبس خفيه فهذا على أربعة أوجه اما ان كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس واما ان كان سائلاً
في الحالين جميعاً واما ان كان منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس واما ان كان سائلاً وقت الوضوء منقطعاً
وقت اللبس فان كان منقطعاً في الحالين فحكم الاصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على
طهارة كاملة فنزع الخف سرية الحدث الى القدمين مادامت المدة باقية وأما في الفصول الثلاثة فانه يمسح مادام
الوقت باقياً فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجله عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يستكمل مدة المسح
كالصحيح وجه قوله ان طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة بشرط ان السيلان ملحق بالعدم الا ترى انه يجوز أداء
الصلاة بها فحصل اللبس على طهارة كاملة فالخف بطهارة الاصحاء ولنا أن السيلان ملحق بالعدم في الوقت بدليل
أن طهارته تنتقض بالاجماع اذا خرج الوقت وان لم يوجد الحدث فاذا مضى الوقت صار محدثاً من وقت السيلان
والسيلان كان سابقاً على لبس الخف ومقارناله فتبين ان اللبس حصل لاعلى الطهارة بخلاف الفصل الاول لان
السيلان ثمة وجد عقيب اللبس فكان اللبس حاصل عن طهارة كاملة وأما شرائط جواز المسح فانواع بعضها
يرجع الى المساح وبعضها يرجع الى الممسوح أما الذي يرجع الى المساح أنواع أحدها أن يكون لا لبس
الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس ولأن يكون
على طهارة كاملة أصلاً ورأساً وهذا مذهب أصحابنا وعند الشافعي يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت
اللبس وبين ذلك ان الحدث اذا غسل رجله أولاً ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث جازله أن
يمسح على الخفين عندنا لوجود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وعند الشافعي
لا يجوز له عدم الطهارة وقت اللبس لان الترتيب عنده شرط فكان غسل الرجلين مقدماً على الاعضاء الأخرى
ما عدا بالعدم فلم توجد الطهارة وقت اللبس وكذلك لو توضىأ فرتب لكتفه غسل إحدى رجله ولبس الخف ثم
غسل الأخرى ولبس الخف قبل لا يجوز عنده وان وجد الترتيب في هذه الصورة لكنه لم يوجد لبس الخفين
على طهارة كاملة وقت لبسهما حتى لو نزع الخف الاول ثم لبسه جاز المسح لحصول اللبس على طهارة كاملة ولنا
أن المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل
اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة
وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد ولو لبس خفيه وهو محدث ثم توضىأ وحاض الماء حتى أصاب الماء رجله في
داخل الخف ثم أحدث جازله المسح عندنا لوجود الشرط وهو كمال الطهارة عنده الحدث بعد اللبس ولا يجوز عنده
لعدم الشرط وهو كمال الطهارة عند اللبس ولو لبس خفيه وهو محدث ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء ثم أتم لا يجوز
المسح بالاجماع اما عندنا فلا نعدم الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وأما عنده فلا نعدمها عند اللبس ولو أراد

الظاهر أن يقول فليس خفيه ثم بال جازله المسح لانه على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وسئل أبو حنيفة عن هذا فقال لا يفعله الا فقيه ولو لبس خفيه على طهارة التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث السابق على التيمم اذ رؤية الماء لا تعقل حدثا لانه امتنع ظهور حركته الى وقت وجود الماء فعند وجوده ظهر حركته في القدمين فلو جوزنا المسح لجعلنا الخف رافعا للحدث وهذا لا يجوز ولو لبس خفيه على طهارة نبيذ القمح ثم أحدث فان لم يجد ماء مطلقا توضع نبيذ القمح ومسح على خفيه لانه طهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة وان وجد ماء مطلقا نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه لانه ليس يطهور عند وجود الماء المطلق وكذلك لو توضأ بسور الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ولو توضأ بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث جازله أن يتوضأ بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي لان سور الحمار ان كان طهورا فالتيمم فضل وان كان الطهور هو التراب فالقدم لاحظ لها من التيمم ولو توضأ ومسح على جبائر قدميه ولبس خفيه ثم أحدث أو كانت إحدى رجليه صحيحة فغسلها ومسح على جبائر الأخرى ولبس خفيه ثم أحدث فان لم يكن رأ الجرح مسح على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتم الخصل لبس الخفين على طهارة كاملة كالأوداخلها مغسولتين حقيقة في الخف وان كان رأ الجرح نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث السابق فظهر أن اللبس حصل لاعلى طهارة وعلى هذا الاصل مسائل في الزيادات ومنها أن يكون الحدث خفيفا فان كان غليظا وهو الجنابة فلا يجوز فيها المسح لما روي عن صفوان بن عسال المرادي انه قال كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرنا ان لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لاعتن جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ولان الجواز في الحدث الخفيف لدفع الحرج لانه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الحرج والمشقة في نزع الخف والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الحرج في النزع وأما الذي يرجع الى المسح فانه أن يكون خفيا ستر الكعبين لان الشرع ورد بالمسح على الخفين وما يستر الكعبين بنطق عليه اسم الخف وكذا ما يستر الكعبين من الجلد مما سوى الخف كالسكب الكبير والميتم لانه في معنى الخف * وأما المسح على الجوز بين فان كانا مجلدين أو منغلين يجره به بخلاف عند أصحابنا وان لم يكونا مجلدين ولا منغلين فان كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وانا كنا نخنين لا يجوز عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وروي عن أبي حنيفة انه رجع الى قوله في آخر عمره وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وعند الشافعي لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منهلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج أبو يوسف ومحمد بصحيدت المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوز بين ولان الجواز في الخف لدفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجوز بخلاف اللقافة والمكعب لانه لا مشقة في نزعهما ولا في حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصابا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشي عليه وامكان قطع السفر به يلحق به ومالا فلا ومعلوم أن غير المجلد والمنعل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا المعنى فتعذر الالحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقى أصل الواجب بالسكتاب وهو غسل الرجلين (وأما) الحديث فيعقل انهما كانا مجلدين أو منغلين وبه تقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما الخف المتخذ من البدن فم يذكره في ظاهر الرواية وقيل انه على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطبق السفر جاز المسح عليه والا فلا وهذا هو الأصح * (وأما) المسح على الجر موقين من الجلد فان لبسهما فوق الخفين جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وان لبس الجر موق وحده قيل انه على هذا الخلاف والصحيح أنه يجوز المسح عليه بالاجماع وجه قوله ان المسح على الخف بدل عن الغسل فلو جوزنا المسح على الجر موقين لجعلنا البديل بدلا وهذا لا يجوز (ولنا) ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجر موقين

مطلب المسح على الجوارب

مطلب المسح على الجر موقين

ولان الجر موق يشارك الخف في مكان قطع السفر به فيشاركه في جواز المسح عليه ولهذا اشار في حالة الانفراد
ولان الجر موق فوق الخف بمنزلة خف ذي طاقين وذا يجوز المسح عليه فكذا هذا وقوله المسح عليه بدل عن المسح
على الخف ممنوع بل كل واحد منهما جليل عن الغسل قائم مقامه الا انه اذا نزع الجر موق لا يجب غسل
الرجلين لوجود شئ آخر هو بدل عن الغسل قائم مقامه وهو الخف ثم انما يجوز المسح على الجر موقين عندنا اذا
ليسهما على الخفين قبل ان يحدث فان أحدث ثم لبس الجر موقين لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين
أولا اما اذا مسح فلان حكم المسح استقر على الخف فلا يتحول الى غيره واما اذا مسح فلان ابتداء مدة المسح من وقت
الحدث وقد انعقد في الخف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك ولان جواز المسح على الجر موق لمكان الحاجة لتعذر
النزع وهذا الحاجة لانه لا يتعذر عليه المسح على الخفين ثم لبس الجر موق فلم يجز ولهذا يجوز المسح على الخفين
اذا لبسهما على الحدث كذا هذا ولو مسح على الجر موقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف البادى وأعاد المسح
على الجر موق الباقي في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد وزفر يمسح على الخف البادى ولا يعيد المسح على
الجر موق الباقي وروى عن أبي يوسف أنه ينزع الجر موق الباقي ويمسح على الخفين أبو يوسف اعتبر الجر موق
بالخف ولو نزع أحدا الخفين ينزع الآخر ويغسل القدمين كذا هذا وجه قول الحسن وزفر أنه يجوز الجمع بين المسح
على الجر موق وبين المسح على الخف ابتداء بان كان على أحدا الخفين جر موق دون الآخر فكذا بقا. واذن بقي المسح
على الجر موق الباقي فلما معنى الاعداء وجه ظاهر الرواية ان الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحتمل
التجزؤ فاذا انتقضت الطهارة في أحدهما ينزع الجر موق تنتقض في الأخرى ضرورة كما اذا نزع أحدا الخفين
ولا يجوز المسح على القفازين وهما لباسا الكفين لانه شرع دفعا للحرج لتعذر النزع ولا حرج في نزع القفازين
(ومنها) أن لا يكون بالخف حرق كثير فاما اليد فليس كذلك وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان والقياس
أن يمنع قليلا وكثيره وهو قول زفر والشافعي وقال مالك وسفيان الثوري لا يمنع جواز المسح قل أو أكثر بعد
ان كان ينطق عليه اسم الخلف وجه قولهما ان الشرع ورد بالمسح على الخفين فادام اسم الخف له باقيا يجوز المسح
عليه وجه القياس انه لما ظهر شئ من القدم وان قل وجب غسله لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخف والرجل
في حق الغسل غير منجز فاذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها وجه الاستحسان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر أصحابه برضى الله عنهم بالمسح مع عامه بان خفافهم لا تخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل
من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح أقيم مقام الغسل تر فيها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفية لوجوده
في أغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع فان كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع
والا فلا ثم المعتبر أصابع اليد وأصابع الرجل ذكر محمد في الزيارات قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل
وروى الحسن بن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد وانما قدر بالثلاث لوجهين أحدهما أن هذا القدر اذا
انكشف منع من قطع الاسفار والثاني أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع ولا كثر حكم الكل ثم الخرق المانع أن يكون
منقعا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع أو يكون منقعا لكنه ينفرج عند المشي فاما اذا كان
منقعا لا ينفرج عند المشي فانه لا يمنع وان كان أكثر من ثلاث أصابع كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة وانما كان كذلك لانه اذا كان منقعا أو ينفتح عند المشي لا يمكن قطع السفر به واذا لم يمكن يمنع وسواء كان
الخرق في ظاهر الخف أو في باطنه أو من ناحية العقب بعد ان كان أسفل من الكعبين لما قلنا ولو بدأ ثلاث من
أنامله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم يمنع وهو الصحيح ولو انكشف الظهارة وفي داخله
بطانة من جلد ولم يظهر القدم يجوز المسح عليه هذا اذا كان الخرق في موضع واحد فان كان في مواضع متفرقة
ينظر ان كان في خف واحد يجمع بعضها الى بعض فان بلغ قدر ثلاث أصابع يمنع والا فلا وان كان في خفين لا يجمع
وقالوا في النجاسة ان كانت على الخفين انه يجمع بعضها الى بعض فاذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز

الصلاة والفرق ان الخرق انما يمنع جواز المسح لظهور مقدار فرض المسح فاذا كان متفرقا فلم يظهر مقدار فرض المسح من كل واحد منهما والمانع من جواز الصلوة في النجاسة هو كونه حاملا للنجاسة ومعنى الحمل متحقق سواء كان في خف واحد أو في خفين (ومنها) أن مسح على ظاهر الخف حتى لو مسح على باطنه لا يجوز وهو قول عمر وعلي وأنس رضي الله عنهم وهو ظاهر مذهب الشافعي وعنه انه لو اقتصر على الباطن لا يجوز والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة وحكي ابراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف الاجماع على ان الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز وكذا لو مسح على العقب أو على جانبي الخف أو على الساق لا يجوز والأصل فيه ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين وعن علي رضي الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه دون باطنهما وان باطن الخف لا ينجس ولو عن لون عادة فالمسح عليه يكون تلويناً لليد ولا ن فيه بعض الحرج وما شرع المسح الا لدفع الحرج ولا تشترط النية في المسح على الخفين كما لا تشترط في مسح الرأس والجامع ان كل واحد منهما ليس يبدل عن القسل بدليل أنه يجوز مع القدرة على القسل بخلاف التيمم وكذلك فعل المسح ليس بشرط لجوازه بدونه أيضاً بل الشرط اصابة الماء حتى لو خاض الماء أو أصابه المطر جاز عن المسح ولو مر بمحشيش مبتل فأصاب الببل ظاهر خفيه ان كان بلل الماء والمطر جاز وان كان بلل الطل قبل لا يجوز لان الطل ليس بماء

فصل في وأما مقدار المسح فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع طولا وعرضا ومدودا أو موضوعا وعند الشافعي المفروض هو أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح كما قال في مسح الرأس ولو مسح بأصبع أو أصبعين ومدتهما حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع لا يجوز عندنا خلافاً لغيره في مسح الرأس ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا بمدودة لا يجوز بخلاف بين أصحابنا ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها في كل مرة الى الماء يجوز كما في مسح الرأس ثم الكرخي اعتبر التقدير فيه بأصابع الرجل فانه ذكر في مختصره اذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل اجزاء فاعتبر المسوح لأن المسح يقع عليه وذكر ابن رستم عن محمد أنه لو وضع ثلاثة أصابع وضعا اجزاء وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد وهو الصحيح لما روى في حديث علي رضي الله عنه أنه قال في آخره لكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه خطوطاً بالاصابع وهذا خرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالاصابع والاصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فكان هذا تقديراً للمسح بثلاث أصابع اليد ولأن الفرض يتأدى به بيقين لأنه ظاهر محسوس فاما أصابع الرجل فستزعم بالخف فلا يعلم مقدارها الا بالخزر والظن فكان التقدير بأصابع اليد الأولى

فصل في وأما بيان ما ينقض المسح وبيان حكمه اذا انتقص فالمسح ينتقض بأشياء (منها) انقضاء مدة المسح وهي يوم وإيلة في حق المقيم وفي حق المسافر ثلاثة أيام وإيلة لان الحكم الموقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلى ان كان محدثاً وان لم يكن محدثاً يغسل قدميه لا غير ويصلى (ومنها) نزع الخفين لانه اذا نزعهما فقد سبى الحدث السابق الى القدمين ثم ان كان محدثاً يتوضأ بكتفه ويصلى وان لم يكن محدثاً يغسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول يستقبل الوضوء وجهه ان الحدث قد دخل ببعض اعضائه والحدث لا يتجزأ فينعدي الى الباقي (ولنا) ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأجزاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الاغسلهما وهو مذهب عبد الله بن عمر وكذلك اذا نزع أحدهما أنه ينتقض مسحه في الخفين وعليه نزع الباقي وغسلهما لا غير ان لم يكن محدثاً والوضوء بكتفه ان كان محدثاً وعن ابراهيم النخعي فيه ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول لاشئ عليه اذا يعقل حدثنا وفي قول يستقبل الوضوء وجهه هذا القول ان الحدث لا يتجزأ لخلوله بالبعض كما لو

مطلب مقدار المسح

مطلب نوافض المسح

بالكل وجه القول الآخران الظاهرة اذا تمت لا تنتقض الا بالحدث ونزع الخلف لا يعقل حدثا (ولنا) ان المسامع
من سرابة الحدث الى القدم استنارها بالخف وقد زال بالتزاع فسرى الحدث السابق الى القدمين جميعا لانهما في حكم
الظاهرة كعضو واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب الاخرى ولو اخرج القدم الى الساق انتقض مسحه لأن
اخراج القدم الى الساق اخرج لها من الخف ولو اخرج بعض قدمه أو خرج بغير صنعه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه
ان اخرج أكثر العقب من الخف انتقض مسحه والا فلا وروى عن أبي يوسف انه ان اخرج أكثر القدم من الخف
انتقض والا فلا وروى عن محمد بن عيسى ان بقي في الخف مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح والانتقض وقال بعض
مشايخنا انه يستثنى فان أمكنه المشي المعتاد بقي المسح والا فينتقض وهذا موافق لقول أبي يوسف وهو اعتبار
أكثر القدم لأن المشي يتعذر بخروج أكثر القدم ولا بأس بالاعتقاد عليه لأن المقصد من لبس الخلف هو المشي
فاذا تعذر المشي انعدم اللبس فيما قصد له ولأن أكثر حكم الكل * (وأما) المسح على الجبائر فالكلام فيه
في مواضع في بيان جوازه وفي بيان شرائط جوازه وفي بيان صفة هذا المسح انه واجب أم لا وفي بيان
ما ينتقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض وفي بيان ما يفارق فيه المسح على الخفين المسح على الجبائر (أما) الأول
فالمسح على الجبائر جائز والأصل في جوازه ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال كسر زندي يوم أحد فسقط
اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بشاره فانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة فقلت
يا رسول الله ما صنع بالجبائر فقال مسح عليهما ثم مسح على الجبائر عند كسر الزندي فالحق به ما كان في معناه من
الجرح والقرح وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شج في وجهه يوم أحد داواه بعظم بال وعصب عليه
وكان يمسح على العصا ونال في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ولأن الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر
لان في نزعها جرحا وضرا * (وأما) شرائط جوازه فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المتكسر والجرح
والقرح أو لا يضره الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بزع الجبائر فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز
ولا يسقط الغسل لان المسح لمكان العذر ولا عذر ثم اذا مسح على الجبائر والخرق التي فوق الجراحة جاز لما
قلنا فاما اذا مسح على الخرق الزائدة عن رأس الجراحة ولم يغسل ما تحتها فهل يجوز لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
وذكر الحسن بن زياد أنه ينظر ان كان حل الخرقه وغسل ما تحتها من حوالى الجراحة مما يضر بالجرح يجوز المسح
على الخرقه الزائدة ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقه التي تلاصق الجراحة وان كان
ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يغسل ويغسل حوالى الجراحة ولا يجوز المسح عليها لأن الجواز لمكان الضرورة
فيقدر بقدر الضرورة ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضا أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها
فان كان لا يضر بها لا يجوز المسح الاعلى نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة كذا ذكره الحسن بن زياد لأن الجواز
محل الجبيرة للعذر ولا عذر ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح
وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز الا أن يمسح عليه لأن المفروض من مسح الرأس هو هذا القدر وهذا القدر من
الرأس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجبائر وعبرة مشايخ العراق في مثل هذا ان ذهب عن رفعه في الرباط
وان كان أقل من ذلك لم يمسح عليه لأن وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح على الجبائر (وأما) بيان ان
المسح على الجبائر هل هو واجب أم لا فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة أنه اذا ترك المسح على الجبائر
وذلك يضره اجزاء وقال أبو يوسف ومحمد اذا كان ذلك لا يضره لم يجز لخروج جواب أبي حنيفة في صورة ونزع
جوابهما في صورة أخرى فلم يتبين الخلاف ولا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط عنه
المسح لأن التسليم يسقط بالعذر فالمسح أولى وأما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض مشايخنا الاختلاف فقال
على قول أبي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وهكذا ذكر قول أبي حنيفة في اختلاف زفر
ويعقوب وعندهما واجب وحجتهم ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا

الجبائر
مطلب المسح على

المسح
مطلب شرط جواز

رضي الله عنه بالمسح على الجبائر بقوله امسح عليها وطلاق الامر للوجوب ولا في حنيقة ان الفرضية لا تثبت
 الا بدليل مقطوع به وحديث على رضي الله عنه من اخبار الآحاد فلا تثبت الفرضية به وقال بعض مشايخنا
 اذا كان المسح لا يضره يجب بالاخلاف ويمكن التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال ان المسح على الجبائر
 ليس بواجب عند أبي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده لما ذكرنا ان المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل
 مقطوع به ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث على رضي الله عنه وانه من الآحاد فيوجب العمل دون
 العلم ومن قال ان المسح على الجبائر واجب عندهما فاعلم انى به وجوب العمل لا الفرضية وعلى هذا لا يتحقق
 الخلاف لانهم لا يقولون بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية بل بوجوبه من حيث العمل لأن
 مطلق الامر يحمل على الوجوب في حق العمل وانما الفرضية تثبت بدليل زائد وأبو حنيفة رضي الله عنه
 يقول بوجوبه في حق العمل والجواز وعدم الجواز يكون مبنيا على الوجوب وعدم الوجوب في حق العمل
 ولو ترك المسح على بعض الجبائر ومسح على البعض لم يذكره هذا في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد انه
 قال ان مسح على الأكتف جاز والافلاب بخلاف مسح الرأس والمسح على الخفين أنه لا يشترط فيه ما الأكتف لان
 هناك ورد الشرع بالتقدير فلا تشترط الزيادة على المقدر وههنا لا تقدير من الشرع بل ورد بالمسح
 على الجبائر فظاهره يقتضى الاستيعاب الا ان ذلك لا يخالف عن ضرب حرج فاقم الأكتف مقام الجميع والله أعلم
 * (وأما) بيان ما ينقض المسح على الجبائر وبيان حكمه اذا انتقض فسقوط الجبائر عن بره ينقض المسح وجملة
 الكلام فيه ان الجبائر اذا سقطت فاما ان تسقط لاعتن بره أو عن بره وكل ذلك لا يخالف من أن يكون في الصلاة
 أو خارج الصلاة فان سقطت لاعتن بره في الصلاة ضحى عليها ولا يستقبل وان كان خارج الصلاة بعيدا الجبائر
 الى موضعها ولا يجب عليه اعادته المسح وكذلك اذا شدها بجبائر أخرى غير الأولى بخلاف المسح على الخفين
 اذا سقط الخلف في حال الصلاة انه يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل والفرق ان هناك سقوط
 الغسل لمكان الحرج كافي النزاع فذا سقط فقد زال الحرج وههنا السقوط بسبب العذر وانه قائم فكان الغسل
 ساقطا وانما وجب المسح والمسح قائم وانما زال الممسوح كما اذا مسح على رأسه ثم حلق الشعر انه لا يجب اعادته
 المسح وان زال الممسوح كذلك ههنا وان سقطت عن بره فان كان خارج الصلاة وهو محدث فاذا أراد أن يصلى
 توطأ وغسل موضع الجبائر ان كانت الجراحة على أعضاء الوضوء وان لم يكن محدثا غسل موضع الجبائر لا غير
 لانه قد رعى الأصل فبطل حكم البديل فيه فوجب غسله لا غير لان حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأجزاء
 قائم لانعدام ما رفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها وان كان في حال الصلاة يستقبل لقد رتته على الأصل قبل
 حصول المقصود بالبديل ولو مسح على الجبائر وصلى أياما ثم رأت جراحته لا يجب عليه اعادته ما صلى بالمسح وهذا
 قول أصحابنا وقال الشافعي ان كان الجبر على الجرح والقرح بعيدا قول واحد وان كان على الكسر فله فيه قولان
 وجه قوله ان هذا عذر نادر فلا يمنع وجوب القضاء عند زواله كالمجنوس في السجن اذا لم يجد الماء ووجهه انما
 نطقا انه يصلى باتيمم ثم يعيد اذا خرج من السجن كذلك ههنا (ولنا) ما روينا من حديث على رضي الله عنه ان
 النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمسح على الجبائر ولم يأمره باعادة الصلاة مع حاجته الى البيان (وأما) بيان
 ما يقارن فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين (فمنها) ان المسح على الجبائر غير موقت بالأيام بل هو موقت بالبره
 والمسح على الخفين موقت بالأيام للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليلاتها ان التوقيت بالشرع والشرع وقت
 هناك بقوله مسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها ولم يوقت ههنا بل أطلق بقوله امسح عليها (ومنها)
 أنه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توطأ جازله أن يمسح عليها وتشترط الطهارة
 للبره الخفين حتى لو لبسهما وهو محدث ثم توطأ لا يجوز له المسح على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها
 فاذا مسح عليها فكانه غسل ما تحتها القيامه مقام الغسل والخلف جعل مانعا من نزول الحدث بالقدمين لارفعاله

مطلب وتأني
 المسح على الجبائر

ولا يتحقق ذلك الا وان يكون لا بلس الخلف على طهارة وقت الحدث بعد اللبس (ومنها) انه اذا سقطت الجبائر
 لاعن بره لا ينتقض المسح وسقوط الخفين أو سقوط أحدهما بوجوب انتفاض المسح لما بيننا
 (فصل) وأما شرائط أركان الوضوء (فمنها) أن يكون الوضوء بالماء حتى لا يجوز التوضؤ بمسوى الماء
 من المائعات كالخل والعصير واللين ونحو ذلك لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين والمراد منه الغسل بالماء لانه تعالى قال في آخر
 الآية وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
 نقل الحكم الى التراب عند عدم الماء فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء وكذا الغسل المطلق ينصرف الى
 الغسل المعتاد وهو الغسل بالماء (ومنها) أن يكون بالماء المطلق لان مطلق اسم الماء ينصرف الى الماء المطلق
 فلا يجوز التوضؤ بالماء المقيد والماء المطلق هو الذي تتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كماء الأنهار
 والعيون والآبار وماء السماء وماء الغدران والحياض والبحار فيجوز الوضوء بذلك كله سواء كان في معدنه أو في
 الأواني لان نقله من مكان الى مكان لا يسلب اطلاق اسم الماء عنه وسواء كان عذبا أو ملحاً لان الماء الملح
 يسمى ماء على الاطلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهوراً لا يجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه
 أو ريحه والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الله تعالى وأزنا من السماء ماء طهوراً وقال الله تعالى
 وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور
 ماؤه الحبل ميثمه وروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي تكون في الفجوات وما ينوبهم من الدواب
 والسباع فقال لها ما أخذت في بطونها وما أبتت فهو لنا شرباً وطهوراً وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 من آبار المدينة (وأما) المقيد فهو ما لا تتسارع اليه الافهام عند اطلاق اسم الماء وهو الماء الذي يستخرج من
 الاشياء بالعلاج كماء الأشجار والشمار وماء الورد ونحو ذلك ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك وكذلك الماء المطلق
 اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل وتقيح الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بان صار
 مغلوباً به فهو معنى الماء المقيد ثم ينظر ان كان الذي خالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصقر والزعفران
 ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله
 تعتبر الغلبة في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الأجزاء فان استويا في الأجزاء لم يذكر هذا في ظاهر
 الرواية وقالوا حكاه حكم الماء المنسوب احتياطاً هذا الذي يمكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فان كان مما
 يقصد منه ذلك ويطبخ به أو يخاط به كماء الصابون والأشمان يجوز التوضؤ به وان تغير لون الماء أو طعمه
 أو ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر
 والحرض فيجوز الوضوء به الا اذا صار غليظاً كالسويق المخلوط لانه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضاً
 ولون تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالحص أو بالنورة أو بوقوع الأوراق أو الشمار فيه أو بطول المسكت
 يجوز التوضؤ به لانه لم يزل عنه اسم الماء وبقي معناه أيضاً مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعذر صون الماء عن
 ذلك وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لغير طعم الماء وصيرورته مغلوباً بطعم التمر فكان في معنى الماء
 المقيد وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به الا ان أباح حنيفة ترك القياس بالنص وهو حديث
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فجوز التوضؤ به وذكر في الجامع الصغير أن المسافر اذا لم يجد الماء ووجد نبيذ
 التمر توضأ به ولم يتيمم وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به وان تيمم معه أحب الي وروى الحسن عن أبي حنيفة انه
 يجمع بينهما لاجل المحالة وهو قول محمد وروى نوح في الجامع الروزي عن أبي حنيفة انه رجع عن ذلك وقال لا يتوضأ
 به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف ومالك والشافعي واحتج هؤلاء
 بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل الحكم من الماء المطلق الى التراب فنقله الى النبيهذ ثم من

مطلب شرائط
 أركان الوضوء

مطلب الماء المقيد

النبيذ الى التراب فقد خالف الكتاب وهو لا يطعنوا في حديث عبد الله بن مسعود من وجوه (أحدها) انهم قالوا
 رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود وأبو فزارة هذا كان نبيا بالكوفة وأبو زيد مجهول (ومنها) انه قيل
 لعبد الله بن مسعود هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ليثني كنت وسئل تلميذه علقمة هل
 كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ودنا انه كان (ومنها) انه من أخبار الأحدور وعلى
 مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب فإذا خالف لم يثبت أو ثبت لسكنه نسخ به لان
 ليلة الجن كانت بمكة وهذه الآية نزلت بالمدينة وهو وجه رواية الحسن وهو قول محمد انه قام ههنا دليلان أحدهما انه
 يقتضى وجوب الوضوء بنبيذ التمر وهو حديث ابن مسعود رضى الله عنه والأخر يقتضى وجوب التيمم
 وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعبا طيبا والعمل بالدليلين واجب إذا لم يكن العمل بهما وههنا يمكن
 إذا تفاقى بين وجوب الوضوء والتيمم فيجمع بينهما كما في سور الحمار ولأبي حنيفة ما روى عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه انه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا في بيت فدخل علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ليقيم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمتم وفي رواية فلم يقيم منا أحد فأشار الى
 بالقيام فقمتم ودخلت البيت فتزودت بأداة من نبيذ تمر فخرجت معها خط لى خطا وقال ان خرجت من هذا لم ترني
 الى يوم القيامة فقمتم قائما حتى انفجر الصبح فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرق جبينه كأنه حارب
 جننا فقال لي يا ابن مسعود هل معك ماء أتوضأ به فقلت لا الا نبيذ تمر في أداة فقال غرة طيبة وماء طهور فأخذ ذلك
 وتوضأ به وصلى الفجر وكذا جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم كانوا يجوزون
 التوضؤ بنبيذ التمر وروى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نبيذ التمر وضوء من لم يجد
 الماء وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤا بنبيذ التمر ولا تتوضؤا بالبن وروى عن أبي
 العالية الرياحي انه قال كنت في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر فحضرت الصلاة
 ففنى ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضؤ بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره
 التوضؤ بنبيذ التمر وهذا حكاية الاجماع فان من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز التوضؤ بماء البحر فلم
 يتوضأ بنبيذ التمر لكونه واجدا للماء المطلق ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا أو كان يقول هو ماء
 سخطة ونقمة كأنه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم في صفة البحر هو الطهور وماؤه الحل ميتته فتوضأ بنبيذ التمر
 لكونه عادما للماء الطاهر وبه تبيين أن الحديث ورد موردا للشبهة والاستغاضة حيث عمل به الصحابة رضى الله
 عنهم وتلقوه بالقبول فصار موجبا علما استدلاليا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله وأخبار الرؤية
 والشفاعة وغير ذلك مما كان الراوى في الأصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب
 مع ما نه لا حجة لهم في الكتاب لان عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة لانه أعسر وجودا وأعرضا صابة
 من الماء فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة فكأنه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتميموا
 الا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضى الله عنهم في زمان السد في باب
 الوحى مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ وما ذكرنا من الطعن في الراوى أما أبو
 فزارة فقد ذكره مسلم في الصحيح فلا مطعن لأحديه وأما أبو زيد فقد قال صاعد وهو من زهاد التابعين وأما
 أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وعمولا فاجل بعد الله لا يتدح في روايته على أنه قد روى
 هذا الحديث من طرق أخر غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وقولهم ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة الجن دعوى باطلة لما روينا أنه ترك في الخط وكذا روى كونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في خبر آخر أجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه أجمار اللادستجاء فأتاه بمحجرين وروثه فالتى الروثة وقال انها

رجم أو ركس والدليل عليه أنه روى أنه لما رأى أوقوا من الزط بالعراق قال ما أشبه هؤلاء بالجن لبلية الجن وفي
 رواية أنه مر بقوم يلعبون بالكوفة فقال ما رأيت أحدا أشبه هؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم لبلة الجن وماروى أنه قال لبنتي كنت معه وان علقمة قال وددنا أن يكون معه فحمل على الحال التي خاطب
 فيها الجن أي لبنتي كنت معه وقت خطابه بالجن وددنا أن يكون معه وقت ما خاطب الجن واختلاف المشايخ في جواز
 الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لأن الجواز عرف بالنص وأنه ورد في الوضوء دون
 الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر
 الذي فيه الخلاف وهو أن يلقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه
 في تفسير نبيذ التمر الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلة الجن فقال غيرات ألقينها في الماء لأن من عادة
 العرب أنها تطرح التمر في الماء الملح ليحلوا فإدام حلاوتها قلياً وأقارصا وتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظ
 كالرب لا يجوز التوضؤ به بخلاف وكذا إن كان رقيقاً الكنه غلاوا واشتد وقذف بالزبد لا نصار مسكراً والمسكرو
 حرام فلا يجوز التوضؤ به ولأن النبيذ الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقاً حلواً فلا يلحق به الغليظ
 والمرهنا إذا كان نياً فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة فإدام حلواً أو قارصاً وعلى الاختلاف وإن غلاوا واشتد
 وقذف بالزبد ذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس على
 قول الكرخي يجوز وعلى قول أبي طاهر لا يجوز وجه قول الكرخي أن اسم النبيذ كإيقع على النبي منه يقع على
 المطبوخ فيدخل تحت النص ولأن الماء المطلق إذا اختلط به المائعات الطاهرة يجوز التوضؤ به بخلاف بين
 أصحابنا إذا كان الماء غالباً وههنا أجزاء الماء غالباً على أجزاء التمر فيجوز التوضؤ به وجه قول أبي طاهر أن الجواز
 عرف بالحديث والحديث ورد في النبي فانه روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك النبيذ
 فقال غيرات ألقينها في الماء وأما قوله إن المائع الطاهر إذا اختلط بالماء لا يمنع التوضؤ به فنعم إذا يغلب على الماء أصلاً
 فاما إذا غلب عليه بوجه من الوجوه فلا وههنا غالب عليه من حيث الطعم واللون وإن لم يغلب من حيث الأجزاء
 فلا يجوز التوضؤ به وهذا أقرب القولين إلى الصواب وذكر القاضي الأسيدي في شرحه مختصر الطحاوي وجهه
 على الاختلاف في شربه فقال على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به كيجوز شربه وعند محمد لا يجوز شربه
 وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال يجوز شربه ولا يجوز الوضؤ به لأنه لا يرى التوضؤ بالماء الحلو منه
 فبالمطبوخ المرأولى وأما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء وقال الأوزاعي يجوز
 التوضؤ بالأنبذة كلها نياً كان النبيذ أو مطبوخاً حلواً كان أو مرأقياً على نبيذ التمر (ولنا) أن الجواز في نبيذ
 التمر ثبت معدولاً به عن القياس لأن القياس يأبى الجواز إلا بالماء المطلق وهذا ليس بما مطلق بل لئلا يجوز
 التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق إلا أن عرفنا الجواز بالنص والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فيبقى ما عداه على
 أصل القياس (ومنها) أن يكون الماء طاهراً فلا يجوز التوضؤ بالماء النجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 سمى الوضوء طهوراً وطهارة بقوله لا صلاة إلا بطهور وقوله لا صلاة إلا بطهارة ويستحيل حصول الطهارة بالماء
 النجس والماء النجس ماخالطه النجاسة وسند كبر بيان القدر الذي يخالط الماء من النجاسة فينجسه في موضعه إن
 شاء الله (ومنها) أن يكون طهوراً والقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور وموضعه
 فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه والطهور اسم للطاهر في ذاته المطهر لغيره فلا يجوز التوضؤ
 بالماء المستعمل لأنه نجس عند بعض أصحابنا وعند بعضهم طاهر غير طهور على ما ذكر ويجوز بالماء
 المسكرو لأنه ليس بنجس إلا أن الأولى أن لا يتوضأ به إذا وجد غيره ولا يجوز بسؤر والحمار وحده لأنه مشكوك في
 طهوريته عند أكثرين وعند بعضهم في طهارته وسنفسره ونستوفي الكلام فيه إذا انتهينا إلى بيان حكم الإسار
 عند بيان أنواع النجاسات إن شاء الله تعالى (وأما) النية فليست من الشرائط وكذلك الترتيب فيجوز الوضوء

بدون النية ومراعاة الترتيب عندنا وعند الشافعي من الشروط لا يجوز بدونها وكذلك إيمان المتوضئ ليس بشرط لصحة وضوءه عندنا ويجوز وضوء الكافر عندنا وعند غيره بشرط فلا يجوز وضوء الكافر وكذلك الموالاة ليست بشرط عند عامة المشايخ وعند مالك شرط وسند كره هذه المسائل عند بيان سنن الوضوء لأنهم من السنن عندنا من الفرائض فكان المأقها بفصل السنن أولى

فصل وأما سنن الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتدائه وبعضها في اثنائه (أما) الذي هو قبل الوضوء (فمنها) الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها وسمى الكرخي الاستنجاء استجماراً وهو طلب الجرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماه استنابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والاستنجاء هو طلب طهارة القبيل والدير من الجوو وهو ما يخرج من البطن أو ما يعلو ويرتفع من الجوة وهي المكان المرتفع (والكلام في الاستنجاء) في مواضع في بيان صفة الاستنجاء وفي بيان ما يستنجى به وفي بيان ما يستنجى منه أما الأول فالاستنجاء سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا ولكن مع الكراهة وعند غيره لا يجوز والكلام فيه راجع إلى أصل نذكره إن شاء الله تعالى وهو أن قليل الجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا وعند غيره ليس بعفو ثم ناقض في الاستنجاء فقال إذا استنجى بالأحجار ولم ينسل موضع الاستنجاء جازت صلاته وإن تقينا بقاء شيء من الجاسة إذا لم يجز لا يستأصل الجاسة وانما يقلها وهذا تناقض ظاهر ثم ابتداء الدليل على أن الاستنجاء ليس بفرض ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه نفي الحرج في تركه ولو كان فرضاً لكان في تركه حرج والثاني أنه قال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومثله هذا يقال في المفروض وانما يقال في المنسحب إليه والمستحب إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلاً وصلى بكره لأن قليل الجاسة جعل عفو في حق جواز الصلاة دون الكراهة وإذا استنجى زالت الكراهة لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء شرعاً للضرورة إذا لا انسان قد لا يجد ستره أو مكاناً خالياً للغسل وكشف العورة حرام فأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالنسل وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالأحجار ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة (وأما) بيان ما يستنجى به فالسنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار والتراب والحرق البوالي ويكره بالروث وغيره من الأنجاس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل عبدالله بن مسعود عن أحجار الاستنجاء أتاه بججرين وروثه فأخذ الحجرين ورمى بالروث وعلل بكونه نجساً فقال إنما رجس أو ركس أي نجس ويكره بالعظم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال من استنجى بروث أو رمة فهو بريء مما أنزل على محمد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فإن العظم زادوا لكم الجن والروث علف دوابهم فإن فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقبلاً سنة ومتركباً كراهة ويجوز أن يكون لعل واحد جثماناً مختلفان فيكون بجملة كذا وبجملة كذا وعند الشافعي لا يعتد به حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك وجه قوله أن النص ورد بالأحجار فبراغي عين المنصوص عليه ولأن الروث نجس في نفسه والنجس كيف يزيل الجاسة (ولنا) أن النص معلول بمعنى الطهارة وقد حصلت هذه الأشياء كما تحصل بالأحجار إلا أنه كره بالروث لما فيه من استعمال النجس وفساد علف دواب الجن وكره بالعظم لما فيه من فساد زادهم على ما نطق به الحديث فكان النهي عن الاستنجاء به لعل في غيره لا في عينه فلا يمنع الاعتداد به وقوله الروث نجس في نفسه مسلم ولكنه يابس لا يفصل منه شيء إلى البدن فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل الجاسة ويكره الاستنجاء بخرقة الديباج ومطعموم الآدمي من الخنطة والشعير لما فيه من فساد المال من غير ضرورة وكذا بعلف البهائم وهو الخشيش لأنه تجميس للطاهر من غير ضرورة

مطلب الكلام في الاستنجاء في مواضع

اغتسال مقرون بالنية وهذا خلاف الكتاب ولان الامر بالوضوء لحصول الطهارة لقوله تعالى في آخر آية الوضوء
ولكن يريد يطهركم وحصول الطهارة لا يقف على النية بل على استعمال المطهر في محل قابل للطهارة والماء مطهر
لماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ربحه أو لونه
وقال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا والظهور اسم للطاهر في نفسه المطهر لقبره والمحل قابل على ما عرف
وبه تبين ان الطهارة محمل الماء خلقة وفعل اللسان فضل في الباب حتى لو سال عليه المطر أجزاء عن الوضوء
والغسل فلا يشترط لهما النية اذا شربا طها الا اعتبار الفعل الاختياري وبه تبين أن اللزوم للوضوء معنى الطهارة
ومعنى العبادة فيه من الزوائد فان اتصلت به النية يقع عبادة وان لم تتصل به لا يقع عبادة لكنه يقع وسيله الى
اقامة الصلاة لحصول الطهارة كالسعي الى الجمعة (وأما) الحديث فتأويله انه شرط الصلاة لاجتماعنا على انه
ليس بشرط الايمان لصحة الايمان بدونه ولا شرطه لان الايمان هو التصديق والوضوء ليس من التصديق
في شيء فكان المراد منه انه شرط الصلاة لان الايمان يذكرك على ارادة الصلاة لان قبوله من لوازم الايمان
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم الى بيت المقدس وهكذا نقول في التيمم انه ليس بعبادة
ايضا الا انه اذا لم تتصل به النية لا يجوز أداء الصلاة به لانه عبادة بل لانعدام حصول الطهارة لانه طهارة
ضرورية جعلت طهارة عند مباشرة فعل لا يحمله بدون الطهارة فاذا عرى عن النية لم يقع طهارة بخلاف
الوضوء لانه طهارة حقيقية فلا يقف على النية (ومنها) التسمية وقال مالك انهم افترض الا اذا كان ناسيا افتقام
التسمية بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للخرج واحتج بباروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
لا وضوء لمن لم يسلم (ولنا) ان آية الوضوء مطلقة عن شرط التسمية فلا تقيد الابدليل صالح للتقيد ولان
المطلوب من التوضي هو الطهارة فموتل التسمية لا يقدح فيها لان الماء خلق طهورا في الاصل فلا تقف ظهور ريته
على صنع العبد والدليل عليه ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
نوضأ وكرام الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكركم الله كان طهورا لمصاب الماء من بدنه
والحديث من جملة الآحاد ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ثم هو محمول على نفي الكمال وهو معنى
السنة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه نقول انه سنة لمواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم عليها عند افتتاح الوضوء وذلك دليل السننية وقال عليه الصلاة والسلام كل أمر ذى
بال لم يسدأ فيه بذكر الله فهو أبتى واختلف المشايخ في أن التسمية يتوفاق قبل الاستنجاء أو بعده قال
بعضهم قبله لانها سنة افتتاح الوضوء وقال بعضهم بعده لان حال الاستنجاء حال كشف العورة فلا يكون ذكر
اسم الله تعالى في تلك الحالة من باب التعظيم (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين قبل ادخالهما في الاناء المستقيظ من
منامه وقال قوم انه فرض ثم اختلفوا فيما بينهم منهم من قال انه فرض من نوم الليل والنهار ومنهم من قال
انه فرض من نوم الليل خاصة واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا استيقظ أحدكم من
منامه فلا يغمس يده في الاثا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده والنهي عن الغمس يدل على كون
الغسل فرضا (ولنا) ان الغسل لو وجب لا يجزوا ما أن يجب من الحدث أو من النجس لاسبيل الى الاول لانه
لا يجب الغسل من الحدث الامرة واحدة فلوا وجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة
عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين ولا سبيل الى الثاني لان النجس غير معلوم نل هو موهوم
واليه أشار في الحديث حيث قال فانه لا يدري أين باتت يده وهذا اشارة الى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه
التدب الى الغسل واستحبابه لا الايجاب لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان
الحديث محمولا على نهى التنزيه لا التعريم واختلف المشايخ في وقت غسل اليدين انه قبل الاستنجاء بالماء
أو بعده على ثلاثة أقوال قال بعضهم قبله وقال بعضهم بعده وقال بعضهم قبله وبعده تكميلا للتطهير (ومنها)

مطلب في التسمية في الوضوء

مطلب في غسل اليدين

الاستنجاء بالماء لما روى عن جماعة من الصحابة منهم علي ومعاوية وابن عمر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأجار حتى قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا وعن الحسن البصري أنه كان يأمر الناس بالاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالأجار ويقول إن من كان قبلكم كان يعبر بعراواتهم ثلثون نطاقا تبووا الحجارة الماء وهو كان من الآداب في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوحا وغسل مقعده بالماء ثلاثا ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين في أهل قبائلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنهم فقالوا أنا نتبع الحجارة الماء ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة كالتراويج والسنة فيه أن يغسل يساره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليمين للوجه واليسار للعقد ثم العمد في الاستنجاء بالماء ليس بلازم وإنما المعتبر هو الاتقاء فان لم يكفه الغسل ثلاثا يز يد عليه وان كان الرجل موسوسا فلا ينبغي أن يز يد على السبع لان قطع الوسوسة واجب والسبع هو نهاية العدد الذي ورد الشرع به في الغسل في الجملة كما في حديث ولوغ الكلب (وأما كيفية الاستنجاء فينبغي أن يرخي نفسه ارخاء تكبيل للتطهير وينبغي أن يتسدى بأصبع ثم بأصبعين ثم بثلاث أصابع لان الضرورة تندفع به ولا يجوز تجسس الطاهر من غير ضرورة وينبغي أن يستجبي يطون الأصابع لا برؤسها كيلا يشبه ادخال الأصبع في العورة وهذا في حق الرجل وأما المرأة فمال بعضهم تفعل مثل ما يفعل الرجل وقال بعضهم ينبغي أن تستجبي برؤس الأصابع لان تطهير الفرج الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب وفي باب الوضوء سنة ولا يحصل ذلك إلا برؤس الأصابع (وأما الذي هو في أثناء الوضوء (فيها) المضمضة والاستنشاق وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل هما فرضان في الوضوء والغسل جميعا وقال الشافعي سنتان فيهما جميعا فأصحاب الحديث احتجوا بما عاينوه من النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما في الوضوء والشافعي يقول الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن وداخل الأنف والغم من البواطن فلا يجب غسله (ولنا) ان الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وداخل الأنف والغم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان لانه اسم لما يواجه اليه عادة وداخل الأنف والغم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وأطهروا وأبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان أو باطنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه ما في الوضوء دليل السنية دون الغرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات (ومنها) الترتيب في المضمضة والاستنشاق وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على التقديم (ومنها) افراد كل واحد منهما بما جاء على حدة عندنا وعند الشافعي السنة الجمع بينهما بما جاء واحداً بأن يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق بكف واحد (ولنا) ان الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا الكل واحداً منهما ما جدينا ولأنهما عضوان منفردان في فرد كل واحد منهما بما جاء على حدة كسائر الأعضاء وما رواه محتمل يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد وما جدينا واحداً يحتمل انه فعل ذلك بما جاء على حدة فلا يكون حجة منع الاحتمال أو برد المحتمل الى المحكم وهو ما ذكرنا توفايقا بين الدليلين (ومنها) المضمضة والاستنشاق باليمين وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان اليمين مطهرة والانف مقذرة واليمين للطهار واليسار للاقذار (ولنا) ما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه استتمثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال الحسن رضي الله عنه كيف أجهل والسنة خرجت من يدينا ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار للعقد (ومنها) المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في حال الصوم فيرق لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيط بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما فأرفق ولان المبالغة فيهما من باب التكبير في التطهير فكانت مستنونة الا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد (ومنها) الترتيب

مطلب في كيفية الاستنجاء

مطلب في الترتيب في الوضوء

في الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهو اظب عليه دليل السنة وهذا عندنا وعند الشافعي هو فرض وجه قوله ان الامر وان الخلق بالفسل والمسح في آية الوطوء بحرف الواو وانما للجمع المطلق لكن الجمع المطلق يحفل الترتيب فيعمل على الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غسل مرتبا فكان قوله بيانا لاحد المحققين (ولنا) ان حرف الواو للجمع المطلق والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يمكن أن يجعل على موافقة الكتاب وهو انه انما فعل ذلك لدخوله تحت الجمع المطلق لكن من حيث انه جمع بل من حيث انه مرتب وعلى هذا الوجه يكون عملا بموافقة الكتاب كن اعتق رقة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار انه يجوز بالاجماع وذلك لا يفتي أن تكون الرقة المطلقة مرادة من النص لان جواز المؤمنة من حيث هي رقة لا من حيث هي مؤمنة كذا ههنا ولأن الامر بالوضوء للتطهير لما ذكرنا في المسائل المتقدمة والتطهير لا يقف على الترتيب لما مر (ومنها) الموالاة وهي أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل وقيل في تفسير الموالاة أن لا يكتف في أثناء الوضوء بمقدار ما يجف فيه الوضوء المغسول فان مكث تنقطع الموالاة وعند مالك هي فرض وتقبل انه أحد قولي الشافعي والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في الترتيب فافهم (ومنها) التثليث في الغسل وهو أن يغسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضأ امرأة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء في وضوء الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تمدي وظلم وفي رواية فمن زاد أو نقص فهو من المعتدين واختلف في تأويله قال بعضهم زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقال بعضهم زاد على ثلاث مرات ولم ينو ابتداء الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص عن الثلاث بان لم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء على الوضوء اذ نوى به وانه نور على نور على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرتين سببا لتضعيف الثواب فكان المراد منه الاعتقاد لانفس الزيادة والنقصان (ومنها) البداية باليمين في اليدين والرجلين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك وهي سنة في الوضوء وفي غيره من الأعمال لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل (ومنها) البداية فيه من رؤس الأصابع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (ومنها) تخليل الأصابع بعد اتصال الماء الى ما بين القول النبي صلى الله عليه وسلم خللوا أصابعكم قبل أن تخللها نار جهنم وفي رواية خللوا أصابعكم لتخللها نار جهنم ولان التخليل من باب الكمال القريضة فكان مسنون ولو كان في أصبعه خاتم فان كان واسعافلا حاجة الى التحريك وان كان ضيقا فلا بد من التحريك ليصل الماء الى ما تحته (ومنها) الاستيعاب في مسح الرأس وهو أن يمسح كله لما روي عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه كاتيهما أقبل هما وأدبر وعند مالك فرض وقدمر الكلام فيه (ومنها) البداية قبل المسح من مقدم الرأس وقال الحسن البصري السنة البداية من الهامة فيضع يديه عليها فيمدهما الى مقدم الرأس ثم يعيدهما الى القفا وهكذا روي هشام عن محمد والصحيح قول العامة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء بالمسح من مقدم رأسه ولأن السنة في المغسولات البداية بالغسل من أول العضو فكذلك في المسوحات (ومنها) أن يمسح رأسه مرة واحدة والتثليث مكروه وهذا عندنا وقال الشافعي السنة هي التثليث وروي الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات بعباء واحد احتج الشافعي بما روي أن عثمان بن عفان وعلي بن رضى الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلاثا ومسح بالأس ثلاثا ولا ن هذا ركن أصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل بخلاف المسح على الخفين لانه ليس

مطلب الموالاة في الوضوء
مطلب التثليث في الغسل
مطلب البداية باليمين
مطلب الاستيعاب في مسح الرأس

بركن أصلي بل ثبت رخصة ومبنى الرخصة على الخفة (ولنا) ما روى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً مرة مرة ورأيت نوضاً مرتين مرتين ورأيت نوضاً ثلاثاً ثلاثاً ورأيت نوضاً على رأسه الأمرة واحدة وكذا روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه علم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح مرة واحدة (وأما) حكاية عثمان وعلي رضي الله عنهما فالمشهور عنهما مسحاً مرة واحدة كما ذكر أبو داود في سننه أن الصحيح من حديث عثمان رضي الله عنه أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وكذا روى عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه نوضاً في رجة الكوفة بعد صلاة الفجر ومسح رأسه مرة واحدة ثم قال من سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتنظر إلى وضوئي هذا ولو ثبت ما رواه الشافعي فهو محمول على أنه فعله بماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة ولأن التلث بالماء الجديدة تقرب إلى الغسل فكان مجتلاً بهم المسح واعتباره بالغسل فاسد من وجهين أحدهما أن المسح بنى على التقفيف والتكرار من باب التقليد فلا يلدق بالمسح بخلاف الغسل والثاني أن التكرار في الغسل مفيد للحصول زيادة نظافة ووضاءة لا تحصل بالمرة الواحدة ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس (ومنها) أن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس وقال الشافعي السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديداً وجه قوله أنهم مضمون منفردان وليس من الرأس حقيقة وحكما أما الحقيقة فإن الرأس منبت الشعر ولا شعر عليهما وأما الحكم فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس ولو كان في حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس (ولنا) ما روى عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بماء مسح به رأسه وروى عن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأذنان من الرأس ومعلوم أنه ما أراد به بيان الخلق بل بيان الحكم إلا أنه لا ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس لأن وجوب مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد وأنه يوجب العمل دون العلم فلوناب المسح عليهما عن مسح الرأس بلعلمناهما من الرأس قطعاً وهذا لا يجوز وصار هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم الخطيم من البيت فالحديث يفيد كون الخطيم من البيت حتى يطاف به كما يطاف بالبيت ثم لا يجوز أداء الصلاة إليه لأن وجوب الصلاة إلى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الخطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد إنما يجب إذا لم يتضمن إبطال العمل بدليل مقطوع به أما إذا تضمن فلا كذلك ههنا (وأما) تخليل اللحية فعند أبي حنيفة ومحمد من الآداب وعند أبي يوسف سنة هكذا ذكر محمد في كتاب الآثار لأبي يوسف ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نوضاً وشبذاً أصابعه في لحيته كأنها أسنان المشط ولهما أن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلوا لحاهم وما رواه أبو يوسف فهو حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ذلك اتفاقاً بطريق المواظبة وهذا لا يدل على السنة (وأما) مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الإجماع أنه سنة وقال أبو بكر الاسكاف أنه أدب

مطلب مسح الأذنين

مطلب مسح الرقبة

فصل في آداب الوضوء (فمنها) أن لا يستعين المتوضي على وضوئه بأحد لماروى عن أبي الجنوب أنه قال رأيت علياً يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال له يا أبا الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال له يا عمر اني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (ومنها) أن لا يسرف في الوضوء ولا يقتر بالآداب فيما بين الاسراف والتقتير إذا لحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم خيراً لا تموراً وسطها (ومنها) ذلك أعضاء الوضوء خصوصاً في الشتاء لأن الماء يتجمد في الأعضاء (ومنها) أن يدعو عند كل فعل من أفعال الوضوء بالدعوات المأثورة المعروفة وان يشرب فضل وضوئه قائماً إذا لم يكن صائماً ثم يستقبل القبلة ويقول أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ويملا الآنية عمدة لوضوء آخر ويصلي ركعتين لأن كل ذلك مما ورد في الاخبار انه فعله صلى

الله عليه وسلم ولكن لم يواظب عليه وهذا هو الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الامرة او مرتين لمعنى من المعاني والأدب ما فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه **فصل** وأما بيان ما ينقض الوضوء فالذي ينقضه الحدث والكلام في الحدث في الاصل في موضعين أحدهما في بيان ماهيته والثاني في بيان حكمه أما الاول فالحدث نوعان حقيقي وحكى أما الحقيقي فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة هو خروج النجس من الآدمي الحى سواء كان من السبيلين الذكر او فرج المرأة أو من غير السبيلين الجرح والقرح والأنف من الدم والقبح والرفاف والتي وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول والغائط والمني والمذي والودي ودم الحبيض والنفاس أو غير معتاد كدم الاستحاضة وقال زفر ظهورا النجس من الآدمي الحى وقال مالك في قول هو خروج النجس المعتاد من السبيل المعتاد فلم يجعل دم الاستحاضة حدثا لكونه غير معتاد وقال الشافعي هو خروج شئ من السبيلين فليس يحدث وهو أحد قولى مالك أما قول مالك فيخالف السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وقوله للاستحاضة توضئى وصلى وإن قطر الدم على الحصى قطرا وقوله توضئى فإنه دم عرق انفجر ولأن المعنى الذى يقتضى كون الخروج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد لما يذكره الفصل يكون تحكما على الدليل وأما الكلام مع الشافعي فهو احتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فغسله فغسل له الاتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء من التي وعن عمر رضى الله عنه أنه حين طعن كان يصلى والدم يسيل منه ولأن خروج النجس من البدن زوال النجس عن البدن وزوال النجس عن البدن كيف يوجب تنجيس البدن مع أنه لا نجس على أعضاء الوضوء حقيقة وهذا هو القياس في السبيلين الا ان الحكم هناك عرف بالنص غير معقول فيقتصر على مورد النص (ولنا) ما روى عن أبي امامة الباهلي رضى الله عنه أنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرقة فأكلها فجاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انما علمنا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل علق الحكم بكل ما يخرج أو يطلق الخارج من غير اعتبار الخرج الا ان خروج الطاهر ليس بمراد فبقي خروج النجس مرادا وروى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من جاء أو عرف في صلته فليصرف وليتوضأ وليبن على صلته ما لم يتكلم والحديث حجة على الشافعي في فصلين في وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين وفي جواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة وروى أنه قال لفاطمة بنت جحيش توضئى فإنه دم عرق انفجر أمرها بالوضوء وعلل بأنه جاز دم العرق لا بالمرور على الخرج وعن تميم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء من كل دم سائل والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة حتى روى عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا وهم عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمرو وثوبان وأبو الدرداء وقيل في التاسع والعاشر أنهم ما زيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم فيجب تقليدهم وقيل أنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولأن الخروج من السبيلين انما كان حدثا لا يوجب تنجيس ظاهر البدن اضرة تنجيس موضع الاصابة فتزول الطهارة ضرورة اذا نجاسة والطهارة ضدان فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد متى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أين يكون أهلا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلا لها وما رواه الشافعي محتمل بحتمل أنه قال من ملء القم وكذا اسم الوضوء يحتمل غسل القم فلا يكون حجة مع الاحتمال أو محتمل على ما قلنا نوفيقي الدلائل وأما حديث عمر فليس فيه أنه كان يصلى بعد الطعن من غير تجديد الوضوء بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم وصلى وبه تقول كافي المستحاضة وقوله ان خروج النجس عن البدن زوال النجس عن البدن فكيف يوجب تنجيسه مسلم أنه يزول به شئ من نجاسة الباطن لكن يتنجس به الظاهر لان القدر الذى زال اليه أو جب زوال الطهارة عنه والبدن في حكم الطهارة والنجاسة لا يتجزأ والعزيمة هي غسل كل البدن الا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل

البدن رخصة وتيسيرا وفعال الحرج وبه تبين أن الحكم في الأصل معقول فيتعدي إلى القرع وقوله لا نجاسة على أعضاء الوضوء حقيقة ممنوع بل عليها نجاسة حقيقية معنوية وإن كان الحس لا يدركها وهي نجاسة الحدت على ما عرف في الخلافات وإذا عرفنا ماهية الحدت فخرج عليه المسائل (فنقول) إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج انتقضت الطهارة لوجود الحدت وهو خروج النجس وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر لأن رأس المخرج عضو ظاهر وإنما انتقلت النجاسة إليه من موضع آخر فإن موضع البول المثانة وموضع الغائط موضع في البطن يقال له قولون وسواء كان الخارج قبله أو كثيرا سال عن رأس المخرج أوله يسلم لما قلنا وكذا المني والمذي والودي ودم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة لأنها كلها أنجاس لما يدكر في بيان أنواع الانجاس وقد انتقلت من الباطن إلى الظاهر فوجد خروج النجس من الآدمي الحي فيكون حدثنا الآن ببعضها يوجب الغسل وهو المني ودم الحيض والنفاس وبعضها يوجب الوضوء وهو المذي والودي ودم الاستحاضة لما يدكر إن شاء الله تعالى وكذلك خروج الولد والدودة والحصى واللحم وعرد الحقنة بعد غيبوتها لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها والقليل من السيلين خارج لما بينا وكذا الريح الخارجة من الدبر لأن الريح وإن كانت جسمًا طاهرًا في نفسه لكنه لا يخلو عن قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الانجاس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وضوء إلا من صوت أوريح وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين يديه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا (وأما) الريح الخارجة من قبل المرأة وذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنه قال فيها الوضوء وذكر الكرخي أنه لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضضة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وجه رواية محمد أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدبر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثنا وجه ما ذكره الكرخي أن الريح ليست بحدث في نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس وموضع الوطء من فرج المرأة يس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس وإذا كانت مفضضة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكًا واحدًا فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لأن الطهارة الثابتة يبقين لا يحكم بزوالها بالشد وقيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور وإنما هو اختلاج يظنه الإنسان ريحًا هذا حكم السيلين فأما حكم غير السيلين من الجرح والقرح فإن سال الدم والقبح والصديد عن رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدت وهو خروج النجس وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر وعند الشافعي لا ينتقض لانعدام الخروج من السيلين وعند زفر ينتقض سواء سال أوله يسلم بناء ما ذكره فلو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسلم لم يكن حدثًا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون حدثًا سال أوله يسلم بناء على ما ذكرنا أن الحدت الحقبية عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي وقد ظهر وجه قوله أن ظهور النجس اعتبر حدثًا في السيلين سال عن رأس المخرج أوله يسلم فكذا في غير السيلين (ولنا) أن الظهور ما اعتبر حدثًا في موضع ما وإنما انتقضت الطهارة في السيلين إذا ظهر النجس على رأس المخرج لا بالظهور بل بالخروج وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر على ما بينا كذا ههنا وهذا لأن الدم إذا لم يسلم كان في محله لأن البدن محل الدم والرطوبة إلا أنه كان مستترًا بالجلدة وانشقاقها يوجب زوال السترة لازوال الدم عن محله ولا حكم للنجس مادام في محله إلا ترى أنه تجوز الصلاة مع ما في البطن من الانجاس فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة وفي السيلين وجد الانتقال لما ذكرنا وعلى هذا خروج التي ملء الفم أنه يكون حدثًا وإن كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثًا وعند زفر يكون حدثًا قل أو كثر ووجه البناء على هذا الأصل أن الفم له حكم الظاهر عنده بدليل أن الصائم إذا تمضمض لا يفسد صومه فاذا وصل إلى فيه فقد

ظهر الجبس من الإدمى الحى فيكون حدثا وأنا نقول له مع الظاهر حكم الظاهر كما ذكره زفر وله مع الباطن حكم
 الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه فلا يكون الخروج إلى الفم حدثا لأنه انتقال من بعض
 الباطن إلى بعض وإنما الحدث هو الخروج من الفم لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر. والخروج لا يتحقق في
 القليل لأنه يمكن رده وإمساكه فلا يخرج بقوة نفسه بل بالأخراج فلا يوجد السيلان ويتحقق في الكثير لأنه لا يمكن
 رده وإمساكه فكان خارجا بقوة نفسه لا بالأخراج فيوجد السيلان ثم تتكلم في المسئلة ابتداء فحجة زفر ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القلس حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولأن الحدث اسم لخروج
 النجس وقد وجد لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوى فيه القليل والكثير كالأخرج من السبيلين (وإنما)
 ما روى عن علي رضي الله عنه موقوف عليه ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عد الأحداث جملة
 وقال فيها أودسمة تملأ الفم ولو كان القليل حدثا لعد عند الأحداث كلها (وإنما) الحديث فالمراد منه التي عمل
 الفم لأن المطبق ينصرف إلى المتعارف وهو التي عمل الفم أو يحمى على هذا أو فيقايين الحديثين صيانة لهما
 عن التناقض وقوله وجد خروج النجس في القليل قلنا إن سلمنا ذلك ففي قليل التي ضرورة لأن الإنسان لا يتخلو
 منه خصوصا حال الامتلاء ومن صاحب السعال ولو جعل حدثا لوقع الناس في الحرج والله تعالى ما جعل علمنا في
 الدين من حرج ولا ضرورة في القليل من السبيلين ولا فرق بين أن يكون التي مرة صفراء أو سوداء وبين أن يكون
 طعاما أو ماء صافيا لأن الحدث اسم لخروج النجس والطعام أو الماء صان نجسا لاختلاطه بنجاسات المعدة ولم يذكر
 في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم وقال أبو علي الدقاق هو أن يمنع من الكلام وعن الحسن بن زياد هو أن يجز
 عن إمساكه ورده وعليه اعتمد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح لأن ما قدر على إمساكه ورده
 فخروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالأخراج فلا يكون سائلا وما عجز عن إمساكه ورده فخروجه يكون بقوة نفسه
 فيكون سائلا والحكم متعلق بالسيلان ولو فاء أقل من ملء الفم مرارا هل يجمع ويعتبر حدثا لم يذكر في ظاهر الرواية
 وروى عن أبي يوسف أنه إن كان في مجلس واحد يجمع والأفلاوروى عن محمد بنان كان بسبب غثيان
 واحد يجمع والأفلاوروى أبو علي الدقاق يجمع كبقية كان وجه قول أبي يوسف أن المجلس جعل في الشرع جامعا
 لأشياء متفرقة كفي باب البيع وسجدة التلاوة ونحو ذلك وقول محمد بنان يظهر لأن اعتبار المجلس اعتبار المكان واعتبار
 الغثيان اعتبار السبب والوجود يضاف إلى السبب لا إلى المكان ولو سال الدم إلى المكان من الأنف أو إلى صهاخ
 الأذن يكون حدثا لوجود خروج النجس وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر وروى عن محمد بنان في رجل أفلج خرج
 البول أو المسذى من ذكره حتى صار في قلغته فعليه الوضوء وصار بمنزلة المرأة إذا خرج المذى أو البول من فرجها
 ولم يظهر ولو حشا الرجل أحليله بقطنه فابتل الجانب الداخل منها لم ينتقض وضوؤه لعدم الخروج وإن تعدت البلة
 إلى الجانب الخارج نظر إن كانت القطنه عالية أو محاذية لرأس الأحليل ينتقض وضوؤه لتعق الخرج وإن كانت
 متسقة لم ينتقض لأن الخرج لم يتحقق ولو حشت المرأة فرجها بقطنه فإن وضعها في الفرج الخارج فابتل الجانب
 الداخل من القطنه كان حدثا وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج لا يكون حدثا لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الأليتين من
 الذكر فوجد الخرج وإن وضعها في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من القطنه لم يكن حدثا لعدم الخرج وإن
 تعدت البلة إلى الجانب الخارج فإن كانت القطنه عالية أو محاذية لجانب الفرج كان حدثا لوجود الخرج وإن كانت
 متسقة لم يكن حدثا لعدم الخرج وهذا كله إذا لم تسقط القطنه فإن سقطت القطنه فهو حدث وحيض في المرأة
 سواء ابتل الجانب الخارج أو الداخل لوجود الخرج ولو كان في أنفه فرح فسال الدم عن رأس الفرج يكون
 حدثا وإن لم يخرج من المنخر لوجود السيلان عن محله ولو بزق فخرج معه الدم كان الغلبة للبراق لا يكون
 حدثا لأنه ما خرج بقوة نفسه وإن كانت الغلبة لاسم يكون حدثا لأن الغالب إذا كان هو البراق لم يكن خارجا
 بقوة نفسه فلم يكن سائلا وإن كان الغالب هو الدم كان خروجه بقوة نفسه فكان سائلا وإن كانا سواء

فالقياس أن لا يكون حدثا وفي الاستحسان يكون حدثا وجه القياس انهما اذا استويا احق ان الدم يخرج
 بقوة نفسه واحق ان يخرج بقوة الزايق فلا يجعل حدثا بالشد وللستحسان وجهان أحدهما انهما اذا
 استويا تعارضا فلا يمكن ان يجعل أحدهما تبعا للآخر فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه فيعتبر خارجا
 بنفسه فيكون سائلا والثاني أن الاخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا ولو ظهر الدم
 على رأس الجرح فمضه مرارا فان كان بحال لوتركه لسال بكون حدثا والافلالان الحكم
 متعلق بالسيلان ولو أتى عليه الرمد أو التراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطا فتشل الرباط ونفذ قالوا
 يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنغذالى أحدهما لما قلنا ولو سقطت الدودة أو اللحم من الفرج
 لم يكن حدثا ولو سقطت من السيلين يكون حدثا والفرق أن الدودة الخارجة من السيل نجسة في نفسها لتولدها
 من الأنجاس وقد خرجت بنفسها وخروج النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة من الفرج لأنها طاهرة
 نفسها لأنها تولد من اللحم واللحم طاهر وإنما النجس ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات خرجت بالذابة
 لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثا ولو دخل أسنانه فظهر الدم على رأس الخلال لا يكون حدثا لأنه
 ما خرج بنفسه وكذا الوعض على شئ فظهر الدم على أسنانه لما قلنا ولو سقط في أنفه ووصل السعوط الى رأسه ثم
 رجع الى الأنف أو الى الأذن لا يكون حدثا لان الرأس ليس موضع الانجاس ولو عاد الى الفم ذكر الكرخي انه
 لا يكون حدثا لما قلنا وروي على بن الجعد عن أبي يوسف ان حكمه حكم التيء لان ما وصل الى الرأس لا يخرج من
 الفم الا بعد نزوله في الجوف ولو قام بلغم لم يكن حدثا في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون حدثا فمن
 مشايخنا من قال لا خلاف في المسئلة لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة وهو حدث عند الكل
 وجوابه في المنحدر من الرأس وهو ليس بحدث عند الكل ومنهم من قال في المنحدر من الرأس اتفاق انه ليس
 بحدث وفي الصاعد من المعدة اختلاف وجه قول أبي يوسف انه نجس لا اختلاطه بالانجاس لان المعدة معدن
 الانجاس فيكون حدثا كإلقاء طعاما أو ماء ولهما انه شئ ثقيل لا يلتصق به شئ من الانجاس فكان طاهرا على
 أن الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا أخذ البلغم باطراف أوردتهم وأكمامهم من غير تكبير فكان
 اجماعهم على طهارته وذكر أبو منصور انه لا خلاف في المسئلة في الحقيقة لان جواب أبي يوسف في الصاعد من
 المعدة وانه حدث بالاجماع لانه نجس وجوابه في الصاعد من حواشي الحلق واطراف الرئة وأنه ليس بحدث
 بالاجماع لانه ظاهر فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشئ من الطعام وغيره تبين انه لم يصعد من المعدة فلا يكون
 نجسا فلا يكون حدثا وان كان مخلوطا بشئ من ذلك تبين انه صعد منها فكان نجسا فيكون حدثا وهذا هو الاصح وأما
 اذا قام دم فلم يذكري في ظاهر ال رواية نصا وذكر المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه يكون حدثا قليلا كان أو كثيرا
 جامدا كان أو مائعا وروي عن الحسن بن زياد عنهما انه ان كان مائعا ينقض قل أو كثروا كان جامدا لا ينقض
 مالم يعلأ الفم وروي ابن رستم عن محمد أنه لا يكون حدثا مالم يعلأ الفم كبقيا كان وبعض مشايخنا صححوار رواية
 عمر بن حنبل ورواية الحسن والمعلى في القليل من المائع على الرجوع وعليه اعتمد شيخنا لانه الموافق لاصول
 اصحابنا في اعتبار خروج النجس لان الحدث اسم له والقليل ليس بخارج لما مر واليه أشار في الجامع الصغير
 من غير خلاف فانه قال واذا قل من ملء الفم لم ينقض الوضوء من غير فصل بين الدم وغيره وعامة
 مشايخنا حققوا الاختلاف وصححوا قولهما لان القياس في القليل من سائر أنواع التيء أن يكون حدثا
 لوجوده وخروج حقيقة وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر لان الفم له حكم الظاهر على الاطلاق وإنما سقط
 اعتبار القليل لاجل الجرح لانه يكثر وجوده ولا يخرج في اعتبار القليل من الدم لانه لا يغلب وجوده بل ينسدر
 فبقي على أصل القياس والله أعلم هذا الذي ذكرنا حكم الاصحاء (وأما) أصحاب الاغذار كالاستحاضة وصاحب
 الجرح المسائل والمبطون ومن به سلس البول ومن به رعان دائم أو ريج ونحو ذلك ممن لا يعضى عليه وقت

صلاة الاو بو جد ما بتلى به من الحديث فيه نخر وج النجس من هؤلاء لا يكون حدثنا في الحال مادام وقت الصلاة قائما حتى ان المستحاضة لو توضأت في أول الوقت فلها ان تصلى ماشاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان وهذا عندنا وقال الشافعي ان كان العذر من أحد السبيلين كالاستحاضة وسلس البول وحز وج الریح بتوضأ الكل فرض ويصلى ماشاء من النوافل وقال مالك في أحد قولي به بتوضأ لكل صلاة واحجب عماري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فالك عمل بطلاق اسم الصلاة والشافعي قيده بالفرض لانه الصلاة المعهودة ولان طهارة المستحاضة طهارة ضرورية لانه قارنهما ما ينافيها أو طرأ عليها والشئ لا يو جد ولا يبي في مع المنافي الا انه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة الى الاداء والضرورة الى أداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت لتكامل الفرائض جبراً للتقصان المتمكن فيها فكانت ملحقة باجزائها والطهارة الواقعة للصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لانه ليس بقبع بل هو أصل بنفسه (ولنا) ما روى ابو حنيفة باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهذا نص في الباب ولان العزيمة شغل جميع الوقت بالاداء شكر النعمة بالقدر الممكن واحراز الثواب على الكمال الا انه جوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتيسيراً فضلاً من الله ورحمة تمكننا من استدراك الفائت بالقضاء والقيام بمصالح القوام وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الاداء شرعاً بمنزلة وقت الاداء فعلا ثم قيام الاداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه وما رواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة والمطلق ينصرف الى المعهودة والمتعارف كما في قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بوضوء واحد ونحو ذلك والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليله فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليله خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكري على ارادتها قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث التيمم أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله وقال صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولاً وآخرها أي لوقت الصلاة ويقال آتيد الصلاة الظهر أي لوقتها جازان تذكر الصلاة ويراد بها وقتها ولا يجوز أن يذكر الوقت ويراد به الصلاة فيعمل المحتمل على المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثاً آخر اما اذا أحدث حدثاً آخر فلا تبقى لان الضرورة في الدم السائل لا في غيره فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء وكذلك اذا توضأ للحديث أولاً ثم سال الدم فعليه الوضوء لان ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان عدم ما في حقه وكذا اذا سال الدم من أحد منخره فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فكان هو البول والغائط سواء فاما اذا سال منهما جميعاً فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء ما بقى الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعاً والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقى الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا كان البعض سائلاً ثم سال الآخر وكان الكل سائلاً فانقطع السيلان عن البعض ثم اختلف أصحابنا في طهارة المستحاضة انما تنتقض عند خروج الوقت أم عند دخوله أم عند أيهما كان قال ابو حنيفة ومحمد تنتقض عند خروج الوقت لا غير وقال زفر عند دخول الوقت لا غير وقال ابو يوسف عند أيهما كان وغرة هذا الاختلاف لا تظهر الا في موضعين أحدهما ان يو جد الخروج بلا دخول كما اذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس فان طهارتها تنتقض عند أي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لو وجد الخروج وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول والثاني ان يو جد الدخول بلا خروج كما اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس فان

طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وعند أبي يوسف وزفر تنقض لوجود الدخول وجه
 قول زفر ان سقوط اعتبار المنافي لمكان الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلا يسقط وبه يجمع
 أبو يوسف في جانب الدخول وفي جانب الخروج يقول كالأضرورة الى اسقاط اعتبار المنافي قبل الدخول
 لا ضرورة اليه بعد الخروج فيظهر حكم المنافي ولا يحنيفة ومحمد ما ذكرنا أن وقت الاداء شرعا أقيم مقام
 وقت الاداء فعلا لما بينا من المعنى ثم لا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الاداء حقيقة فكذلك لا بد من
 تقديمها على وقت الاداء شرعا حتى يمكنه شغل جميع الوقت بالاداء وهذه الحالة انعدمت بخروج الوقت
 فظهر حكم الحدت ومشايخنا أداروا الخلاف على الدخول والخروج فقالوا انتقض طهارتها بخروج الوقت
 أو بدخوله لتيسير الحفظ على المتعلمين لا لان الخروج أو الدخول تأثيرا في انتقاض الطهارة وإنما المدار
 على ما ذكرنا ولو توضح صاحب العذر بعد طالع الشمس اصلا صلاة العبد أو لصلاة الضحى وصلى هل يجوز
 له ان يصلى الظهر بتلك الطهارة اما على قول أبي يوسف وزفر فلا يشك ان لا يجوز لوجود الدخول وأما
 على قول أبي حنيفة ومحمد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لأن هذه طهارة وقعت لصلاة مقصودة
 فتنقض بخروج وقتها وقال بعضهم يجوز لأن هذه الطهارة انما صححت للظهر لحاجته الى تقديم الطهارة على وقت
 الظهر على ما مر فيصح بها اداء صلاة العبد والضحى والنفل كما اذا توضحا للظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت أنه يجوز
 له أن يؤدي بها الظهر وصلاة أخرى في الوقت كذا هذا ولو توضحا لصلاة الظهر وصلى ثم توضحا آخري وقت
 الظهر للعصر ودخل وقت العصر هل يجوز له أن يصلى العصر بتلك الطهارة على قولهما اختلف المشايخ فيه قال
 بعضهم لا يجوز لأن طهارته قد صححت لجميع وقت الظهر فتبقى ما بقي الوقت فلا تصح الطهارة الثانية مع قيام الاولى
 بل كانت تكرار الاولى فالتحقق الثانية بعدم فتنقض الاولى بخروج الوقت وقال بعضهم يجوز لأنه يحتاج الى
 تقديم الطهارة على وقت العصر حتى يشتغل جميع الوقت بالاداء والطهارة الواقعة لصلاة الظهر عدم في حق صلاة
 العصر وانما تنتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر ولو توضحا مستحاضة ومهاسائل أو سال
 بعد الوضوء قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت وهي في الصلاة فعلم أن تستقبل لأن طهارتها تنقض بخروج
 الوقت لما بينا فاذا خرج الوقت قبل فراغها من الصلاة انتقضت طهارتها فتنقض صلاتها ولا تبني لانها صارت
 محدثة عند خروج الوقت من حين درور الدم كالتيمم اذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ولو توضحا والدم منقطع
 وخرج الوقت وهي في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سال الدم توضحا وبنت لأن هذا حدث لاحق وليس سابق
 لأن الطهارة كانت صحيحة لانعدام ما ينافيها وقت حصولها وقد حصل الحدت للحال مقتصر غير موجب
 ارتفاع الطهارة من الاصل ولو توضحا والدم سائل ثم انقطع ثم صلت وهو منقطع حتى خرج الوقت ودخل وقت
 صلاة أخرى ثم سال الدم أعادت الصلاة الأولى لان الدم لما انقطع ولم يسلم حتى خرج الوقت لم تكن تلك الطهارة
 طهارة عذري في حقها لانعدام العذر فتبين أنها صلت بلا طهارة وأصل هذه المسائل في الجامع الكبير هذا الذي ذكرناه
 حكم صاحب العذر وأما حكم نجاسة ثوبه فنقول اذا أصاب ثوبه من ذلك أكثر من قدر الدرهم يجب غسله اذا
 كان القسل مفيدا بان كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجوز وان لم يكن مفيدا لا يجب ما دام
 العذر قائما وهو اختيار مشايخنا وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياسا على الوضوء
 والصحيح قول مشايخنا لان حكم الحدت عرفناه بالنص ونجاسة التوب ليس في معناه الا ترى أن القليل منها عفو
 فلا يلحق به (وأما) الحدت الحسكي فنوعان أيضا أحدهما أن يوجد أمر يكون سببا لخروج النجس
 الحقيقي غالباً في مقام السبب المسبب احتياطا والثاني أن لا يوجد شيء من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا تبعا
 محضا أما الاول فانواع منها المباشرة الفاحشة وهو أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها وليس بينهما ثوب
 ولم ير بلا فعند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون حدثا استحسانا والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول محمد وهل

تشرط ملاقاته الفرحين وهي مماستهما على قولهما لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما وشروطه في التوارد وذكروا
 الكرخي ملاقاته الفرحين أيضا وجه القياس أن السبب انما يقام مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على
 المسبب من غير حرج والوقوف على المسبب ههنا يمكن بلا حرج لان الحال حال بقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة
 فلا حاجة الى اقامة السبب مقامها وجه الاستحسان ما روى أن ابا اليسر بائع العسل سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اني اصببت من امرأتى كل شئ الا الجماع فقال صلى الله عليه وسلم نوضا وصل ركعتين ولان المباشرة
 على الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادة الا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن
 نفسه لغلبة الشيق فكانت سبباً مفضياً الى الخروج واقامة السبب. قام المسبب طريقة معهودة في الشريعة
 خصوصاً في امر يجتنب فيه كإيقام المس بمقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يقام بنفس النكاح مقامه
 ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك كذا ههنا ولوليس امرأته بشهوة أو غير شهوة فرجها أو ساتر أعضائها
 من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالك ان كان المس بشهوة يكون حدثاً وان كان
 بغير شهوة بان كانت صغيرة أو كانت ذارحاً محرم منه لا يكون حدثاً وهو أحد قولي الشافعي وفي قول يكون حدثاً
 كفيهما ما كان بشهوة أو بغير شهوة وهل تنتقض طهارة الممسوسة لاشئ أم لا تنتقض عندنا وللشافعي فيه قولان
 احتج بقوله تعالى أو لا مستم النساء والملازمة مفاعلة من المس والمس والمس واحد لفظاً قال الله تعالى وأنا المستمنا
 السماء وحقيقة المس ليس باليد وللجماع مجازاً وهو حقيقة لهما جميعاً لوجود المس فيهما جميعاً وانما اختلفت آلة
 المس فكان الاسم حقيقة لهما الوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله تعالى المس حدثاً حيث أوجب به إحدى
 الطهارتين وهي التيمم (ولنا) ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن هذه الحادثة فقالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولأن المس ليس يحدث بنفسه ولا سبب
 لوجود الحدث غالباً فاشبهه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو
 جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج وأما الآية فقد نقل عن ابن عباس رضي الله عنه أن المراد من المس الجماع
 وهو ترجان القرآن وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق أن المس اذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول العرب
 لمست المرأة أي جامعها على أن المس يحتمل الجماع اما حقيقة أو مجازاً فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل ولو مس
 ذكره يباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوءه عندنا وعند الشافعي ينتقض احتج بما روى بسرة بنت صفوان عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ (ولنا) ما روى عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وزيد
 ابن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهم انهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً
 حتى قال علي رضي الله عنه لا أبالي بمسسته أو أرنبة أني وقال بعضهم للراوي ان كان نجساً فاقطعه ولانه ليس يحدث
 بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فاشبهه مس الانثى ولان مس الانسان ذكره مما يغيب وجوده فلو جعل حدثاً
 يؤدي الى الحرج وما رواه فقد قيل انه ليس بثابت لوجوه أحدها أنه مخالف لاجماع الصحابة رضي الله
 عنهم وهو ما ذكرنا والثاني أنه روى أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاو من بقي من الصحابة
 فقالوا لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأته لا ندرى أصدقت أم كذبت والثالث أنه خبر واحد فيما نعلم به
 الباقى فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالاحجار دون الماء
 فاذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا والله أعلم (ومنها) الاغماء والجنون
 والسكر الذي يستر العقل أما الاغماء فلانه في استرخاء المفاصل واستطلاق الوكاه فوق النوم مضطجعا وذلك
 حدث فهذا أولى وأما الجنون فلان المبتلى به يحدث حدثاً ولا يشعر به فاقم السبب مقام المسبب والسكر الذي يستر
 العقل في معنى الجنون في عدم التمييز وقد انضاف اليه استرخاء المفاصل ولا فرق في حق هؤلاء بين الاضطجاع
 والقيام لان ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين حال وحال (ومنها) النوم مضطجعا في الصلاة أو في غيرها بلا

خلاف بين الفقهاء، وحكى عن النظام أنه ليس يحدث ولا عبرة بخلافه لمخالفة الاجماع وخروجه عن أهل
 الاجتهاد والدليل عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في صلته حتى غط
 ونفخ ثم قال لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه اذا نام
 مضطجعا استترخت مفاصله نص على الحكم وعطل باسترخاء المفاصل وكذا النوم متوركا بان نام على أحد ركبته
 لان مقعده يكون متجا فباعن الارض فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سببا لوجود الحدث بواسطة
 استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة فاما النوم في غير هاتين الحالتين فاما ان كان في الصلاة واما ان كان في غيرها
 فان كان في الصلاة لا يكون حدثا سواء غلبه النوم أو تعمد في ظاهره أو باهتوروى عن أبي يوسف انه قال سألت أبا
 حنيفة عن النوم في الصلاة فقال لا ينتقض الوضوء ولا أدري أسألته عن العمدة والغلبة وعندى انه ان نام متعمدا
 ينتقض وضوؤه وعند الشافعي أن النوم حدث على كل حال الا اذا كان قاعدا مستقرا على الارض فله فيه قولان
 احتج بهاروى عن صفوان بن عسال المرادى انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان لا نتزع خفافنا لانه
 أيام ولياليها اذا كنا سفر الا من جنابة لكن من نوم أو بول أو غائط فقد جعل النوم حدثا على الاطلاق وروى عنه صلى
 الله عليه وسلم انه قال العيان وكاء الأست فاذا نامت العيان استطلق الوكاء أشار الى كون النوم حدثا حيث جعله
 على استطلاق الوكاء (ولنا) ماروي ناعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث نفي الوضوء في النوم في غير
 حال الاضطجاع واثبت فيها بعملة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة ولم يوجد في هذه الأحوال لان الامساك فيها
 باق الا ترى انه لم يسقط وفي المشهور من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده
 يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى ولو كان النوم فى الصلاة
 حدثا لما كان جسده فى طاعة الله تعالى ولا حجة له فيما روى لأن مطلق النوم ينصرف الى النوم المتعارف وهو
 نوم المضطجع وكذا استطلاق الوكاء يتحقق به لا بكل نوم وجهه رواية أبى يوسف ان القياس فى النوم حالة القيام
 والركوع والسجود أن يكون حدثا لكونه سببا لوجود الحدث الا اننا تركنا القياس حالة الغلبة لضرورة التجدد
 نظرا للمتجددين وذلك عند الغلبة دون التعمد (ولنا) ماروي ناعن الحديثين من غير فصل ولان الاستسالك
 فى هذه الأحوال باق لما بيننا وان كان خارج الصلاة فان كان قاعدا مستقرا على الارض غير مستندا الى شئ
 لا يكون حدثا لانه ليس بسبب لوجود الحدث غالبا وان كان قائما أو على هيئة الركوع والسجود غير مستندا الى
 شئ اختلف المشايخ فيه والعمامة على انه لا يكون حدثا لما روي ناعن الحديث من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها
 ولان الاستسالك فيها باق على ما مر والأقرب الى الصواب فى النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره
 القمى انه لا نص فيه ولكن ينظر فيه ان سجدة على الوجه المسنون بان كان رافعا بطنه عن فخذه بحافيا عضديه
 عن جنبه لا يكون حدثا وان سجدا على وجه السنة بان الصق بطنه بفخذه واعتد على ذراعيه على الأرض
 يكون حدثا لان فى الوجه الأول الاستسالك باق والاستسالك منعدم وفى الوجه الثانى بخلافه الا اننا تركنا هذا
 القياس فى حالة الصلاة بالنص ولو نام مستندا الى جدار أو سارية أو رجل أو متكئا على يديه ذكر الطحاوى انه
 ان كان بحال لو ازيل السند لسقط يكون حدثا والافلا وبه أخذ كثير من مشايخنا وروى خلف بن أيوب عن
 أبى يوسف انه قال سألت أبا حنيفة عن مستندا الى سارية أو رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستسلك قال اذا
 كانت اليه مستوية من الأرض فلا وضوء عليه وبه أخذ جماعة مشايخنا وهو الأصح لما روي ناعن الحديث
 وذكرنا من المعنى ولو نام قاعدا مستقرا على الارض فسقط واتبعه فان اتبعه بعد مسقط على الارض وهو قائم
 انتقض وضوؤه بالاجماع لوجود النوم مضطجعا وان قل وان اتبعه قبل أن يصل جنبه الى الارض روى عن أبى
 حنيفة انه لا ينتقض وضوؤه لان عدم النوم مضطجعا وعن أبى يوسف انه ينتقض وضوؤه لزوال الاستسالك
 بالنوم حيث سقط وعن محمد انه ان اتبعه قبل ان يزيل مقعده الارض لم ينتقض وضوؤه وان زایل مقعده قبل

ان يتنبه انتقض وضوءه (واما) الثاني فهو القهقهة في صلاة مطلقة وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود فلا يكون حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة وهذا استحسان والقياس ان لا تكون حدثا وهو قول الشافعي ولا خلاف في التيسر انه لا يكون حدثا احتج الشافعي بما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ولا انه لم يوجد الحدث حقيقة ولا ما هو بسبب وجوده والوضوء لا ينتقض الا بأحد هذين ولهذا لم ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة وفي صلاة الجنائز ولا ينقض بالتبسم (ولنا) ما روى في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بقاء اعرابي في عينيه سوء فوقع في أثر عليها اخصفة فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من فهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة ومن تبسم فلا شيء عليه طعن أصحاب الشافعي في الحديث من وجهين أحدهما انه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر والثاني انه لا يظن بالصعابة الضحك خصوصا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن فاسد لا تمارو ينان الصلاة كانت في المسجد على انه كانت في المسجد حفيرة يجمع فيها ماء المطر ومثلها يهيم بئرا وكذا ما روى نيران الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين أو المهاجرين الا وبن أو فقهاء الصحابة وكبار الانصار هم الذين ضحكوا بل كان الضاحك بعض الاحداث أو الاعراب أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم حتى روى ان اعرابيا قال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث جابر يحول على مادون القهقهة توفيقا بين الدلائل مع انه قيل ان الضحك ما يسمع الرجل نفسه ولا يسمع جيرانه والقهقهة ما يسمع جيرانه والتبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه وقوله لم يوجد الحدث ولا سبب وجوده مسلم لكن هذا حكم عرف بخلاف القياس بالنص والنص ورد بانتقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة مستتممة الأركان فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس وروى عن جرير بن عبد الله البجلي انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروى انه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلواته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتأني جبريل عليه السلام وأخبرني ان الله تعالى يقول من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرين مرة ولو فهقه الامام والقوم جميعا فان فهقه الامام أولا انتقض وضوءه دون القوم لان قهقهتهم لم تصادف تحريم الصلاة لفساد صلاتهم بفساد صلاة الامام فجعلت قهقهتهم خارج الصلاة وان فهقه القوم أولا ثم الامام انتقض طهارة الكل لان قهقهتهم حصلت في الصلاة اما القوم فلا اشكال واما الامام فلانه لا يصير خارجا من الصلاة بخروج القوم وكذلك ان فهقه واما معالان فهقه الكل حصلت في تحريم الصلاة واما تغميض الميت وغسله وحمل الجنائز وأكل ما مسته النار والكلام الفاحش فليس شيء من ذلك حدثا عند عامة العلماء وقال بعضهم كل ذلك حدث ورووا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غمض ميتا فليتوضأ ومن غسل ميتا فليغتسل ومن حمل جنازة فليتوضأ وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت للتسايين ان بعض ما انتما فيه لشر من الحدث فجددا الوضوء وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤا مما مسته النار ومنهم من أوجب من لحم الابل خاصة وروى توضؤا من لحوم الابل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وقال ابن عباس رضي الله عنه الوضوء مما يخرج يعني الخارج الجبس ولم يوجد والمعنى في المسئلة ان الحدث هو خروج الجبس حقيقة أو ما هو بسبب الخروج ولم يوجد واليه أشار ابن عباس رضي الله عنهما حين بلغه حديث حمل الجنائز فقال انتوضأ من مس عيذان بآيسة ولان هذه الاشياء مما يغلب وجودها فلو جعل شيء من ذلك حدثا لوقع الناس في الحرج وما روى والخبر آحاد وردت فيما تم به البلوى ويغلب وجوده ولا يقبل خبر الواحد في مثله لانه دليل عدم الثبوت اذ لو ثبت لا شتهر بخلاف خبر القهقهة فانه من المشاهير مع ما انه ورد فيما لاتم به البلوى لان القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده ولو ثبت ما روى والمراد من الوضوء بتغميض الميت غسل البدلان ذلك الموضع لا يتجاوز عن قذارة عادية وكذا باكل ما مسته النار ولهذا خص لحم الابل في رواية لانه

من الزوجة ما ليس أخيره وهكذا روى أنه كل طعاما فغسل يديه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار والمراد من حديث الغسل فليغتسل إذا أصابته الغسالات النجسة وقوله فليتوضأ في غسل الجنابة للمحدث ليتمكن من الصلاة عليه وعائشة رضي الله عنها اعتادت المتساين إلى تجديد الوضوء تكفير الذنوب سبهما ومن توضأ ثم جز شعره أو قلم ظفره أو قص شاربه أو تيف أبطيه لم يجب عليه إيهال الماء إلى ذلك الموضع عند عامة العلماء وعند إبراهيم النخعي يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب وجهه قوله أن ما حصل فيه التطهير قد زال وما ظهر لم يحصل فيه التطهير فاشبهه بزغ الخفين (ولنا) أن الوضوء قد تم فلا ينتقض الإباحة ولم يوجد وهذا لأن الحدث يحل بظاهر البدن وقد زال الحدث عن الظاهر أما بالتغسل أو بالمسح وما بدام بجعله الحدث السابق وبعد بدوه لم يوجد حدث آخر فلا تعقل إزالته بخلاف المسح على الخفين لأن الوضوء هناك لم يتم لأن تعامه بغسل القدمين ولم يوجد الآن الشرع أقام المسح على الخفين مقام غسل القدمين لضرورة تعذر النزاع في كل زمان فاذا نزع زالت الضرورة فوجب غسل القدمين تقبها للوضوء وانما أوردت في الإبط وإن لم يكن ما يظهر بالنتفح للحوال الحدث فيه بخلاف قلم الأظفار لأنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال من مسح أبطيه فليتوضأ وتأويله فليغسل يديه لتلوثم ما يعرفه ولو مس ثوبا أو خنزيرا أو وطنى نجاسة لا وضوء عليه لانعدام الحدث حقيقة وحكاية لأنه إذا التزق بيده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع والأفلا ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث لأن اليقين لا يبطل بالشك وروى عن محمد أنه قال المتوضئ إذا تذكر أنه دخل الخلاء لفضاء الحاجة وشك أنه خرج قبل أن يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ لأن الظاهر أنه ما خرج إلا بعد قضائها وكذلك المحدث إذا علم أنه جلس للوضوء ومعه الماء وشك في أنه توضأ أو قام قبل أن يتوضأ فلا وضوء عليه لأن الظاهر أنه لا يقوم ما لم يتوضأ ولو شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك في غسل الموضع الذي شك فيه لأنه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك من غسله والمراد من قوله أول ما شك أن الشك في مثله لم يصير عادة لأنه لا يتبل به قطوان كان يعرض له ذلك كثيرا لم يلتفت إليه لأن ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها لأنه لو اشتغل بذلك لادى إلى أن لا يتفرغ لاداء الصلاة وهذا لا يجوز ولو توضأ ثم رأى البلب ساتلا من ذكره أعاد الوضوء لوجود الحدث وهو سبلان البول وانما قال رأه ساتلا لأن مجرد البلب يحتمل أن يكون من ماء الطهارة فإن علم أنه بول ظهر فعليه الوضوء وإن لم يكن ساتلا وإن كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولم يعلم أنه بول أو ماء مضى على صلاته ولا يلتفت إلى ذلك لأنه من باب الوسوسة فيجب قطعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين يديه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وينبغي أن ينضح فرجه أو أزاره بالماء إذا توضأ قطعها هذه الوسوسة حتى إذا أحس شيئا من ذلك أحاله إلى ذلك الماء وقدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينضح أزاره بالماء إذا توضأ وفي بعض الروايات قال نزل على جبريل صلوات الله عليه وأمرني بذلك (وأما) الثاني وهو بيان حكم الحدث فللحدث أحكام وهي أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة لفقده شرط جوازها وهو الوضوء قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بوضوء ولا مس المصحف من غير غلاف عندنا وعند الشافعي بإباحه مس المصحف من غير غلاف وقاس المس على القراءة فقال يجوز له القراءة فيجوز له المس (ولنا) قوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن إلا طاهر ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد المحدث واعتبار المس بالقراءة غير سديد لأن حكم الحدث لم يظهر في القلم وظهر في اليد بدليل أنه اقتضى غسل اليد ولم يقتض غسل القلم في الحدث فبطل الاعتبار ولا مس الدراهم التي عليها القرآن لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوى فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم ولا مس كتاب التفسير لأنه يصير بحسه ما سأل القرآن وأما من كتاب الفقه فلا بأس به

والمستحب له أن لا يفعل ولا يطوف بالبيت وان طاف جازم النقصان لان الطواف بالبيت شبيه بالصلاة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ومعلوم أنه ليس بصلاة حقيقة فلكونه طوافا حقيقة يحكم
 بالجواز ولكونه شبيه بالصلاة يحكم بالكراهة ثم ذكر العلاف ولم يذكر تفسيره واختلف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم
 هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح أنه العلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل
 فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة لان المتصل به تتبع له فكان مسه مس القرآن
 ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع والكم تبع للحامل فاما المنفصل فليس يتبع حتى لا يدخل في بيع
 المصحف من غير شرط وقال بعض مشايخنا انما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس
 القرآن حقيقة والصحيح انه يكره مس كله لان الحواشي تابعة للكتوب فكان مسها مس الالكتوب ويباح له
 قراءة القرآن لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجزئه عن قراءة القرآن شئ الا الجنابة ويباح له
 دخول المسجد لان وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فيدخلون عليه
 ولم يمنعهم من ذلك ويجب عليه الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤها ما بالترك لأن الحدث لا ينافي أهلية أداء الصوم
 فلا ينافي أهلية وجوبه ولا ينافي أهلية وجوب الصلاة أيضا وان كان ينافي أهلية أدائها لانه يمكن رفعه بالطهارة
فصل واما الغسل فالكلام فيه يقع في مواضع في تفسير الغسل وفي بيان ركنته وفي بيان شرائط الركن وفي
 بيان سنن الغسل وفي بيان آدابه وفي بيان مقدار الماء الذي يغتسل به وفي بيان صفة الغسل المشروع (اما) تفسيره
 فالغسل في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به لكن في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن وقد مر تفسير الغسل فجا
 تقدم انه الاسالة حتى لا يجوز بدونها (واما) ركنه فهو اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن
 من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وان كانت بسيرة لقوله تعالى وان كنتم
 جنبا فاطهروا أي طهروا أبدانكم واسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا
 حرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل لان اوصول الماء الى داخل الفم والانف يمكن بلا حرج
 وانما الاجنبان في الوضوء لانه لا يمكن اوصول الماء اليه بل لان الواجب هناك غسل الوجه ولا تقع المواجهة
 الى ذلك رأسا ويجب اوصول الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى أصولها وكذا يجب على المرأة اوصول الماء الى
 اثناء شعرها اذا كان منقوضا كذا ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني لأنه يمكن اوصول الماء الى ذلك من غير حرج
 وأما اذا كان شعرها ضفيرا فهل يجب عليه اوصول الماء الى اثنائه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجب لقول
 النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبالشعر وأنقوا البشرة وقال بعضهم لا يجب وهو اختيار
 الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وهو الأصح لما روي ان أم سلمة رضي الله عنها سألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالت اني أشد ضفر رأسي أفانقضه اذا اغتسلت فقال صلى الله عليه وسلم أفيضى الماء على
 رأسك وسائر جسديك ويكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك ولأن ضفرتها اذا كانت مشدودة فتكفيها نقضها يؤدى
 الى الحرج ولا حرج حال كونها منقوضة والحديث محمول على هذه الحالة ويجب اوصول الماء الى داخل السرة
 لا مكان الاصول اليها بلا حرج وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للباغلة ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لأنه
 يمكن غسله بلا حرج وكذا الأظفار يجب عليه اوصول الماء الى القلعة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لا مكان
 اوصول الماء اليه من غير حرج (واما) شروطه فاذا كرتا في الوضوء (واما) سنننه فهي ان يبدأ بأخذ
 الاثنا بشماله ويكفيه على عينه فيغسل يديه الى الرسغين ثلاثا ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى
 ينقى ثم يوضو وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا لانه لا يغسل رجليه حتى يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ثم
 ينهي فيغسل قدميه والاصل فيه ما روي عن مجنون تزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت غسلا
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليغتسل من الجنابة فاخذ الاثنا بشماله وكفاه على عينه فغسل يديه ثلاثا ثم اني

فرجه بالماء ثم مال بيده الى الخائط فدلكهم بالتراب ثم توضع وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم أفاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم تيمم فغسل قدميه فأحدث مشقلاً على بيان السنة والقرينة جميعاً وهل يمسح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل ذكر في ظاهر الرواية أنه يمسح ورؤي الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يمسح لأن تسييل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الأعضاء لأن التسييل من بعد لا يبطل التسييل من قبل والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن السنة وردت بتقديم الوضوء على الأفضة على جميع البدن على ما روينا والوضوء اسم للمسح والغسل جميعاً إلا أنه يؤخر غسل القدمين لعدم الفائدة في تقديم غسلهما إلا أن ما يتأونان بالفصالات من بعد حتى لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدمه كالخجر ونحوه لا يؤخر لعدم معنى التلوث ولهذا قالوا في غسل الميت أنه يغسل رجله عند التوضئة ولا يؤخر غسلها إلا أن الغسالة لا تجتمع على التخت ومن مشايخنا من استدلل بتأخير النبي صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الأفضة على أن الماء المستعمل نجس إذ لو لم يكن نجس لم يكن الإنسان كما يخرج عن النجس يخرج عن القدر خصوصاً للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم والماء المستعمل قدازيل إليه قدر الحدث حتى تعافه الطباع السالبة والله أعلم (وأما آدابه فيذكرنا في الوضوء وأما بيان مقدار الماء الذي يقتسب به فقد ذكر في ظاهر الرواية وقال أدنى ما يكفي في الغسل من الماء صاع وفي الوضوء مدماروي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع فقبل له أن لم يكفنا فغضب وقال لقد كفي من هو خير منكم وأكثر شعراً ثم إن محمد أخرج الله ذكر الصاع في الغسل والمد في الوضوء مطلقاً عن الأحوال ولم يفسره قال بعض مشايخنا هذا التقدير في الغسل إذ لم يجمع بين الوضوء والغسل فاما إذا جمع بينهما يحتاج إلى عشرة أرطال لطلان للوضوء وثمانية أرطال للغسل وقال عامة المشايخ إن الصاع كاف لهما وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال في الوضوء إن كان المتوضئ متخففاً ولا يستنجي يكفيه رطل واحد لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس إن كان متخففاً يستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجاء ورطل للباقي ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد من الصاع والمد في الغسل والوضوء ليس بتقدير لازم بحيث لا يجوز نقصان عنه أو الزيادة عليه بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة حتى إن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك أجزاء وإن لم يكفه زاد عليه لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف والدليل عليه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بثلاثي مد لكن ينبغي أن يزيد عليه بقدر ما لا يضره ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ ويصب صبباً فاحشاً فقال يا بك والسرف فقال أوفى الوضوء سرف قال نعم ولو كنت على صفة نهر جار وفي رواية ولو كنت على شط بحر (وأما صفة الغسل فالغسل قد يكون فرضاً وقد يكون واجباً وقد يكون سنةً وقد يكون مستحباً أما الغسل الواجب فهو غسل الموتى وأما السنة فهو غسل يوم الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الأحرار وسند ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وههنا نذكر المستحب والغرض (أما) المستحب فهو غسل الكافر إذا أسلم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل من جاءه يريد الإسلام وأدنى درجات الأمر التمدب والاستحباب هذا الذي يعرف أنه جنب فاسلم فاما إذا علم كونه جنباً فاسلم قبل الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال أيضاً لأن الكفار غير مخاطبين بشرائع هي من القربات والغسل يصير قرينة بانئذ فلا يلزمه وقال بعضهم يلزمه لأن الإسلام لا ينافي بقاء الجنابة بدليل أنه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الإسلام كذا الجنابة وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند البلوغ والافاقة (وأما) الغسل المفروض فثلاثة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس أما الجنابة فلقوله تعالى وإن كنتم جنباً فاطهروا أي اغتسلوا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا

ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغسلوا والسكلام في الجنابة في موضعين أحدهما في بيان ما ثبت به
 الجنابة وبصير النخص به جنباً والثاني في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة (اما) الاول فالجنابة تثبت بأمر
 بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه (اما) المجمع عليه فنوعان أحدهما خروج المنى عن شهوة دفقا من غير
 ايلاج بأى سبب حصل الخروج كالس والنظر والاحتلام حتى يجيب الغسل بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم
 الماء من الماء أى الاغتسال من المنى ثم انما وجب غسل جميع البدن بخروج المنى ولم يجز بخروج البول
 والغائط وانما وجب غسل الاعضاء المخصوصة لا غير لوجوه أحدها ان قضاء الشهوة بانزال المنى استمتاع بنعمة
 يظهر أثرها في جميع البدن وهو اللذة فامر بغسل جميع البدن شكرا لهذه النعمة وهذا لا يتقرر في البول والغائط
 والثاني ان الجنابة تأخذ بجميع البدن ظاهره وباطنه لان الوطء الذى هو سببه لا يكون الا باستعمال لجميع
 ما في البدن من القوة حتى يضعف الانسان بالاكثر منه ويقوى بالامتناع فاذا أخذت الجنابة جميع البدن
 الظاهر والباطن وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان ولا كذلك الحدث فانه لا يأخذ
 الا الظاهر من الاطراف لان سببه يكون بظواهر الاطراف من الاكل والشرب ولا يكونان باستعمال جميع
 البدن فاوجب غسل ظواهر الاطراف لاجتماع البدن والثالث ان غسل السكك والبعض وجب وسببه الى
 الصلاة التى هي خدمة الرب سبحانه وتعالى والقيام بين يديه وتعظيمه فيجب ان يكون المصلى على اطهر الاحوال
 وانظفها ليكون اقرب الى التعظيم وأكل في الخدمة وكال النظافة يحصل بغسل جميع البدن وهذا هو العزيمة
 في الحدث ايضا لان ذلك مما يكثر وجوده فاكتفى فيه بايسر النظافة وهى تنقية الاطراف التى تنكشف كثيرا
 وتقع عليها الابصار ابدأ وأقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للحرج وتيسيرا فضلا من الله ونعمه ولا حرج في
 الجنابة لانها لا تكثرت في الامر فيها على العزيمة والمرأة كالرجل في الاحتلام لما روى عن أم سليم انها سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ان كان منها مثل ما
 يكون من الرجل فلتغتسل وروى ان أم سليم كانت مجاورة لام سلمة رضى الله عنها وكانت تدخل عليها فدخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقالت يا رسول الله المرأة اذا رأت ان زوجها يجماعها في المنام
 اغتسل فقالت أم سلمة لام سليم تربت يدك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أم
 سليم ان الله لا يستحي من الحق واننا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يشكل علينا خبير من أن نكون فيه
 على عمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنت يا أم سلمة تربت يدك يا أم سليم عليها الغسل اذا وجدت
 الماء وذرايين رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من احليله لا يغسل عليه والمرأة اذا احتلمت ولم
 يخرج الماء الى ظاهر فرجها اغتسلت لان لها فرجين والخارج منها له حكم الظاهر حتى يقتضى اتصال الماء اليه
 في الجنابة والحيض فن الجائز ان الماء يبلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل اقلف فبلغ الماء قلفته وجب
 عليه الغسل والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء انزل أو لم ينزل لما روى ان الصحابة رضى الله
 عنهم لما اختلفوا في وجوب الغسل بالقاء الختانين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان المهاجرون يوجبون الغسل
 والانصار لا يعنون ابا موسى الاشعري الى عائشة رضى الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا
 فقدرت قولاً وفعلنا وروى عن علي رضى الله عنه انه قال في الاكسال يوجب الحدأ فلا يوجب صاعاً من ماء
 ولان ادخال الفرج في الفرج المعتاد من الانسان سبب لتزول المنى عادة في مقام احتياطا وكذا الايلاج
 في السبيل الاخر حكه حكم الايلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل بدون الانزال اما على أصل أبي يوسف
 ومحمد فظاهر لانه يوجب الحدأ فلا يوجب صاعاً من ماء وأما على أصل أبي حنيفة فاعلم يوجب الحدأ احتياطا
 والاحتياطا في وجوب الغسل ولان الايلاج فيه سبب لتزول المنى عادة مثل الايلاج في السبيل المعتاد والسبب

يقوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط ولا غسل فيما دون الفرج بدون الانزال وكذا الإيلاج في البهائم
 لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا الاحتلام لان الفعل فيما دون الفرج وفي البهيمة ليس نظير الفعل في فرج الانسان
 في السببية وكذا الاحتلام فيعتبر في ذلك كله حقيقة الانزال (وأما) المختلف فيه (فهي) ان يفصل المني لا عن
 شهوة ويخرج لا عن شهوة بان ضرب على ظهره ضرباً قوياً أو حمل حلاً ثقيلاً فلا غسل فيه عندنا وعند الشافعي
 فيه الغسل واحتج بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء أي الاغتسال من المني من
 غير فصل (ولنا) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المرأة ترى في المنام جماعةها زوجها فقال
 صلى الله عليه وسلم أتجدلته فقل نعم فقال عليها الاغتسال اذا وجدت الماء ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها
 لم يكن للسؤال عن اللذة معنى ولان وجوب الاغتسال معلق بنزول المني وأنه في اللغة اسم للنزل عن شهوة لما نذكر
 في تفسير المني وأما الحديث فالمراد من الماء المتعارف وهو المنزل عن شهوة لا نصرف مطلق الكلام الى
 المتعارف (ومنها) ان يفصل المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة وأنه يوجب الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد
 وعند أبي يوسف لا يوجب فالمتعارف عندهما الانفصال عن شهوة وعند المتعبر هو الانفصال مع الخروج عن
 شهوة وفائدته تظهر في موضعين أحدهما اذا احتلم الرجل فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته ثم خرج المني
 بلا شهوة والثاني اذا جامع فاغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني وجه قول أبي يوسف ان جانب الانفصال
 يوجب الغسل وجانب الخروج ينتبه فلا يجب مع الشك ولهما انه اذا احتلم بالوجوب والعدم فالقول بالوجوب
 أولى احتياطاً (ومنها) انه اذا استيقظ فوجد على فخذه أو على فراشه بللاً على صورة المذي ولم يتذكر الاحتلام
 فعليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجب واجمعوا انه لو كان منياً ان عليه الغسل لان الظاهر
 انه عن احتلام واجمعوا انه ان كان ودياً لا غسل عليه لانه بول غليظ وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني انه اذا وجد
 على فراشه منياً فهو على الاختلاف وكان يقيسه على ما ذكرنا من المسئلتين وجه قول أبي يوسف ان المذي
 يوجب الوضوء دون الاغتسال ولهما ما روي امام الهدي الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي باسناده
 عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى الرجل بعد ما ينتبه من نومه بله ولم
 يذكر احتلاماً اغتسل وان رأى احتلاماً ولم يربطه فلا غسل عليه وهذا نص في الباب ولان المني قد يرق بمرور الزمان
 فيصير في صورة المذي وقد يخرج ذاتياً لفرط حرارة الرجل أو ضعفه فسكان الاحتياط في الإيجاب ثم المني خائر
 أبيض ينكسر منه الذكر وقال الشافعي في كتابه ان له رائحة الطلع والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند
 ملاعبة الرجل أهله والودي رقيق يخرج بعد البول وكذا روي عن عائشة رضي الله عنها انها فسرت هذه المياه
 بما ذكرنا ولا غسل في الودي والمذي اما الودي فلانه بقية البول وأما المذي فلما روي عن علي رضي الله عنه
 انه قال كنت فلاناً فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته تحق فامرته المقداد بن
 الاسود رضي الله عنه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خذل عمذي وفيه الوضوء نص على الوضوء
 وأشار الى نقي وجوب الاغتسال بعله كثرة الوقوع بقوله كل خذل عمذي (وأما) الاحكام المتعلقة بالجنابة فالإيلاج
 للحدث فعليه من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التي عليها القرآن ونحو ذلك لا يباح للجنب من
 طريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدتين ولو كانت الصبيحة على الارض فاراد الجنب ان يكتب القرآن عليها
 روى عن أبي يوسف انه لا بأس لانه ليس بحامل للصبيحة والكتابة توجد مساً فاحرفاً وهذا ليس بقرآن وقال محمد
 احب الى أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة وروى عن أبي يوسف انه لا يترك الكافر ان يمسه
 المصحف لان الكافر نجس فيجب تنزيه المصحف عن مسه وقال محمد لا بأس به اذا اغتسل لان المانع هو الحدث
 وقد زال بالنسل وانما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء
 وقال مالك يباح له ذلك وجه قوله ان الجنابة احد الحدتين فيعتبر بالحدث الآخر وأنه لا يمنع من القراءة كذا

الجنبية (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحجزه شئ عن قراءة القرآن الا الجنبية وعن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وما ذكر من
الاعتبار فاسد لان احدا لحد يمين حل القم ولم يحل الا تحرف لا يصح اعتبارا احدهما بالآخر ويستوي في الكراهة
الآية التامة وما دون الآيات عند عامة المشايخ وقال الطحاوي لا بأس بقراءة ما دون الآيات والصحيح قول العامة
لما روي بنام الحديثين من غير فصل بين القليل والكثير ولان المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظته حرمة
وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن اذا قصده التلاوة فاما اذا قصده بان قال باسم الله
لا فتتاح الاعمال تبركا أو قال الحمد لله للشكر لا بأس به لانه من باب ذكر اسم الله تعالى والجنب غير ممنوع عن ذلك
وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج لان ذلك موضع الانجاس فيجب تنزيه القرآن عن ذلك وأما في الحمام
فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تكره بناء على ان الماء المستعمل نجس عندهما فاشبه المخرج وعند
محمد طاهر فلا تكره ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج الى ذلك يتيمم ويدخل سواء كان الدخول لقصده
المكث أو للاجتناب عندنا وقال الشافعي يباح له الدخول بدون التيمم اذا كان مجتازا واجتنب بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة وأتمسكوا حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عازي سبيل حتى تغتسلوا قبل المراد من
الصلاة مكانها وهو المسجد كذا روى عن ابن مسعود وعابر سبيل هو المار يقال عبر أي مر به الجنب عن
دخول المسجد بدون الاغتسال واستثنى عابري السبيل وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيباح له
الدخول بدون الاغتسال (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سدوا الابواب فاني لا أحلها
لجنب ولا لحائض والهاء كناية عن المساجد في الحل من غير فصل بين المجتاز وغيره وأما الآية فقد روى عن علي
وابن عباس رضى الله عنهما ان المراد هو حقيقة الصلاة وان عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتميم
فكان هذا اباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر اذا لم يجد الماء به تقول وهذا التأويل أولى لان فيه بقاء اسم
الصلاة على حالها فكان أولى أو يقع التعارض بين التأويلين فلا تبقى الآية حجة له ولا يطوف بالبيت وان طاف
جازع النقصان لما ذكرنا في المحدث الا ان النقصان مع الجنبية أخف لانها أغلظ ويصح من الجنب اداء الصوم
دون الصلاة لان الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم ويجب عليه كلاهما حتى يجب عليه قضاءهما بالترك لان
الجنبية لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك ويصح اداؤه مع الجنبية ولا يمنع من وجوب الصلاة أيضا وان كان لا يصح
أداؤه مع قيام الجنبية لان في وسعه رفعها بالغسل قبل أن يتوضأ ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود أهله لما روى عن
عمر رضى الله عنه انه قال يارسول الله أنام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة وله ان ينام قبل ان
يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من
غير ان يحس ماء ولان الوضوء ليس بقرينة بنفسه وانما هو لاداء الصلاة وليس في النوم ذلك وان أراد ان يأكل أو
يشرب فينبى أن يقضمه ويغسل يديه ثم يأكل ويشرب لان الجنبية حلت القم فلو شرب قبل ان يقضمه من غير
الماء مستعملا فيصير شار بالماء المستعمل ويده لا تتلوع عن نجاسة فينبى ان يغسلها ثم يأكل وهل يجب على الزوج
من ماء الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة غير انها ان كانت
فقيرة يقال للزوج اما ان تدعها حتى تنتقل الى الماء أو تنقل الماء اليها وقال بعضهم يجب وهو قول الفقيه ابى الليث
رحمه الله لانه لا بد لها منه فنزل منزلة الماء الذي للشرب وذلك عليه كذا هذا (وأما) الحيض فلقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن أي يغتسلن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للاستحاضة دعى الصلاة أيام أقرئت أي
أيام حيضك ثم اغتسلي وصلي ولا نص في وجوب الغسل من النفاس وانما عرف باجماع الامة ثم اجماع الامة
يجوز ان يكون بناء على خبر في الباب انهم تركوا نقله اكتفاء بالاجماع عن نقله لكون الاجماع أقوى ويجوز
انهم قاسوا على دم الحيض ان يكون كل واحد منهما مادنا خارجا من الرحم فبنوا الاجماع على القياس اذا اجماع

ينعقد عن الخبر وعن القياس على ما عرف في أصول الفقه

فصل في الكلام يقع في تفسير الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها (أما) الحيض فهو في عرف الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم فلا بد من معرفة لون الدم وحاله ومعرفة خروجه ومقداره ووقته (أما) لونه فالسواد حيض بلا خلاف وكذلك الحجره عندنا وقال الشافعي دم الحيض هو الاسود فقط واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت جبير حين كانت مستحاضة اذا كان الحيض فانه دم اسود فأمسكت عن الصلاة واذا كان الاسود فموضى وصلى (ولنا) قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى واسم الاذى لا يقتصر على الاسود وروى ان النساء كن يبعثن بالكرسف الى عائشة رضي الله عنها فكانت تقول لاحتي زين القصة البيضاء أي البياض الخالص كالخص فقد أخبرت ان ما سوى البياض حيض والظاهر انها انما قالت ذلك سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حكيم لا يدرك بالاجتهاد ولان لون الدم يختلف باختلاف الاغذية فلا معنى للقصر على لون واحد وما رواه غريب فلا يصلح معارضه المشهور مع ما انه مخالف للكتاب على انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحى أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم أيام الحيض بلون الدم وأما الكدرة في آخر أيام الحيض حيض بلا خلاف بين أصحابنا وكذا في أول الايام عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون حيضا وجه قوله ان الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الطهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدرة ودم العرق يخرج الكدرة منه اول ثم الصافي فينظر ان خرج الصافي أولا علم انه من الرحم فيكون حيضا وان خرج الكدرة أولا علم انه من العرق فلا يكون حيضا (ولنا) ما ذكرنا من الكتاب والسنة من غير فصل وقوله ان كدرة دم الرحم تتبع صافية ممنوع وهذا أمر غير معلوم بل قد يتبع الصافي الكدرة خصا وصافيا كان الثقب من الاسفل وأما التربة فهي كالكدرة وأما الصفرة فقد اختلف المشايخ فيها فقد كان الشيخ أبو منصور يقول اذا رأت في أول أيام الحيض ابتداء كان حيضا اما اذا رأت في آخر أيام الطهر واتصل به أيام الحيض لا يكون حيضا والعامه على انها حيض كيفما كانت وأما الخضرة فقد قال بعضهم هي مثل الكدرة فكانت على الخلاف وقال بعضهم الكدرة والتربة والصفرة والخضرة انما تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز فاما في العجائز فينظر ان وجدت على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهي حيض وان كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضا لان رحم العجوز يكون منتفعا فيغير الماء اطول المكث وما عرفت من الجواب في هذه الابواب في الحيض فهو الجواب في نفاس لانها أخت الحيض (واما) خروجه فهو ان ينتقل من باطن الفرج الى ظاهره اذ لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة الا به في ظاهر الرواية وروى عن محمد في غير رواية الأصول ان في الاستحاضة كذلك فاما الحيض والنفاس فانهما يشتان اذا أحست ببر وزالدم وان لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية ان لهما معنى الحيض والنفاس وقتنا معلوما فنحصل بهما المعرفة بالاحساس ولا كذلك الاستحاضة لانه لا وقت لها تعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم وجه ظاهر الرواية ما روى ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها ان فلانة تدعو بالمصباح ليصلا فتنظر اليها فقالت عائشة رضي الله عنها كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكلم لذلك الا بالمس والمس لا يكون الا بعد الخروج والبروز (واما) مقداره فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل التقدير انه مقدر بأم لا والثاني في بيان ما هو مقدر به أما أول فقد قال عامة العلماء انه مقدر وقال مالك انه غير مقدر وليس لاقله حد ولا أكثره غاية واحتج بظاهر قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى جعل الحيض اذى من غير تقدير ولان الحيض اسم الدم الخارج من الرحم والقليل خارج من الرحم كالكثير ولهذا لم يقدر دم النفاس ولنا ما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا

ثلاثة أيام وأكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام وما زاد على العشرة فهو استحاضة وهذا حديث مشهور وروى
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن
أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم أنهم قالوا الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولم يرو عن غيرهم
خلافه فيكون إجماعاً والتقدير الشرعي يمنع أن يكون غير المقدر حكم المقدور به تبين أن الخبر المشهور والاجماع
نرجائياً لنا المذكور في الكتاب والاعتبار بالنفاس غير سديد لأن القليل هناك عرف خارجاً من الرحم
بقربته الولد ولم يوجد ههنا (واما) الثاني فذكر في ظاهر الرواية أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وحكي
عن أبي يوسف في النوادر يومان وأكثر اليوم الثالث وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بلياليها المتخلتين
وقال الشافعي يوم وليلة في قول وفي قول يوم بليلة واحتج بما احتج به مالك إلا أنه قال لا يمكن اعتبار القليل
حيضاً لأن إقبال النساء لا تخلو عن قليل لوث عادة فيقدر باليوم أو باليوم والليله لأنه أقل مقدار يمكن اعتباره
وحيثما ذكرنا مع مالك وحجة ما روى عن أبي يوسف أن أكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجواز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر
سديد فانه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجواز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر
وجهر وإية الحسن أن دخول الليالي ضرورة دخول الأيام المذكورة في الحديث لا مقصوداً والضرورة
ترفع بالليتين المتخلتين والجواب أن دخول الليالي تحت اسم الأيام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصوداً
لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بآزائها من الليالي لغة فكان دخول مقصوداً للضرورة (واما)
أكثر الحيض فعشرة أيام بخلاف بين أصحابنا وقال الشافعي خمسة عشر واحتج بما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال تعدد أحدهن شطرها لا تصوم ولا تصلي ثم أحداً ليطهر من الذي تصلي فيه وهو الطهر خمسة
عشر كذا الشطر الآخر ولأن الشرع أقام الشهر مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة فهذه باقتضى
انقسام الشهر على الحيض والطهر وهو أن يكون نصفه طهراً ونصفه حيضاً ولنا ما روينا من الحديث المشهور
واجماع الصحابة وليس المراد من الشطر المذكور النصف لأننا تعلم قطعاً أن المقصود من عمرها لا ترى أنها لا
تعد حال صغرها وإياسها وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة فكان المراد ما يقرب من النصف وهو
عشرة وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض أن تكون مناصفة إذ قد تكون القسمة مثالثة
فيكون ثلث الشهر للحيض وثلثاه للطهر وإذا عرفت مقدار الحيض لا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح
الذي يقابل الحيض وأقله خمسة عشر يوماً ما عندنا إلا ما روى عن أبي حازم القاضي وأبي عبد الله البلخي أنه
تسعة عشر يوماً وقال الشافعي مثل قولنا قال مالك عشرة أيام وجه قول أبي حازم وأبي عبد الله أن الشهر
يشتمل على الحيض والطهر عادة وقد قام الدليل على أن أكثر الحيض عشرة فيبقى من الشهر عشر وبن الأنا
نقصنا يوماً لأن الشهر قد ينقص يوماً (ولنا) إجماع الصحابة على ما قلنا ونوع من الاعتبار بأقل مدة الإقامة
لأن مدة الطهر شبيهاً بمدة الإقامة لا ترى أن المرأة بالطهر تعود إلى ما سقط عنها بالحيض كما أن المسافر بالإقامة
يعود إلى ما سقط عنه بالسفر ثم أقل مدة الإقامة خمسة عشر يوماً كذا أقل الطهر وما قاله غير سديد لأن المرأة
لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت عشرة لا تطهر عشرين لا محالة بل قد تحيض ثلاثة وتطهر عشرين
وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر واما أكثر الطهر فلا غاية له حتى أن المرأة إذا طهرت سنين كثيرة فأنها تعمل
ما تعمل الطاهرات بخلاف بين الأئمة لأن الطهارة في نبات آدم أصل والحيض عارض فاذا لم يظهر العارض
يجب بناء الحكم على الأصل وإن طال واختلف أصحابنا فيها ورواه ذلك وهو أن أكثر الطهر الذي يصلح لنصب
المادة عند الاستقرار كرم هو قال أبو عصمة سعد بن معاذ المرزوق وأبو حازم القاضي أن الطهر وإن طال يصلح
لنصب العادة حتى أن المرأة إذا حاضت خمسة وطهرت ستة ثم استقر بها الدم بنى الاستمرار عليه فتعد خمسة
وتصل ستة وكذا الروايات أكثر من ستة وقال محمد بن إبراهيم الميداني وجماعة من أهل بخارى أن أكثر الطهر

الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر وإذا كان ستة أشهر فصاعدا يصلح لنصب العادة وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر فقط. عندما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصلي بقية الشهر هكذا. وأما محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق أكثر الطهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوما وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر وقال بعضهم أكثر شهر وإذا زاد عليه ترد إلى الشهر وقال بعضهم سبعة وعشرون يوما ودلائل هذه الأقاويل تذكر في كتاب الحيض (وأما) وقته فوقته حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا عليه أكثر المشايخ فلا يكون المرئي فيما دونه حبضا وإذا بلغت تسعا كان حبضا إلى أن تبلغ حسد الإياس على اختلاف المشايخ في حده ولو بلغت ذلك وقد اتقطع عنها ثم رأت بعد ذلك لا يكون حبضا وعند بعضهم يكون حبضا وموضع معرفة ذلك كله كتاب الحيض (وأما) النفاس فهو في عرف الشرع اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسعى نفاسا أما لتنفس الرحم بالولادة والخروج النفس وهو الولد والدم والكلام في لونه وخروجه كالكلام في دم الحيض وقد ذكرناه (وأما) الكلام في مقداره فأقله غير مقدر بالاختلاف حتى أنها إذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة لأن النفاس دم الرحم وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة ومثله هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حبضا على أن قضية القياس أن لا يتقدر أقل الحيض أيضا كما قال مالك إلا أن عرفنا التقدير ثم بالتوقيف ولا توقيف ههنا فلا يتقدر فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذلك في موضع آخر وهو أن المرأة إذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلاثة أطهار وثلاث حيض فبكم تصدق في النفاس فعند أبي حنيفة لا تصدق إذا ادعت في أقل من خمسة عشر يوما وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوما وعند محمد تصدق فيما ادعت وإن كان قليلا على ما يذكر في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى (وأما) أكثر النفاس فأربعون يوما عند أصحابنا وعند مالك والشافعي ستون يوما ولا دليل له مساموي ما حكى عن الشعبي أنه كان يقول ستون يوما ولا حجة في قول الشعبي (ولنا) ما روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أكثر النفاس أربعون يوما وأما الاستحاضة فهي ما انتقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس ثم المستحاضة نوعان مبتدأة وصاحبة عادة والمبتدأة نوعان مبتدأة بالحيض ومبتدأة بالحبل وصاحبة العادة نوعان صاحبة العادة في الحيض وصاحبة العادة في النفاس (أما) المبتدأة بالحيض وهي التي ابتدأت بالدم واستقر بها العشرة من أول الشهر حيض لأن هذادم في أيام الحيض وأمكن جعله حيفا فيجعل حيفا وما زاد على العشرة يكون استحاضة لأنه لا مزيد للحيض على العشرة وهكذا في كل شهر (وأما) صاحبة العادة في الحيض إذا كانت عادت عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة وإن كانت عادت خمسة فالزيادة عليها حياض معها إلى تمام العشرة لما ذكرنا في المبتدأة بالحيض وإن جاوز العشرة فعادت حياض وما زاد عليها استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرانها أي أيام حياضها ولأن ما رأت في أيامها حياض ييقن وما زاد على العشرة استحاضة ييقن وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيفا فلا تصلي وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلي فلا تترك الصلاة بالشد وإن لم يكن لها عادة معروفة بان كانت ترى شهرًا سنا وشهرًا سبعا فاسقرم الدم فأنها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالأقل وفي حق انقضاء العدة والغشيان بالأكثر فعليا إن رأت ستة أيام في الاستسقاء أن تغسل في اليوم السابع لتقام السادس وتصلي فيه وتصوم إن كان دخل عليها شهر رمضان لأنه يحتمل أن يكون السابع حيفا ويحتمل أن لا يكون فدار الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب وتصوم رمضان احتياطًا لأنها إن فعلت ولبس عليها أو لم تترك وعليها ذلك وكذلك تنقطع الرجعة لأن ترك الرجعة مع

ثبوت حق الرجعة أولى من اثباتها من غير حق الرجعة وأما في انقضاء العدة والغشيان فتأخذ بالاكثر لانهم ان تركت
التزوج مع جواز التزوج أولى من ان تزوج بدون حق التزوج وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع
الحرمة فاذا جاء اليوم الثامن فعليها أن تغتسل نائبا وتقضى اليوم الذي صامت في اليوم السابع لان الاداء كان واجبا
ووقع الشك في السقوط ان لم تكن حائض فيه صح صومها ولا قضاء عليها وان كانت حائضا فمليها القضاء فلا يسقط
القضاء بالشك وليس عليها قضاء الصلوات لانها ان كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت وان كانت حائض فيه فلا
صلاة عليها للاحوال والقضاء في الثاني ولو كانت عادت حائضه فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ثم حاضت
حيضة أخرى ستة فعادتم استة بالاجماع حتى يبني الاستمرار عليها أما عند أبي يوسف فلان العادة تنتقل بالمرّة
الواحدة وانما يبني الاستمرار على المرة الأخيرة لان العادة انتقلت اليها وأما عند أبي حنيفة ومحمد أيضا فلان العادة
وان كانت لا تنتقل الا بالمرتين فقد رأت الستة مرتين فانتقلت عادتها اليها ذمها معنى قول محمد كذا وما رواه الدم في يوم
مرتين فيضها ذلك وذكر في الأصل اذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد بذلك أنه لا يجتمع
في شهر واحد حيضتان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقد ذكر في الأصل سؤالا
وقال أريث لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة ليس قد حاضت في شهر مرتين
ثم أجاب فقال اذا حاضت اليه طهرا آخر كان أربعين يوما والشهر لا يشقل على ذلك وحكى أن امرأة جاءت الى علي
رضي الله عنه وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشرح ما ذا تقول في ذلك فقال ان
أقامت على ذلك بينة من بطانتها ممن رضي بيده وأمانته قبل منها فقال علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية
حسن وانما أراد شريح بذلك تحقيق النفي انها لا تجدد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى
يلج الجبل في سم الخياط أي لا يدخلونها رأسا ودم الحامل ليس بحيض وان كان ممتدا عندنا وقال الشافعي هو
حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القربان لاني حق اقراء العدة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لفاطمة بنت حبيش اذا قبل قرؤك فدى عى الصلاة من غير فصل بين حال وحال ولان الحامل من ذوات
الاقراء لان المرأة امانان تكون صغيرة وأيسة أو من ذوات الاقراء والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة فكانت من
ذوات الاقراء الا ان حيضها لا يعتبر في حق اقراء العدة لان المقصود من اقراء العدة فراغ الرحم وحيضها لا يدل
على ذلك (ولنا) قول عائشة رضي الله عنها الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف بالرأي فالظاهر أمهات سمعنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ودم الحامل لا يخرج من الرحم لان الله
تعالى أجرى العادة أن المرأة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضا (وأما) الحديث فتقول
بموجبه لكن لم قلتم ان دم الحامل قرء والكلام فيه والدليل على انه ليس بقرء ما ذكرنا وبتبين أن الحديث لا يتناول
حالة الحبل (وأما) المبتدأة بالحبل وهي التي حبلت من زوجها قبل أن تحيض اذا ولدت فرأت الدم زيادة على
أربعين يوما فهو استحاضة لان الاربعين للنفس كالعشرة للحيض ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة
فكذا الزيادة على الاربعين في النفس (وأما) صاحبة العادة في النفس اذا رأت زيادة على عادتها فان كانت عادتها
أربعين فالزيادة استحاضة لما مر وان كانت دون الاربعين فما زاد يكون نفاسا الى الاربعين فان زاد على الاربعين
ترد الى عادتها فتكون عادتها نفاسا وما زاد عليها يكون استحاضة ثم يستوى الجواب فيما اذا كان ختم عادتها بالدم
أو بالطهر عند أبي يوسف وعند محمد ان كان ختم عادتها بالدم فكذلك وأما اذا كان بالطهر فلا لان أبا يوسف يرى ختم
الحيض والنفس بالطهر اذا كان بعده دم ومحمد لا يرى ذلك وبيانه ما ذكر في الأصل اذا كانت عادتها في النفس
ثلاثين يوما فاقطع دمه على رأس عشرين يوما وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم
واستمر بها حتى جاوز الاربعين ذكر انها استحاضة فيما زاد على الثلاثين ولا يجزئها صومها في العشرة التي صامت
فيلزمها القضاء قال الحاكم الشهيد هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فاما على مذهب محمد ففيه نظر لان أبا يوسف

يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان بعد دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وان كان خفيها بالطهر ومحمد لا يرى
 ختم النفاس والحيض بالطهر فنفاستها في هذا الفصل عنده عشر ونوما فيلا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة
 الايام بعد العشر بن والله اعلم وماتراء النفاس من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعند محمد وزفر فاسد بناه على أن المرأة اذا ولدت وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف وعند محمد وزفر من الولد الثاني وانقضاء العدة بالولد الثاني بالاجماع وجه قول محمد وزفر أن النفاس يتعلق
 بوضع ما في البطن كاتقضاء العدة فيمتلئ بالولد الاخير كاتقضاء العدة وهذا لا يتم بعد حبل وكالا يتصور اتقضاء عدة
 الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبل لان النفاس بمنزلة الحيض ولان النفاس ما يؤخذ من
 تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال الا بوضع الولد الثاني فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسا من وجهه
 دون وجهه فلا تقط الصلاة عنها بالشد كما اذا ولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون البعض ولا في حنيفة وأبي يوسف
 أن النفاس ان كان دما يخرج عقب النفس فقد وجد بولادة الاول وان كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد
 أيضا بخلاف اتقضاء العدة لان ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفس
 وقد وجد وأقول بقاء الولد في البطن لا ينافي النفاس لان فتحة الرحم فاما الحيض من الحبل فيمنع لاسد ادم
 الرحم والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكان الخارج دم عرق لادم رحم (وأما) قولهما وجد تنفس الرحم من
 وجهه دون وجهه فمتوع بل وجد على سبيل الكمال لو وجود خروج الولد بكاله بخلاف ما اذا خرج بعض الولدان
 الخارج منه ان كان أقل لم تصير نفاسا حتى قالوا يجب عليهم ان تصلى وتحفر لها حفيرة لان النفاس يتعلق بالولادة
 ولم يوجد لان الأقل يلحق بالعدم عقابا لا اكثر فاما اذا كان الخارج اكثره فالمسألة ممنوعة أو هي على هذا الاختلاف
 فاما ما نحن فيه فقد وجدت الولادة على طريق الكمال فالدم الذي يعقبه يكون نفاسا ضرورية والسقط اذا استبان
 بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من اتقضاء العدة وصيرورة المرأة نفاسا لحصول العلم بكونه
 ولدا مخلوقا عن الذكر والانثى بخلاف ما اذا لم يكن استبان من خلقه شيء لانا لا ندري ذلك المخلوق من مائه ما ودم
 جامد أو شيء من الاخلط الرديئة استحالة الى صورة لحم فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة (وأما) أحوال الدم
 فتقول الدم قد يدرد رورا متصلا وقد يدرد مرمره وينقطع أخرى ويسمى الاول استقرارا متصلا والثاني منفصلا (أما)
 الاستقرار المتصل فحكه ظاهر وهو أن ينظر ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من أول مرات حيض والعشرون
 بعد ذلك طهرها هكذا الى ان يفرج الله عنها وان كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض هي عاداتها في الطهر
 طهرها وتكون مستحاضة في أيام طهرها (وأما) الاستقرار المنفصل فهو ان ترى المرأة مرة دمًا ومرة طهرًا هكذا
 فنقول لا خلاف في أن الطهر المتصل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا يكون فاصلا بين الدمين ثم
 بعد ذلك ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل حيضا
 وان كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وكذا لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر
 المتصل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وان كان أكثر من الدمين واختلفوا فيما بين
 ذلك وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال الطهر المتصل بين الدمين اذا كان أقل من
 خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل
 حيضا يجعل حيضا والباقي يكون استحاضة وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم اذا كان في طرفي العشرة فالطهر
 المتصل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال وان لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين
 ثم بعد ذلك ان أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا
 يجعل أسرها حيضا وهو أولهما وان لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروى
 عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المنفرقة تبلغ

حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كاه حيضا وان كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين
الدمين ثم ينظر ان يمكن ان يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا
يجعل أسرعهما حيضا وان لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وروى الحسن عن أبي
حنيفة أن الطهر المتخل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وكاه بمنزلة المتوالي واذا كان
ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما ثم ينظر ان يمكن ان يجعل أحد الدمين حيضا يجعل وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما
حيضا يجعل أسرعهما وان لم يمكن ان يجعل شي من ذلك حيضا لا يجعل حيضا واختار محمد لنفسه في كتاب
الحيض مذهبنا فقال الطهر المتخل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا وان كان أكثر من الدمين
ويكون بمنزلة الدم المتوالي واذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر لكن ينظر بعد ذلك ان كان الطهر
مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا وان كان أكثر من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر ان يمكن
ان يجعل أحدهما حيضا يجعل وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما حيضا وان لم يمكن
ان يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وتقر بهذه الاقوال وتفسرها يذكر في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى (وأما) حكم الحيض والنفاس فتعجزوا الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف الا
بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت لما ذكرنا في الجنب الا ان الجنب يجوز له اداء الصوم مع الجنابة ولا
يجوز له الحائض والنفساء لان الحيض والنفاس أغلظ من الحدث وأبان النص غير معقول المعنى وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تفعدا حدهن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي أو ثبت معلولا يدفع الخرج لان درور الدم يضعفهن
مع انهن خلقن ضعيفات في الجبلة فلو كلفن بالصوم لا يقدرن على القيام به الا يخرج وهذا ابو جندب في الجنابة
ولهذا الجنب يقضى الصلاة والصوم وهن لا يقضين الصلاة لان الحيض يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام الى
العشرة فيجتمع عليها صلوات كثيرة فصرج في قضائها ولا حرج في قضاء صيام ثلاثة أيام وعشرة أيام في السنة
وكذا يحرم القران في حالي الحيض والنفاس ولا يحرم قران المرأة التي أجنبت لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في
الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ومثل هذا لم يرد في الجنابة بل وردت الاباحة بقوله تعالى فالآن باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم أي الولد فقد أباح المباشرة وطلب الولد وذلك بالجماع مطلقا عن الاحوال (وأما) حكم
الاستحاضة فالاستحاضة حكمها حكم الطهارات غير انها تتوضأ لوقت كل صلاة على ما بيننا

فصل في بيان كيفية التيمم والكلام في التيمم يقع في مواضع في بيان جوازه وفي بيان معناه لغة شرعا وفي بيان ركنه
وفي بيان كيفية التيمم وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان وقت التيمم وفي بيان صفة التيمم وفي بيان
ما يتيمم منه وفي بيان ما ينقضه (أما) الاول فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز عرف جوازه بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقبل ان الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم للعر يس فسقط من عائشة رضی الله عنها اقلادة لاسماء رضی الله عنها فلهما ارتجعا واذا كرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فاقام ينتظرهما فعدم الناس الماء وحضرت صلاة الفجر فاعتلظ أبو
بكر رضی الله عنه على عائشة رضی الله عنها وقال لها حبست المسلمين فنزلت الآية فقال أسيد بن حضير يرحمك
الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا واما السنة فخاروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجسد الماء أو يحدث وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا أيضا أدركني الصلاة تيممت وصليت وروى عنه انه قال التراب طهورا للمسلم مالم
يجسد الماء وعليه اجماع الأمة واختلف الصحابة في جوازه من الجنابة فقال علي وعبد الله بن عباس رضی الله
عنه ما جاز وقال عمر رضی الله عنه وعبد الله بن مسعود لا يجوز وقال الضحاك رجيع ابن مسعود عن هذا وحاصل

اختلافهم راجع الى تأويل قوله تعالى في آية التيمم ولا مستمئذ للنساء أو لمستم فعلى وابن عباس أو لا ذلك بالجماع
 وقالوا كفى الله تعالى عن الوطء بالمسيس والغشيان والمباشرة والافضاء والرفث وعمر وابن مسعود أو لا به بالمس
 باليد فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية في غسل الفل واجبا عليه بقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وأصحابنا أخذوا
 بقول علي وابن عباس لموافقة الاحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للجنب من الجماع ان يتيمم
 اذا لم يجد الماء وعن أبي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انا قوم نكحنا الرمال
 ولا نجد الماء شهرا أو شهرا من وفينا الجنب والنساء والخائض فتكيف نصنع فقال صلى الله عليه وسلم عليكم
 بالأرض وفي رواية عليكم بالصعيد وكذا حديث عمار رضي الله عنه وغيره على ما نذكره ويجوز التيمم من الخيض
 والنقاس لما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولا يتم ما بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة ورودا
 فيها دلالة وللسافر ان يجامع امرأته وان كان لا يجد الماء وقال مالك يكره وجه قوله ان جواز التيمم للجنب
 اختلف فيه كبار الصحابة رضي الله عنهم فكان الجماع اكد بالسبب وقوع الشك في جواز الصلاة فيكره (ولنا)
 ما روي عن أبي مالك النخعي رضي الله عنه انه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أجامع امرأتي وأنا لا أجد الماء
 فقال جامع امرأتك وان كنت لا تجد الماء الى عشر جميع فان التراب كافيك (وأما) بيان معناه فالتيمم في اللغة
 التصديق يقال تيمم ويم اذا قصد ومنه قول الشاعر

وما أدري اذا عمت أرضا • أريد الخير أيم - ما يليني

أالخير الذي انا بتغيبه • أم الشر الذي هو يتغيبني

قوله عمت أي قصدت وفي عرف الشرح عبارة عن استعمال الصعيد في عضو من مخصوصين على قصد التطهير
 بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ واما ركنه فقد اختلف فيه قال صاحبنا هو وضربان ضرب به الوجه وضرب باليد الى المرفقين وهو
 أحد قولي الشافعي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ضرب به الوجه وضرب باليد الى الرسغين وقال الزهري ضرب به
 للوجه وضرب باليد الى الأباط وقال ابن أبي ليلى ضرب بثنان بمسح بكل واحدة منهما الوجه والذراعين جميعا
 وقال الزبير بن سبير ثلاث ضربات ضرب به الوجه وضرب بالذراعين وضرب به أخرى لهما جميعا وقال بعض الناس
 هو ضرب به واحدة يستعملها في وجهه ويديه ووجههم ظاهر قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم منه أمر بالتيمم وفسره بمسح الوجه واليد بالصعيد مطلقا عن شرط الضربة والضربتين فيجري على
 اطلاقه وبه يحتج الزهري فيقول ان الله تعالى أمر بمسح اليد واليداسم لهذه الجارحة من رؤس الاصابع الى
 الأباط ولولا ذكر المرافق غاية للامر بالتسل في باب الوضوء لوجب غسل هذا المحدث والغاية ذكرت في الوضوء
 دون التيمم واحتج مالك والشافعي بما روي ان عمار بن ياسر رضي الله عنه اجنب فتمعت في التراب فقال له رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اما علمت انه يكفيك الوجه والكفان (ولنا) الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى فتيمموا
 صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه والآية حجة على مالك والشافعي لان الله تعالى أمر بمسح اليد فلا
 يجوز التيمم بالرسغ الا بدليل وقد قام دليل التيمم بالمرفق وهو ان المرفق جعل غاية للامر بالتسل وهو الوضوء
 والتيمم يدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المسدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرا هنادلالة وهو الجواب عن قول
 من يقول ان التيمم ضربية واحدة لان النص لم يتعرض للتكرار لان النص ان كان لم يتعرض للتكرار أصلا نصافه
 متعرض له دلالة لان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضو من في الوضوء فلا يجوز
 استعمال تراب واحد في عضو من في التيمم لان الخلف لا يخالف الاصل وكذا هي حجة على ابن أبي ليلى وابن سيرين
 لان الله تعالى أمر بمسح الوجه واليد فيقتضى وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة لان الأمر المطلق
 لا يقتضى التكرار وفيما قاله تكرر فلا يجوز ان يذاع على الكتاب الا بدليل صالح للزيادة (وأما) السنة فما

روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضرب بتان ضرب به الوجه وضربة للذراعين الى المرفقين والحديث حجة على الكل وأما حديث عثمان ففيه تعارض لأنه روى في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك ضرب بتان ضرب به الوجه وضربة لليدين الى المرفقين والمتعارض لا يصلح حجة **فصل** وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمانى قال سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال التيمم ضرب بتان ضرب به الوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقلت له كيف هو ف ضرب بيديه على الأرض فاقبل بهما وادبر ثم نقضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصفيدينا فاقبل بهما وادبر ثم نقضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفقين وقال بعض مشايخنا ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من روم الأصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم يمسح بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وقال بعضهم يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح به أيضا بباطن يده اليمنى الى أصل الإبهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف والاو اقرب الى الاحتياط لمسافيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن لان التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح حتى لا يتأدى فرض الوجه واليدين بمسحة واحدة بضربة واحدة ثم ذكر في ظاهره الآية انه ينفذهما نقضة وروى عن أبي يوسف انه ينفذهما نقضتين وقيل ان هذا لا يوجب اختلاف لان المقصود من النقض تان التراب صيانته عن التلوث الذي يشبه المثلة اذا تعبد ورد يمسح كف مسه التراب على العضوين لا تلويتهما فلذلك ينفذهما وهذا الغرض قد يحصل بالنقض مرة وقد لا يحصل الا بالنقض مرتين على قدر ما يلتصق باليد من التراب فان حصل المقصود بنقضة واحدة كفى بها وان لم يحصل نقض نقضتين (واما) استيعاب العضوين بالتيمم فهل هو من تمام الركن لم يذكره في الاصل نصالكنه ذكر ما يدل عليه فانه قال اذا ترك ظاهر كفيه لم يجزه ونص الكرخي انه اذا ترك شيئا من مواضع التيمم قليلا أو كثيرا يجوز وذكر الحسن في المجرى عن أبي حنيفة انه اذا عم الاكثر جاز وجهه رواية الحسن ان هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب كسح الرأس وجهه ما ذكر في الاصل ان الامر بالمسح في باب التيمم تعلق باسم الوجه واليد وان يعم الكل ولان التيمم بدل عن الوضوء والاستيعاب في الاصل من تمام الركن فكذا في البديل وعلى ظاهره الآية يلزم تحليل الأصابع ونزع الخاتم ولو ترك لم يجز وعلى رواية الحسن لا يلزم ويجوز ويمسح المرفقين مع الذراعين عند أصحابنا الثلاثة خلافا لفرحتى انه لو كان مقطوع اليد من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له والكلام فيه كالقلام في الوضوء وقدمه والله اعلم

فصل وأما شرط الركن فانواع منها أن لا يكون واجدا للماء قدر ما يكفي الوضوء أو الغسل في الصلاة التي تقوت الى خلف وما هو من اجزاء الصلاة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم والماء بلواز التيمم وقول النبي صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث بغيره وضوء المسلم الى غاية وجود الماء أو الحدث والممدود الى غاية ينتهي عنده وجود القاية ولا وجود للشيء مع وجود ما ينتهي وجوده عند وجوده وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو يحدث ولانه بدل وجود الاصل يمنع المصير الى البديل ثم عدم الماء نوعان عدم من حيث الصورة والمعنى وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة (اما) العدم من حيث الصورة والمعنى فهو أن يكون الماء بعيدا عنه ولم يذكر حدا بعد في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه قدره بالميل وهو أن يكون ميلا فصاعدا فان كان أقل من ميل لم يجز التيمم والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد من تلقاء نفسه ان كان الماء أمامه يمشي بميلين وان كان عنده أو يسرة يمشي بميلا واحدا وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر فقالوا ان كان مقيما يعتبر بقدر ميل كبقيا كان وان كان مسافرا والماء على عينه أو يساره فكذلك وان كان أمامه يمشي بميلين وروى عن

أبي يوسف انه ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه لا تنقطع عنه جلبه العبر ويحس أصواتهم أو أصوات الدواب
 فهو قريب وان كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد وقال بعضهم ان كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب
 وان كان لا يسمع فهو بعيد وكذا ذكر الكرخي وقال بعضهم قدر فرسخ وقال بعضهم مقدار ما لا يسمع الاذان
 وقال بعضهم اذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع لو نودي من أقصى المصر فهو بعيد وأقرب الاقوال اعتبار
 الميل لأن الجواز لدفع الحرج واليه وقعت الاشارة في آية التيمم وهو قوله تعالى على أثر الآية ما يريد الله ليجعل
 عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ولا يخرج فيمادون الميل فاما الميل فصاعدا فلا يتجاوز عن حرج وسواء
 خرج من المصر للسفر أو لأمر آخر وقال بعض الناس لا يقيم إلا أن يكون قصد سفره وان لم يسجد بل ان ماله
 ثبت الجواز وهو دفع الحرج لا يفصل بين المسافر وغيره هذا اذا كان يعلم بعد الماء بيقين أو بغلبة إلى أي أو أكبر
 الظن أو أخبره بذلك رجل عدل وأما اذا علم أن الماء قريب منه اما قطعاً أو ظاهراً أو أخبره عدل بذلك لا يجوز زله
 التيمم لان شرط جواز التيمم لم يوجد وهو عدم الماء ولكن يجب عليه الطلب هكذا روى عن محمد أنه قال اذا كان
 الماء على ميل فصاعدا لم يلزمه طلبه وان كان أقل من ميل أتيت الماء وان طلعت الشمس هكذا روى الحسن
 عن أبي حنيفة ولا يبلغ بالطلب ميلاً وروى عن محمد أنه يبالغ به ميلاً فان طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم وان خاف
 فوت الوقت وهو رواية عن أبي حنيفة والأصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار وكذلك اذا
 كان يقرب من العمران يجب عليه الطلب حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمران لا يتجاوز عن
 الماء ظاهراً وغالباً والظاهر ما حق بالمتيقن في الأحكام ولو كان بحضوره رجل يسأله عن قرب الماء فلم
 يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فان لم يخبره بقرب الماء فصلاته ماضية وان أخبره بقرب الماء توطأ واعد الصلاة لانه
 تبين أن الماء بقرب منه ولو سأله لا يخبره فلم يوجد الشرط وهو عدم الماء وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم
 وصلى ثم أخبره بقرب الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة لان المتعنت لا قول له فان لم يكن بحضوره أحد يخبره بقرب
 الماء ولا غلب على ظنه أيضاً قرب الماء لا يجب عليه الطلب عندنا وقال الشافعي يجب عليه أن يطلب عن عين
 الطريق ويساره قدر غلوة حتى لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم ظهر أن الماء قريب منه فصلاته ماضية عندنا
 وعندنا لم تجز واحتج بقوله تعالى فلم تجدوا ماءً وهذا يقتضي سابقة الطلب فكان الطلب شرطاً وصار كما لو كان
 في العمران (ولنا) ان الشرط عدم الماء وقد تحقق من حيث الظاهر اذا المفازة مكان عدم الماء غالباً بخلاف
 العمران وقوله الوجود يقتضي سابقة الطلب من الواجد ممنوع الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد
 لقطة فليعرفها ولا طلب من الملتقط ولان الطلب لا يفيد الا لم يكن على طمع من وجود الماء والكلام فيه ورعا
 ينقطع عن أحكامه فيباحه الضرر فلا يجب عليه الطلب ولكن يستحب له ذلك اذا كان على طمع من وجود
 الماء فان أبي يوسف قال في الامالي سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أي طلب عن عين الطريق ويساره قال
 ان طمع في ذلك فليعمل ولا يعد فيضرب بالحجارة ان انتظروه أو بنفسه ان انقطع عنهم ثم ما ذكرنا من اعتبار
 البعد والقرب مذهب أصحابنا الثلاثة فاما على ذهب زفر فلا عبرة للبعد والقرب في هذا الباب بل العبرة للوقت
 بقائه وخروجها فان كان يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجز به التيمم وان كان الماء بعيداً وان كان لا يصل
 اليه قبل خروج الوقت يجز به التيمم وان كان الماء قريباً والمثل تذكره بعد ان شاء الله تعالى (وأما) العدم
 من حيث المعنى لان من حيث الصورة فهو أن يعجز عن استعمال الماء لما منع مع قرب الماء منه نحو ما اذا كان
 على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء فيباح له التيمم لانه اذا عجز عن استعمال الماء لم يكن واجداً له من حيث
 المعنى فيدخل تحت النص وكذا اذا كان بينه وبين الماء عداً أو اوصواً أو سبغاً أو حبة يخاف على نفسه لخلاله
 اذا اتاه لان القاء النفس في التهلكة حرام فينصق العجز عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه ماء وهو يخاف
 على نفسه العطش لانه مستحق الصرف الى العطش والمستحق كالمصر وفي ذلك حال الماء معنى وسئل نصر

ابن يحيى عن ماء موضوع في الفلاة في الجيب أو نحو ذلك أبيض أو يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ به لأنه لم يوضع للوضوء وإنما وضع للشرب إلا أن يكون كثيراً فيستدل بكثرته على أنه وضع للشرب والوضوء جميعاً فيتوضأ به ولا يتيمم/ وكذا إذا كان به جراحة أو جدرى أو مرض يضره استعمال الماء فيضاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا وقال الشافعي لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف وجه قوله أن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك (ولنا) قوله تعالى «وان كنتم مرضى أو على سفر» إلى قوله «فتيمموا صعيدا طيباً» إباح التيمم لمرض مطلقاً من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضر معه استعمال الماء ليس بمراد فبقى المرض الذي يضر معه استعمال الماء مراداً بالنص وروى أن واحداً من الصحابة قرضى الله عنهم أجنب وبه جدرى فاستقى أصحابه فافتوه بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلاسلوا إذ لم يلموا فأنشأ شفاء النبي السؤال كان يكفيه التيمم وهذا نص ولأن زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذلك خوف سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة والدليل عليه أنه أثر في إباحة الإفطار وترك القيام بلا خلاف فهنا أولى لأن القيام ركن في باب الصلاة والوضوء شرط خوفاً زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن فلأن يؤثر في إسقاط الشرط أولى ولو كان مرضاً لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجيراً فيعينه على الوضوء أجزاء التيمم سواء كان في المغازة أو في المصر وهو ظاهر المذهب لأن العجز متحقق والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز وروى عن محمد بن أنان كان في المصر لا يجزيه إلا أن يكون مقطوع اليد لأن الظاهر أنه يجد أحداً من قريب أو بعيد يعينه وكذا العجز لمرض على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين ولو أجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على اجرة الحمام في المصر أجزاء التيمم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن كان في المصر لا يجزئه وجه قولهما أن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان العجز نادراً فكان ملحقاً بالعدم ولا في حنيفة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية وأمراً عليهم عمر وبن العاص رضي الله عنه وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فمأرجعوا وشكوا منه أشياء من جعلها لهم قالوا صلى بنا وهو جنب فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له فقال يا رسول الله أجنبت في ليلة باردة خفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى (لا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً فتيممتم وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم ولم يأمره إلا عادة ولم يستفسر أنه كان في مغازة أو مصر ولأنه علل فعله بعلته/ عامة وهي خوف الهلاك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استصوب ذلك منه والحكم بتعمم بعموم العلة وقولهما أن العجز في المصر نادراً فالجواب عنه أنه في حق الفقراء القرباء ليس بنادر على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم ولو كان مع رفيقه ماء فإن لم يعلم به لا يجب عليه الطلب عندنا وعند الشافعي يجب على ما ذكرنا وإن علم به ولكن لا يمن له فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه السؤال وجه قوله أن الماء مبذول في العادة لقلته خطره فلم يعجز عن الاستعمال ولا في حنيفة أن العجز متحقق والقدرة موهومة لأن الماء من أعز الأشياء في السفر فالظاهر عدم البذل فإن سأله فلم يعطه أصلاً أجزاء التيمم لأن العجز قد تقرر وكذا إن كان يعطيه باليمن ولا يمن له لما قلنا وإن كان له يمن ولكن لا يبيعه إلا بقين فاحش يتيمم ولا يلزمه الشراء عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يلزمه الشراء ولو بجمع ماله لأن هذه تجارة رابحة (ولنا) أنه عجز عن استعمال الماء إلا بتلافٍ شيء من ماله لأن ما زاد على من المثل لا يقابله عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمته قال النبي صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولهذا أبيع له القتل دون ماله كما أبيع له دون نفسه ثم خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم فكذلك فوات بعض المال

بخلاف الغبن اليسير فان تلك الزيادة غير معتبرة لما يذكرونها قدر الغبن الفاحش في هذا الباب مقدر بتضعيف الثمن
 وذكروا في النوادر فقال ان كان الماء يشتري في ذلك الموضع بدرهم وهو لا يبيعه الا بدرهم ونصف يلزمه الشراء
 وان كان لا يبيع الا بدرهمين لا يلزمه وان كان يبيعه بثمن المثل في ذلك الموضع يلزمه الشراء لانه قدر على استعمال
 الماء بالقدرة على بدله من غير اتلاف فلا يجوز له التيمم كمن قدر على ثمن الرقبة لا يجوز له التكفير بالصوم وان
 كان لا يبيع الا بغن يسير فكذلك عند أصحابنا وقال الشافعي لا يلزمه الشراء اعتبارا بالغبن الفاحش وهذا الاعتبار
 غير سديد لان ما لا يتغابن الناس فيه فهو زيادة متيقن بها لانها لا تدخل تحت اختلاف المقومين فكانت معتبرة
 وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم فعند بعضهم هو زيادة وعند بعضهم ليس بزيادة فلم تكن زيادة
 متحققة فلا تعتبر وذكروا الكرخي في جامعه ان المصلي اذا رأى مع رقيقه ماء كثيرا ولا يدري ايعطيه أم لا انه يعطى
 على صلواته لان الشروع قد صح فلا يتقطع بالشك فاذا فرغ من صلواته سأل ان أعطاه توطأ واستقبل الصلاة لان
 البذل بعد الفراغ دليل البذل قبله وان أبي فصلاته ماضية لان الجزء قد تقرر فان أعطاه بعد ذلك لم ينقض ما مضى
 لان عدم الماء استحكم بالاباء ويلزمه الوضوء لصلاة أخرى لان حكم الاباء ارتفض بالبذل وقال محمد بن جرير مع
 أحدهما انا يعترف به من البئر وعند صاحبه ان يعطيه انا قال ينتظر وان خرج الوقت لان الظاهر هو الوفاء
 بالعهد فكان قادر على استعمال الماء بالوعد وكان قادر على استعمال الماء ظاهرا فيمنع المصير الى التيمم وكذا
 اذا وعد الكاسي العاري أن يعطيه التوب اذا فرغ من صلواته لم تجزه الصلاة ظهرا بانا لما قلنا وعلى هذا الأصل يخرج
 مسافر تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به حتى صلى ثم علم به اجزا في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يلزمه الاعادة وقال أبو يوسف
 لم يجزه ويلزمه الاعادة وهو قول الشافعي واجمعوا على انه لو صلى في نوب نجس ناسيا أو توطأ نجس ناسيا
 ثم تذكر لا يجزئه وتلزمه الاعادة لابي يوسف وجهان أحدهما انه نسي ما لا ينسى عادة لان الماء من أعز الاشياء
 في السفر لكونه سببا لصيانة نفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقا به فاتحق النسيان فيه بالعدم والثاني ان
 الرجل موضع الماء عادة غالب الحاجة المسافر اليه فكان الطلب واجبا فاذا تيمم قبل الطلب لا يجزئه كما في العمران
 ولهما ان الجزء عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان فيجوز التيمم كالمحصل الجزء بسبب البعد
 أو المرض أو عدم الدلو والشاوقوله نسي ما لا ينسى عادة ليس كذلك لان النسيان جبهلة في البشر خصوصا اذا
 صر به أمر يشغله عما وراءه والسفر محل للشقات ومكان الخواوف فنسيان الاشياء فيه غير نادر وأما قوله الرجل
 معدن الماء ومكانه فليس كذلك فان الغالب في الماء الموضوع في الرجل هو النفاق لقلته فلا يكون بقاؤه غالبا
 فيتحقق الجزء ظاهرا بخلاف العمران لانه لا يتخلو عن الماء غالبا ولو صلى عريانا أو مع نوب نجس وفي رحله نوب
 طاهر لم يعلم به ثم علم قال بعض مشايخنا يلزمه الاعادة بالإجماع وذكروا الكرخي انه على الاختلاف وهو الاصح
 ولو كان عليه كفارة اليمين وله رقبة قد نسيها وصام قبل الله على الاختلاف والصحيح انه لا يجوز بالاجماع لان
 المعتبر ثمة ملك الرقبة ألا ترى انه لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والنسيان لا ينعدم الملك
 وههنا المعتبر هو القدرة على الاستعمال والنسيان زالت القدرة ألا ترى لو عرض عليه الماء لا يجزئه التيمم ولان
 النسيان في هذا الباب في غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم ولو وضع غيره في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم
 علم لاراية لهذا أيضا وقال بعض مشايخنا ان لفظ الرواية في الجامع الصغير يدل على انه يجوز بالاجماع فانه
 قال في الرجل يكون في رحله ماء فينسى والنسيان يستدعي تقدم العلم ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما في موضع
 لا علم فيه أصلا ينبغي ان يجعل عذرا عند الكل ولفظ الرواية في كتاب الصلاة يدل على انه على الاختلاف فانه قال
 مسافر تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به وهذا يتناول حالة النسيان وغيرها لوطن ان ماء قد نسي فتيمم وصلى
 ثم تبين له انه قد نسي لا يجزئه بالاجماع لان العلم لا يبطل بالظن فكان الطلب واجبا بخلاف النسيان لانه من
 أصداد العلم ولو كان على رأسه أو ظهره ماء أو كان معلقا في عنقه فنسيه فتيمم ثم تذكر لا يجزئه بالاجماع لان

النسيان في مثل هذه الحالة نادر ولو كان الماء معلقا على الاكاف فلا يتخلو امانا ان كان راكباً أو سائقاً فان كان راكباً
فان كان الماء في مؤخر الرجل فهو على الاختلاف وان كان في مقدم الرجل لا يجوز بالاجماع لان نسيانه نادر
وان كان سائقاً فالجواب على العكس وهو انه ان كان في مؤخر الرجل لا يجوز بالاجماع لانه يراه ويبصره
فكان النسيان نادرا وان كان في مقدم الرجل فهو على الاختلاف المحبوس في المصر في مكان طاهر يتيم
ويصلي ثم يعيد اذا خرج وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يصلي وهو قول زفر وروى عن أبي يوسف انه
لا يعيد الصلاة وجسه رواية أبي يوسف انه عجز عن استعمال الماء حقيقة بسبب الحبس فاشبهه العجز بسبب
المرض ونحوه فصار الماء عندما معني في حقه فصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم فالقدرة بعد ذلك لا تبطل
الصلاة المؤداة كما في سائر المواضع وكافي المحبوس في السفر وجه رواية الحسن انه ليس بعادم للماء حقيقة وحكما اما
الحقيقة فظاهرة واما الحكم فلان الحبس ان كان بحق فهو قادر على ازالته بايصال الحق الى المستحق وان كان
بغير حق فالظلم لا يدوم في دار الاسلام بل يرفع فلا يتحقق العجز فلا يكون التراب طهورا في حقه وجه ظاهر
الرواية ان العجز للحال قد يتحقق الا انه يحتمل الارتفاع فانه قادر على رفعه اذا كان بحق وان كان بغير حق فكذلك
لان الظلم يدفع وله ولاية الدفع بالرفع الى من له الولاية فامر بالصلاة احتياطاً توجه الامر بالصلاة بالتيمم لان
احتمال الجواز ثابت لاحتمال ان هذا القدر من العجز يكفي لتوجيه الامر بالصلاة بالتيمم وأمر بالقضاء في
الثاني لان احتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال ان الاعتبار حقيقة القدرة دون العجز الحالى فيؤمر بالقضاء عملاً
بالشبهين وأخذ بالتقوى والاحتياط وصار كالمقيد انه يصلي قاعداً ثم يعيد اذا اطلق كذا هذا بخلاف المحبوس في السفر
لان ثمة تحقق العجز من كل وجه لانه انضاف الى المنع الحقيقي السفر والغالب في السفر عدم الماء (واما)
المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا تراباً نظيفاً فانه لا يصلي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يصلي بالايماء
ثم يعيد اذا خرج وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة وفي نوادر أبي
سليمان مع أبي يوسف وجه قول أبي يوسف انه ان عجز عن حقيقة الاداء فم عجز عن التشبه فيؤمر
بالتشبه كافي باب الصوم وقال بعض مشايخنا انما يصلي بالايماء على مذهبه اذا كان المسكن رطبا ما اذا كان يابسا
فانه يصلي ركوع وسجود والصحيح عنده انه يومي كبقية ما كان لانه لم يجد لصار مستعملاً للنجاسة ولا يبي
حنيفة ان الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما يصح
من الادل الاترى ان الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة لانعدام الأهلية بخلاف المسئلة المتقدمة
لان هناك حصلت الطهارة من وجه فكان أهلاماً من وجه فيؤدي الصلاة ثم يقضيها احتياطاً مسافراً بمسجد
فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره جازله التيمم لدخول المسجد لان الجنابة مانعة من دخول المسجد عندنا على
كل حال سواء كان الدخول على قصد المكث أو الاجتياز على ما ذكرنا فبما تقدم فكأن عاجزاً عن استعمال هذا
الماء فكان هذا الماء ملحوقاً بعدمه في حق جواز التيمم فلا يمنع جواز التيمم ثم وجود الماء انما يمنع من جواز التيمم
اذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء ان كان محدثاً ولا اغتسال ان كان جنباً فان كان لا يكفي لذلك فوجوده لا يمنع
جواز التيمم عندنا وقال الشافعي يمنع قليله وكثيره حتى ان المحدث اذا وجد من الماء قدر ما يغسل به بعض اعضاءه
وضوئه جازله ان يتيمم عندنا مع قيام ذلك الماء وعندنا لا يجوز مع قيامه وكذلك الجنب اذا وجد من الماء قدر
ما يتوضأ به لا غير اجزائه التيمم عندنا وعندنا لا يجوز له الا بعد تقديم الوضوء حتى يصير عادماً للماء واحتج
بقوله تعالى في آية التيمم فلم تجدوا ماء ذكر الماء نكرة في محل النفي فيقتضى الجواز عند عدم كل جزء من اجزاء
الماء ولان النجاسة الحكيمة وهي الحدث تعتبر بالنجاسة الحقيقية ثم لو كان معه من الماء ما يزيل به بعض النجاسة
الحقيقية يؤمر بالازالة كداهنا (ولنا) ان المأمور به الغسل المبيح للصلاة والغسل الذي لا يبيح الصلاة وجوده
والعدم بمنزلة واحدة كالماء نجساً ولان الغسل اذا لم يقدر الجواز كان الاشتغال به سهواً مع ان فيه تضييع

الماء، وأنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فتكفر بالصوم أنه يجوز ولا يؤمر بالطعام الخمسة لعدم الغائبة فكذا هذان أولى لأن هنالك لا يؤدي إلى تصديق المال لحصول الثواب بالتصدق ومع ذلك لم يؤمر به لما قلناه فهنا أولى وبه تبين أن المراد من الماء المطلق في الآية هو المقيد وهو الماء المفيد لا بأخه الصلاة عند الغسل به كما يقيد بالماء الطاهر ولأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير سديد لانهما مختلفان في الأحكام فإن قليل الحدث ككثيره في المنع من الجواز بخلاف النجاسة الحقيقية فيبطل الاعتبار ولو تيمم الجنب ثم أحدث بعد ذلك ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فإنه يتوضأ به ولا يتيمم لأن التيمم الأول أخرجه من الجنابة إلى أن يجد من الماء ما يكفيه للاغتسال فهذا حدث وليس بجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه للوضوء فيتوضأ به فإن توضأ وبس خفيه ثم مر على الماء فلم يغتسل ثم حضرته الصلاة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فإنه لا يتوضأ به ولكنه يتيمم لأنه عروره على الماء عارضا كما كان فمادت المسئلة الأولى ولا يتزع الخفين لأن القدم ليست بمحل للتيمم فإن تيمم ثم أحدث وقد حضرته صلاة أخرى وعند من الماء قدر ما يتوضأ به توضأ به ولا يتيمم لما عروره وغسل رجليه لأنه عروره بالماء عارضا فسرى الحدث السابق إلى القدمين فلا يجوز له أن يمسح بعد ذلك ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جديري فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا خلافاً للشافعي لما عروره ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممنوع إلا في حال وقوع الشك في ظهورية الماء ولم يوجد على هذا لو كان محدثاً وببعض أعضاء وضوءه جراحة أو جديري لما قلنا وإن استوى الصحيح والسقيم لم يذكري في ظاهر الرأية وتذكر في النوادر أنه يغسل الصحيح ويربط الجبائر على السقيم ويمسح عليها وليس في هذا جمع بين الغسل والمسح لأن المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها وهذا الشرط الذي ذكرنا للجواز التيمم وهو عدم الماء فيما وراء صلاة الجنائز وصلاة العيدين فأما في هاتين الصلواتين فليس بشرط بل الشرط فمهما خوف الفوت لو اشتغل بالوضوء حتى لو حضرته الجنائز وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء تيمم وصلى وهذا عند أصحابنا وقال الشافعي لا يتيمم استدلالاً بصلاة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا جئناك جنازة تغشى فوتها وأنت على غير وضوء فتيمم لها وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله ولأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوت الأداة وقد وجد ههنا بل أولى لأن هناك فوت فضيلة الأداة فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وههنا فوت صلاة الجنائز أو صلاة الفجر أو غيرها لو كان ولي الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأن له ولاية إعادة الفوت وحاصل الكلام فيه راجع إلى أن صلاة الجنائز لا تقضى عندنا وعند من تقضى على ما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى بخلاف الجمعة لأن فرض الوقت قائم وهو الظاهر وبخلاف سائر الصلوات لأنها تقوت إلى خلف وهو القضاء والقائت إلى خلف قائم معنى وسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأساً لأنه ليس لادائم وقت معين لأنها وجبت مطلقاً عن الوقت وكذا إذا خاف فوت صلاة العيدين تيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها بالقضاء لا خصوصاً بمباشرة يتعذر تحصيلها الكل فردد هذا إذا خاف فوت الكل فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه إذا أدرك البعض يمكنه أداء الباقي وحده ولو شرع في صلاة العيدين تيمم ما تم سببه بالحدث جازله إن بني عليها بالتيمم بإجماع من أصحابنا لأنه لو ذهب وتوضأ بطلت صلاته من الأصل لبط لأن التيمم فلا يمكنه البناء وأما إذا شرع فيها متوضأ ثم سبقه الحدث فإن كان يخاف أنه لو اشتغل بالوضوء زالت الشمس تيمم وبني وإن كان لا يخاف زال الشمس فإن كان يرجو أن يتوضأ يدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام توضأ ولا يتيمم لأنها تقوت لأنه إذا أدرك البعض يتم الباقي وحده وإن كان لا يرجو أدراك الإمام يباح له التيمم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا

يساح وجهه قولهما انه لو ذهب وتوضأ لا تقوته الصلاة لانه يمكنه ان تمام البقية وحده لانه لاحق ولا عبرة
 بالتييم عند عدم خوف القوت أصلا (ولابي) حنيفة انه ان كان لا يخاف القوت من هذا الوجه يخاف القوت
 بسبب الفساد لاذحام الناس قفلا يسلم عن عارض يفسد عليه صلته فكان في الانصراف للوضوء تعريض
 صلته للفساد وهذا لا يجوز فتييمهم والله أعلم (ومنها) النية والكلام في النية في موضعين أحدهما في بيان
 انما شرط جواز التيمم والثاني في بيان كيفيةها اما الاول فالنية شرط جواز التيمم في قول أصحابنا الثلاثة وقال
 زفر ليست بشرط وجهه قوله ان التيمم خلف والخلف لا يخالف الاصل في الشروط ثم الوضوء يصح بدون النية
 كذا التيمم (ولنا) ان التيمم ليس بطهارة حقيقية وانما جعل طهارة عند الحاجة والحاجة انما تعرف بالنية بخلاف
 الوضوء لانه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة فلا يشترط له النية ولان ما أخذ الاسم دليل كونها شرطا
 لما ذكرنا انه ينبي عن القصد والنية هي القصد فلا يتحقق بدونها اما الوضوء فانه مأخوذ من الوضوء وانما تحصل
 بدون النية وأما كيفية النية في التيمم فقد ذكر القدوري ان الصحيح من المذهب انه اذا نوى الطهارة أو نوى
 استباحة الصلاة اجزاء وذكر الحصص انه لا يجب في التيمم نية التطهير وانما يجب نية التيمم وهو ان ينوى
 الحدث أو الجنابة لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فلا بد من التيمم بالنية كافي صلاة الفرض انه لا بد فيها
 من نية الفرض لان الفرض والنقل يتأديان على هيئة واحدة والصحيح ان ذلك ليس بشرط فان ابن سماعة
 روى عن محمد ان الجنب اذا تيمم برده الوضوء اجزاء عن الجنابة وهذا لما بينا ان افتقار التيمم الى النية ليصير
 طهارة اذ هو ليس بتطهير حقيقة وانما جعل تطهيرا شرعا للحاجة والحاجة تعرف بالنية ونية الطهارة تكفي دلالة
 على الحاجة وكذا نية الصلاة لانه لا يجوز للصلاة بدون الطهارة فكانت دليلا على الحاجة فلا حاجة الى نية
 التيمم انه للحدث أو للجنابة ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله ان يفعل كل ما لا يجوز
 بدون الطهارة كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة ومس المصحف وتجوها لانه لما أيسح له اداء الصلاة فلان يساح
 له مادونها وأما وجزء من اجزائها أولى. وكذلك تيمم الصلاة الجنابة أو لسجدة التلاوة وقراءة القرآن بأن كان
 جنبا جازله ان يصلي به سائر الصلوات لان كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها وهو من جنس اجزاء الصلاة
 فكان نيتها عند التيمم كنية الصلاة فاما اذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجوز له ان يصلي به لان
 دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه ولا هو من جنس اجزاء الصلاة فيقع طهورا لما
 أوقفه له لا غير (ومنها) الاسلام فانه شرط وقوعه بجميعا عند عامة العلماء حتى لا يصح تيمم الكافر وان
 اراد به الاسلام وروى عن أبي يوسف اذا تيمم ينوي الاسلام جاز حتى أو أسلم لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم
 عند العامة وعلى رواية أبي يوسف يجوز وجه روايته ان الكافر من أهل نية الاسلام والاسلام رأس
 العبادة فيصح تيممه له بخلاف ما اذا تيمم للصلاة لانه ليس من أهل الصلاة فكان تيممه للصلاة سفها فلا يعتبر
 (ولنا) ان التيمم ليس بطهارة حقيقية وانما جعل طهورا للحاجة الى فعل لا صحة له بدون الطهارة والاسلام
 يصح بدون الطهارة فلا حاجة الى أن يجعل طهورا في حقه بخلاف الوضوء لانه يصح من الكافر عندنا لانه طهور
 حقيقة فلا يشترط له الحاجة ليصير طهورا ولهذا التيمم مسلم بنية الصوم لم يصح وان كان الصوم عبادة فكذا ههنا
 بل أولى لان هناك اشتغاله بالتيمم لم يرتكب نيبا وههنا ارتكب أعظم نهي لانه بقدر ما اشتغل صار باقيا على
 الكفر مؤخر الاسلام وتأخير الاسلام من أعظم العصيان ثم لما يصح ذلك فلان لا يصح هذا أولى مسلم تيمم ثم
 ارتد عن الاسلام والعباد بالله لم يبطل تيممه حتى لو رجع الى الاسلام له ان يصلي بذلك التيمم وعند زفر بطل تيممه
 حتى لا يجوز له ان يصلي بذلك التيمم بعد الاسلام فالاسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحا لشرط بقائه
 على الصحة وعند زفر هو شرط بقائه على الصحة أيضا ففر يجمع بين حالة الابتداء والبقاء به لجامعة بينهما
 وهي ما ذكرنا انه جعل طهورا مع انه ليس بطهارة حقيقة بل كان الحاجة الى ما لا صحة له بدون الطهارة من الصلاة

وغيرها وذا لا يصور من الكافر فلا يبقى طهارة في حقه ولهذا لم تنعقد طهارة مع الكفر فلا يبقى طهارة معه (ولنا)
 أن التيمم وقع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة لان أترالدة في ابطال العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا لكنه
 طهور والردة لا تبطل صفة الطهورية كالاتبطل صفة الوضوء واحتمال الحاجة باق لان محبور على الاسلام
 والثابت يبين ببقى لوهم الفائدة في أصول الشرع الا أنه لم ينعقد طهارة مع الكفر لان جعله طهارة للحاجة
 والحاجة زائلة للحال بيقين وغير الثابت يبين لا يثبت لوهم الفائدة مع ما أن رجاء الاسلام منه على موجب
 ديانتته واعتقاده منقطع والجبر على الاسلام منعدم وهو الفرق بين الابتداء والبقاء (ومنها) ان يكون التراب
 طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب النجس لقوله تعالى فليموا صعيدا طيبا ولا طيب مع النجاسة ولو تيمم بارض
 قد أصابها نجاسة جففت وذهب أثرها لم يجز في ظاهر الرواية وروى ابن الكاس النخعي عن أصحابنا انه يجوز
 وجه هذه الرواية ان النجاسة قد استحال أرضا بذهاب أثرها ولهذا جازت الصلاة عليها فيجوز التيمم بها
 أيضا (ولنا) ان احراق الشمس ونسف الرياح ونسف الأرض وأثرها في تقليد النجاسة دون استئصالها
 والنجاسة وان قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن اثباتا بالأمور به فم يجز فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة
 عند أصحابنا ولا يمنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض الا ترى ان النجاسة القليلة
 لو وقعت في الأثناء تمنع جواز الوضوء به ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة ولو تيمم جنب أو محدث من
 مكان ثم تيمم غيره من ذلك المكان أجزأه لان التراب المستعمل ما لترك بيد التيمم الأول لا ما بقي على الأرض
 فنزل ذلك منزلة ماء فضل في الأثناء بعد وضوء الأول أو اغتساله به وذلك طهور في حق الثاني كذا هذا

فصل في ما يمين به فقد اختلف فيه قال ابو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض وعن
 أبي يوسف روايتان في رواية بالتراب والرمل وفي رواية لا يجوز الا بالتراب خاصة وهو قوله لا تحذركم القدروري وبه
 أخذ الشافعي والكلام فيه يرجع الى ان الصعيد المذكور في الآية ما هو فقال أبو حنيفة ومحمد هو وجه الأرض وقال
 ابو يوسف هو التراب المنبت واحتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما انه فسر الصعيد بالتراب الخالص وهو مقلد في
 هذا الباب ولانه ذكر الصعيد الطيب والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها
 (ولهما) ان الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو قال الأصمعي قيل فاعل وهو الصاعد وكذا قال
 ابن الاعراب انه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبور صعيد لعلوه وارتفاعه وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب
 بل يعم جميع أنواع الأرض فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييدا المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد
 فكيف بقول الصحابي والدليل على ان الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال عليكم بالأرض من غير فصل وقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا واسم الأرض يتناول جميع
 أنواعها ثم قال أيضا أدر كتنى الصلاة تيممت وصلت ورجعنا تدر ك الصلاة في الرمل وما لا يصلح للنبات فلا بد
 وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر الحديث (وأما) قوله سماه طيبا فتم لكن الطيب
 يستعمل بمعنى الطاهر وهو الاليق ههنا لأنه شرع مطهرا والتطهير لا يقع الا بالطاهر مع ان معنى الطهارة صار
 مرادا بالاجماع حتى لا يجوز التيمم بالصعيد النجس فخرج غيره من أن يكون مرادا بالمشترك لا عموم له ثم لا بد
 من معرفة جنس الأرض فكل ما يحترق بالنار فيصير مادا كالخشب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين
 كالحديد والصفرة والحاس والزجاج وعين الذهب والنفضة ونحوها فليس من جنس الأرض وما كان بخلاف ذلك
 فهو من جنسها ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما فقال أبو حنيفة يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض الترق
 بيده شيء أولا وقال محمد لا يجوز الا اذا الترق بيده شيء من أجزائه فالأصل عنده انه لا بد من استعمال جزء من
 الصعيد ولا يكون ذلك الا بان يلترق بيده شيء (وعند) أبي حنيفة هذا ليس بشرط وانما الشرط من وجه
 الأرض باليدين وأمرهما على الضمين واذا عرف هذا فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالحص والنورة

والزرنج والطين الأحمر والأسود والأبيض والكحل والحجر الأملس والحائط المطين والمجصص والملح الجلي دون المائي والمرداسنج المعدني والآجر والخزف المتخذ من طين خالص والباقوت والفير وزج والزمرد والأرض السدية والطين الرطب (وعند) محمدان التزقي بيده شيء منها بأن كان عليها غبار أو كان مسدوقا يجوز والأفلا وجه قول محمدان المأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه فأما ضرب اليد على ماله صلابة وملاسة من غير استعمال جزء منه فضرب من السفه (ولأبي) حنيفة أن المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقا من غير شرط الاتزاق ولا يجوز تقييد المطلق بالإبدليل وقوله الاستعمال شرط ممنوع لأن ذلك يؤدي إلى التغيير الذي هو شبه المثلثة وعلامة أهل النار ولهذا أمر بفض اليدين بل الشرط أساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليد من تعبد غير معقول المعنى لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها ولا يجوز التيمم بالمدابلا لاجتماع لانه من أجزاء الخشب وكذا بالآل شيء سواء كانت مدفوقة أو لا لأنها ليست من أجزاء الأرض بل هي متولدة من الحيوان ويجوز التيمم بالغبار بأن ضرب بيده على ثوب أو أبدأو صفة سرج فارقع غبارا وكان على الذهب أو الفضة أو على الخنطة أو الشمبر أو نحوها غبار فتيمم به أجزاء في قول أبي حنيفة ومحمد وهند أبي يوسف لا يجوز به وبعض المشايخ قالوا إذا لم يقدر على الصعيد يجز زعمده والصحيح أنه لا يجوز زقى الخالين وروى عنه أنه قال وليس عندى من الصعيد وهذا وجه قوله أن المأمور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخالص والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجه دون وجه فلا يجوز به التيمم (ولهما) أنه جزء من أجزاء الأرض إلا أنه لطيف فيجوز التيمم به كالجوز بالكثيف بل أولى وقدرى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان بالجابية فطرحه وأفلح بجد واما يتوضون به ولا صعيدا يتيممون به فقال ابن عمر لينفض كل واحد منكم ثوبه أو صفة سرجه وليتيمم وليصل ولم ينكر عليه أحد فيكون اجامعا ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجده ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبار الملح ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم بالطين ما لم يخف ذهاب الوقت لأن فيه تلطيخ الوجه من غير ضرر ورة فيصير بمعنى المثلثة وان كان لو تيمم به أجزاء هند أبي حنيفة ومحمد لأن الطين من أجزاء الأرض وما فيه من الماء مستهلك وهو يلتزق باليد فان خاف ذهاب الوقت تيمم وصلى عندهما وعلى قياس قول أبي يوسف يصلى بغير تيمم بالإيماء ثم يعيد إذا قدر على الماء أو التراب كالمجوس في الخرج إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على ما ذكرنا

فصل وأما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث والجنابة والحيض والنفاس وقد ذكرنا دلائل جواز التيمم من الحدث في صدر فصل التيمم وذكرنا اختلاف الصحابة رضى الله عنهم في جواز التيمم من الجنابة وترجيح قول الجوزين لمعارضدة الأحاديث إياه والحيض والنفاس ملحقان بالجنابة لأنهما في معناها مع ما أنه ثبت جواز التيمم منهما العموم بعض الأحاديث التي رويناها والله أعلم

فصل وأما بيان وقت التيمم فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الوقت والثاني في بيان الوقت المستحب (أما) الأول فالأوقات كلها وقت للتيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله وهذا صند أصحابنا وقال الشافعي لا يجوز إلا بعد دخول وقت الصلاة والكلام فيه راجع إلى أصل وهو أن التيمم بدل مطلق أم بدل ضروري فعندنا بدل مطلق وعنده بدل ضروري وسند كرتفسير البدل المطلق والضروري ودليله في بيان صفة التيمم أن شاء الله تعالى (وأما) الثاني وهو بيان الوقت المستحب للتيمم فقد قال أصحابنا إن المسافر إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر التيمم إلى آخر الوقت وإن لم يكن على طمع من وجود الماء في آخر الوقت لا يؤخر وهكذا روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إن كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت أخر إلى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنه أن يتيمم ويصلى في الوقت وإن لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلى في الوقت المستحب وذكر في الأصل أحب إلى أن يؤخر التيمم إلى آخر الوقت ولم يفصل بين ما إذا

كان يرجو وجود الماء في آخره أو لا يرجو وهذا لا يوجب اختلاف الرواية بل يجعل رواية المعلى تفسيراً لما أطلقه في الأصل وهو قول جماعة من التابعين مثل الزهري والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم فأنهم قالوا يؤخر التيمم إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء وقال جماعة لا يؤخر ما يستيقن بوجود الماء في آخر الوقت وبه أخذ الشافعي وقال مالك المستحب له أن يتيمم في وسط الوقت والصحيح قولنا لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال في مسافر أجنب يتلوم إلى آخر الوقت ولم ير وعن غيره من الصحابة بخلافه فيكون اجماعاً والمعنى فيه أن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل لأنها أصل والتيمم بدل ولأنها طهارة حقيقة وحكما والتيمم طهارة حكماً لا حقيقة فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت كان في التأخير أداء الصلاة باكل الطهارتين فكان التأخير مستحباً فاما إذا لم يرج لا يستحب إذا تقدم في التأخير ولو تيمم في أول الوقت وصل إلى فان كان عالماً أن الماء قريب بان كان بينه وبين الماء أقل من ميل لم تجز صلته بخلاف لأنه واجد للماء وان كان ميلاً فصاعداً جازت صلته وان كان يمكنه ان يذهب ويتوضأ ويصلى في الوقت وعند زفر لا يجوز زلما يذ كر وان لم يكن عالماً بقرب الماء أو بعده تجوز صلته سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت أو لا سواء كان بعد الطلب أو قبله عندنا خلافاً للشافعي لما روى أن العدم ثابت ظاهراً واحتمال الوجود احتمال لا دليل عليه فلا يعارض الظاهر ولو أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بان كان بينه وبين الماء أقل من ميل لكنه يخاف لو ذهب إليه وتوضأ تقوته الصلاة عن وقتها لا يجوز زله التيمم بل يجب عليه ان يذهب ويتوضأ ويصلى خارج الوقت عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجزئه التيمم والأصل أن المعتبر عند أصحابنا الثلاثة القرب والبعث لا الوقت وعند زفر المعتبر هو الوقت لا قرب الماء وبعده وجه قوله أن التيمم شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقتة كان المنظر إليه هو الوقت فيتميمه كإلا تقوته الصلاة عن الوقت كافي صلاة الجنائز والعيدين (ولنا) أن هذه الصلاة لا تقوته أصلاً بل إلى خلف وهو القضاء والفائت إلى خلف قائم معنى بخلاف صلاة الجنائز والعيدين لأنها تقوت أصلاً ما يذ كر في موضعها فجاز التيمم فيها لخوف القوات والله أعلم

فصل وأما صفة التيمم فهي انه بدل بلاشئ لان جوازه معاق بحال عدم الماء لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين أحدهما الخلاف فيه مع غير أصحابنا والثاني مع أصحابنا (أما) الاول فقد قال أصحابنا ان التيمم بدل مطلق وليس يبدل ضروري وعنوانه ان الحدث يرتفع بالتيمم الى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة الا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي التيمم بدل ضروري وعنى به أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة وجه قوله لتصحیح هذا الاصل أن التيمم لا يزال هذا الحدث بدليل أنه لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث فعمل أن الحدث لم يرتفع لكن أبيع له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كافي المستحاضة (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجحد الماء أو يجحدت فقد سمي التيمم وضوءاً والوضوء مزيل للحدث وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والظهور راسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم الا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء فاذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة وعلى هذا الاصل يبنى التيمم قبل دخول الوقت أنه جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لانه بدل مطلق عند عدم الماء فيجوز قبل دخول الوقت بعده وعنده بدل ضروري فتمت قدر بدليته بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت وعلى هذا يبنى أيضاً أنه إذا تيمم في الوقت يجوز له ان يتوضأ ما شاء من القرائن والنوافل ما لم يجحد الماء أو يجحدت عندنا وعنده لا يجوز له ان يتوضأ آخر غير ما تيمم لاجله وله ان يصلى به النوافل لكونها تابعة للقرائن وثبوت الحكم في التيمم لا يقف على وجوده على حدة أو شرط على حدة فيه بل وجود ذلك في الاصل يكفي لثبوته في التسبغ كما هو مذهبه في طهارة المستحاضة وعلى هذا يبنى أنه إذا تيمم للنفل

يجوز له ان يؤدي به النفل والقرض عندنا وعند لا يجوز له أداء القرض لان التبع لا يستتبع الاصل وعلى هذا قال
الزهري انه لا يجوز التيمم اصلا لانه ناقلة راسا لانه طهارة ضرورية والضرورية في القرائض لاقى النوافل
وعندنا يجوز لانه طهارة مطلقة حال عدم الماء ولانه ان كان لا يحتاج الى اسقاط القرض عن نفسه به
يحتاج الى احراز الثواب لنفسه والحاجة الى احراز الثواب حاجبة معتبرة فيجوز ان يعتبر الطهارة لاجله ولهذا
اعتبرت طهارة المستحاضة في حق النوافل بلا خلاف كذا ههنا (وأما) الخلاف الذي مع أصحابنا في كيفية البدلية
فهي وانهم اختلفوا في أن التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب وبين الماء أو التيمم بدل عن
الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان التراب بدل عن الماء عند
عدمه والبدلية بين التراب والماء وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء
واحتج محمد لصحیح أصله بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم الحديث سمي التيمم
وضوء دون التراب وهما احتجابا الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فأقام
الصعيد مقام الماء عند عدمه وأما السنة فخاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التراب طهور
المسلم وقال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ويتفرع عن هذا الاختلاف أن التيمم اذا أم المتوضئين
جازت امامته اياهم وصلاتهم جائزة اذا لم يكن مع المتوضئين ماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وان كان
معهم ماء لا تجوز صلاتهم وعند محمد لا يجوز اقتداؤهم به سواء كان معهم ماء أولم يكن وعند زفر يجوز
كان معهم ماء أولم يكن وجه البناء على هذا الاصل ان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء
فالمقتدى اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الامام طهارة في حقه لو جود الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة
له في حقه فلا يجوز اقتداؤه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السائل انه لا يجوز له لان طهارة الامام ليست
بطهارة في حق المقتدى فلم تعتبر طهارته في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلم يجوز اقتداؤه به كذا هذا
ولما كانت البدلية بين التراب وبين الماء عندهما فاذا لم يكن مع المقتدين ماء كان التراب طهارة مطلقة في حال عدم
الماء فيجوز اقتداؤهم به فصار اقتداء الغاسل بالمسح بخلاف صاحب الجرح السائل لان طهارته ضرورية لان
الحديث يقارنها أو يطرأ عليها فلا تعتبر في حق الصحيح واذا كان معهم ماء فقد فات الشرط في حق المقتدين فلا يبنى
التراب طهورا في حقه فلم تبق طهارة الامام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداؤهم به وعلى هذا الاصل التيمم اذا أم
المتوضئين ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحدا منهم الماء ولم يعلم به الامام والآخرون حتى فرغوا فصلاته فاسد وقال
زفر لا تقصد وهو رواية عن أبي يوسف لانه متوضئ في نفسه فربوة الماء لا تكون مفسدة في حقه وانما تفسد
صلاته بفساد صلاة الامام وهي صحيحة (ولنا) ان طهارة الامام جعلت عدمها في حقه لتقدرته على الماء الذي
هو اصل اذ لا يبنى الخلف مع وجود الاصل فصار معتقدا فساد صلاة الامام والمقتدى اذا اعتقد فساد صلاة الامام
تفسد صلاته كما لو اشبهت عليهم القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدى الى جهة أخرى وهو يعلم ان امامه يصلى الى
جهة أخرى لا يصح اقتداؤه به كذا هذا ثم تتكلم في المسئلة ابتداء حجة محمد ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال
لا يؤم التيمم المتوضئين ولا المقيسد المطلقين وهذا نص في الباب وحجتهم ما روى بنما من حديث عمر بن العاص
رضي الله عنه حين أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية وما روى عن علي فهو مذهبه وقد خالفه ابن
عباس رضي الله عنه والمسئلة اذا كانت مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم لا يكون قول البعض حجة على البعض
على ان فيه أنه لا يؤم وليس فيه انه لو أم لا يجوز وهذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه ثم لو أم جاز كذا هذا

﴿فصل﴾ واما بيان ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوحان عام وخاص اما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث
الحقيقي والحكبي ينقض التيمم وقد مر بيان ذلك كله في موضعه واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص

فوجود الماء وجملة الكلام فيه ان المتيمم اذا وجد الماء لا يتخلو اما ان وجده قبل الشروع في الصلاة واما ان وجده في الصلاة واما ان وجده بعد الفراغ منها فان وجده قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلا وجه قوله أن الطهارة بعد سحمتها لا تنتقض الا بالحدث ووجود الماء ليس بحدث (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء أو يحدث جعل التيمم وضوء المسلم الى غاية وجود الماء والممدود الى غاية ينتهي عند وجود الغاية ولان التيمم خالف عن الوضوء ولا يجوز المصبر الى الخلف مع وجود الاصل كما في سائر الاخلاف مع أصولها وقوله وجود الماء ليس بحدث مسلم وعندنا أن المتيمم لا يصير محدثا بوجود الماء بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء الا انه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة ثم وجود الماء نوعان وجوده من حيث الصورة والمعنى وهو أن يكون مقدورا للاستعمال له وأنه ينتقض التيمم ووجوده من حيث الصورة دون المعنى وهو ان لا يقدر على استعماله وهذا لا ينتقض التيمم حتى لو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به أو كان غافلا أو نائما لا يبطل تيممه كذا روى عن أبي يوسف وكذا لو مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول أصحابنا لانه غير واجد للماء فكان ملحقا بالعدم وكذا اذا أتى بئر أو ليس معه دلوا ورشا أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض تيممه لما قلنا وكذا لو وجد ماء موضوعا في القلاة في حب أو نحوه على قياس ما حكى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام لانه معدل للقيام دون الوضوء الا أن يكون كثيرا فيستدل بالكثرة على انه معدل للشرب والوضوء جميعا فينتقض تيممه والا صل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم تقضى وجوده التيمم ومالا فلا يتم وجود الماء انما ينتقض التيمم اذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء أو الاغتسال فان كان لا يكفي لا ينتقض عندنا وعند الشافعي قليله وكثيره ينتقض والخلاف في البقاء كالاخلاف في الابتداء وقد مر ذكره في بيان الشرائط وعلى هذا يخرج ما ذكره محمد في الزيادات لو ان خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعا لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البدل فكان كل واحد منهم واجدا للماء بصورة ومعنى فينتقض تيممهم جميعا ولو ان كل واحد منهم قدر على استعماله بيقين وليس البعض أولى من البعض فينتقض تيممهم احتياطا ولو كان لرجل ماء فقال اجعت لكم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو قدر ما يكفي لوضوء أحدهم انتقض تيممهم جميعا لما قلنا ولو قال هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم باجماع بين أصحابنا ما على أصل أبي حنيفة فلان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تصح فلم يثبت الملك رأسا وما على أصلهما فالهبة وان صححت وأفادت الملك لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي لوضوءه فكان ملحقا بالعدم حتى انهم لو أذنوا الواحد منهم بالوضوء انتقض تيممه عندهما لانه قدر على ما يكفي للوضوء وعند الهبة فاسدة فلا يصح الاذن وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادات مسافر حدث على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ومعه ما يكفي لأحدهما غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وروى الحسن عن أبي يوسف انه يتوضأ به وهو قول حماد وجهه ان الحدث أغلظ النجاستين به دليل ان الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للصبر ورواه جوازها مع الحدث بحال (ولنا) ان الصرف الى النجاسة يجعله مصليا بطهارتين حقيقية وحكيمة وكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة ويجب ان يغسل ثوبه من النجاسة ثم يتيمم ولو بدأ بالتيمم لا يجوز به وتلزمه الاعادة لانه قدر على ماء ولو توضأ به تجوز به صلاته وان وجد الماء في الصلاة فان وجده قبل أن يقعد يقدر الشاهد الأخير انتقض تيممه وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا وللشافعي ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول يقرب الماء منه حتى يتوضأ وبينى وفي قول يعرض على صلاته وهو اظهر أقواله ووجهه ان الشروع في الصلاة قد يسح فلا يبطل برؤية الماء كما اذا رأى بعد الفراغ من الصلاة وهذا لأن رؤية الماء ليس بحدث والموجود ليس الا لرؤية فلا يبطل

الصلاة وإذا لم تبطل الصلاة لغرمة الصلاة تجزئه عن استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء معني كما إذا كان على رأس
البترو لم يجد آله الاستقاء (ولنا) ان طهارة التيمم انعقدت بمدودة الى غاية وجود الماء بالحديث الذي روينا
فتنهي عند وجود الماء فلواتمها لا تم بغير طهارة وهذا لا يجوز به تبين انه لم تنق حرمة الصلاة وقوله ان رؤية
الماء ليست بحدث فلا تبطل الطهارة قلنا بل وعندنا لا تبطل بل تنتهي لكونها مؤقتة الى غاية الرؤية ولأن التيمم
لا يصير بحدثا برؤية الماء عندنا بل بالحدث السابق على الشروع في الصلاة الا أنه لم يظهر أثره في حق الصلاة المؤداة
للضرورة ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤد فظهر أثر الحدث السابق وصار يتكبر وج الوقت في حق المستحاضة ولأنه
قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وذلك يبطل حكم البدل كالمعتد بالشهر اذا حاضت وان وجدته
بعد ما قدر التشهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجدتنا السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة
ويلازمه الاستقبال وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيممه وصلاته تامة وهذه من المسائل المعروفة بالاثني عشرية
والاصل فيها ان ما كان من افعال المصلي ما يفسد الصلاة لو وجد في اثنتي عشرة ساعة من هذه الحالة باجماع
بين أصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة ونحو ذلك وعند الشافعي تفسد بناء على ان الخروج من الصلاة
بالسلام ليس بفرض عندنا وعند فرضه على ما يذكر امامنا ليس من فعل المصلي بل هو معنى سماوي لكنه لو
اعترض في أثناء الصلاة يفسد الصلاة فاذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها قال أبو حنيفة يفسدها وقال أبو يوسف
ومحمد لا يفسدها وذلك كالتيمم بجد ماء والمسبح على الخفين اذا انقضت وقت مسخه والعمارة بجد نوبوا والامى
يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب اذا تذكرك فائتة ودخول وقت العصر
يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة وسقوط الخف عن المسبح عليه اذا كان واسعاً بدون فعله وطلوع الشمس في هذه الحالة
لمصلي الفجر والمومي اذا قدر على القيام والقارئ اذا استخلف أمياً والمصلي بثوب فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم
ولم يجد ماء ليغسله فوجد في هذه الحالة وقاضي الفجر اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقط الجبار عنه عن برء وقضية
الترتيب ذكر كل واحدة من هذه المسائل في موضعها وانما حجاجها اتباعا للسلف وتيسير للحفظ على المتعلمين
ومن مشايخنا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الى أن خروج المصلي من الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة
وعندهما ليس بفرض ومنهم من تكلم في المسئلة من وجه آخر وجه قوله ان الصلاة قد انتهت بالقعود
قدر التشهد لانتهاه اركانها قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا
قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك والصلاة بعد تمامها لا تحتمل الفساد ولهذا لا تفسد بالسلام والكلام
والحدث العمد والقهقهة ودل الحديث على أن الخروج بفعله ليس بفرض لانه وصف الصلاة بالتمام ولا تمام
يتمتع مع بقاء ركن من أركانها ولهذا قلنا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض وكذا
اصابة لفظ السلام لأن تمام الشيء وانتهاءه مع بقاء شيء منه محال الا أنه لو قهقهة في هذه الحالة تنتقض طهارته لان
انتقاضها يمتد قيام التيمم وانما قائمة فاما فساد الصلاة فيستدعي بقاء التعريرة مع بقاء الركن ولم يبق عليه ركن
من أركان الصلاة لنا بينا ولان الخروج من الصلاة ضد الصلاة لانه تركها وضد الشيء كيف يكون ركنه ولان
عند أبي حنيفة يحصل الخرج بالحدث العمد والقهقهة والكلام وهذه الاشياء حرام ومعصية فكيف تكون
فرضا والوجه لتصحیح مذهب أبي حنيفة في عدة من هذه المسائل من غير البناء على الاصل الذي ذكرنا ان فساد
الصلاة ليس لوجود هذه العوارض بل بوجودها يظهر ان كانت فاسدة (وبيان) ذلك ان التيمم اذا وجد الماء
صار محدثا بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم تؤد لانه وجد منه الحدث ولم يوجد منه ما يزيله حقيقة لان التراب
ليس بطهور حقيقة الا أنه لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة المؤداة للخرج كالاتيمم عليه الصلوات فيخرج في
قضائها فسطا اعتبار الحدث السابق دفعا للخرج ولا خرج في الصلاة التي لم تؤد وهذه الصلاة غير مؤداة فان
تحرمة الصلاة باقية باختلاف وكذا الركن الأخير باق لانه وان طال فهو في حكم الركن كالمقراة اذا طالت فظهر

فيها حكم الحدث السابق فتبين أن الشرع فيها لم يصح كالواعتراض هذا المعنى في وسط الصلاة وعلى هذا يخرج
 انقضاء مدة المسح لانه اذا انقضى وقت المسح صار محدثا بالحدث السابق لان الحدث قد وجد ولم يوجد ما يزيله
 عن القدم حقيقة لكن الشرع أسقط اعتبار الحدث فيما أدى من الصلاة دفعا للخرج فالتحق المسامع بالعدم في
 حق الصلاة المؤداة ولا حرج فيما لم يؤد فظهر حكم الحدث السابق فيه وعلى هذا اذا سقط خفه من غير صنعه وكذا
 صاحب الجرح السائل ومن هو عثل حاله وكذا المصلي اذا كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يبد
 الماء ليغسله فوجد في هذه الحالة لان هذه النجاسة انما سقط اعتبارها لما قلنا من الجرح ولا حرج في هذه الصلاة
 وكذا العاري اذا وجد ثوبا والمومي اذا قدر على القيام والامشي اذا تعلم القراءة لان الستر والقيام والقراءة فرض على
 القادر عليها والسقوط عن هؤلاء العجز وقد زال فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل كالمريض العاجز عن الصوم
 والمعنى عليه يجب عليهما القضاء عند حدوث القدرة لكن سقط لاجل الجرح ولا حرج في حق هذه الصلاة وكذا
 هي ليست نظير تلك الصلوات لانه لا قدرة ثمة أصلا وهما حصلت القدرة في جزء منها وعلى هذا صاحب الترتيب
 اذا نذكر فائتة لانه ظهر انه أدى الوقتية قبل وقتها فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل الا أنه سقط للجرح لان
 النسيان مما يكثر وجوده ولا حرج في حق هذه الصلاة وعلى هذا المصلي اذا سقطت الجائز عن يده عن بره لان
 الغسل واجب على القادر وان سقط عنه للعجز فاذا زال العجز كان ينبغي أن يقضى ما مضى بعد البره الا أنه
 سقط الجرح وفي هذه الصلاة لا حرج وأما قاضي الفجر اذا زالت الشمس فهو في هذه الحالة يخرج على وجه آخر
 وهو أن الواجب في ذمته كامل والمؤدى في هذا الوقت ناقص لو ورد النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والكامل
 لا يتأدى بالناقص فلا يقع قضاء ولكنه يقع تطوعا لان التطوع فيه جائز فينقلب تطوعا وعلى هذا مصلي
 الفجر اذا طلعت الشمس لانه واجب عليه الاداء كاملا لان الوقت الناقص قليل لا يتسع للاداء فلا يجب
 ناقصا بل كاملا في غير الوقت الناقص فاذا أتى به فيه صار ناقصا فلا يتأدى به الكامل بخلاف صلاة العصر
 لان ثمة الوقت الناقص مما يتسع لاداء الصلاة فيه فيجب ناقصا وقد اداه ناقصا فهو الفرق وأما دخول وقت العصر في
 صلاة الجمعة في هذه الحالة فيخرج على وجه آخر وهو أن الظهر هو الواجب الاصل في كل يوم عرف وجوبه بالدلائل
 المطلقة وانما تغير الى الركعتين في يوم الجمعة بشرائط مخصوصة عرفناها بالنصوص الخاصة غير معقولة المعنى
 والوقت من شرائطه فلي يوجد في جميع الصلاة لم يكن هذا نظير المخصوص عن الاصل فلم يجز فظهر أن الواجب
 هو الظهر فعليه اداء الظهر بخلاف الكلام والفقهية والحدث العمدة لان ثمة الفساد لوجود هذه العوارض لانها
 نواقض الصلاة وقد صادفت جزءا من أجزاء الصلاة فوجب فساد ذلك الجزء غير ان ذلك زيادة تستغني الصلاة عنها
 فكان وجودها والعدم بمنزلة فاقصر الفساد عليهم بخلاف ما اذا اعترضت في اثناء الصلاة لانها اوجبت فساد ذلك
 الجزء الاصل ولا وجود الصلاة بدونه فلا يمكنه البناء بعد ذلك واما الحديث فنقول النبي صلى الله عليه وسلم حكم تمام
 الصلاة بوجود هذه العوارض تبين انهما كانت صلاة اذا لا وجود للصلاة مع الحديث ومع فقد شرط من شرائطها
 وقدم بيان ذلك وكذا الصلاة في الاوقات المكرهه مخصوصة عن هذا النص بالنهي عن الصلاة فانها لا تخلو عن
 النقصان وكذلك صلاة الجمعة مخصوصة عن هذا النص بالدلائل المطلقة المقتضية لوجوب الظهر في كل يوم على
 ما مر هذا اذا وجد في الصلاة ماء مطلقا فان وجد سور حمار مضى على صلاته لانه مشكوك فيه وشروع في
 الصلاة قد صح فلا يطعم بالشئ بل يعضى على صلاته فاذا فرغ منها فوضأ به وأعاد لانه ان كان مطهرا في نفسه ما جازت
 صلاته وان كان غير مطهر في نفسه جازت به صلاته فوقع الشئ في الجواز فيؤمر بالاعادة احتياطا وان وجد تبيذ
 القمرا تنقض تيممه عند أبي حنيفة لانه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا ينتقض لانه
 لا يراه طهورا أصلا وعند محمد يعضى على صلاته ثم يعيدها كما في سور الحمار هذا اذا وجد الماء في الصلاة فاما اذا
 وجد بعد الفراغ من الصلاة فان كان بعد شروجه الوقت فليس عليه إعادة ما صلى بالتيمم بخلاف وان كان في

الوقت فكذلك عند عامة العلماء وقال مالك يعيد وجه قوله أن الوقت أقيم مقام الاداء شرعا كإتي المستحاضة فكان الوجود في الوقت كالوجود في أثناء الاداء حقيقة ولأن التيمم بدل فاذا قدر على الاصل بطل البدل كالشيخ الفاني اذا فسدى أو أخرج ثم قدر على الصوم والحج بنفسه (ولنا) ان الله تعالى علق جواز التيمم بعدم الماء فاذا صلى حالة العدم فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعا فيصحب بصحتها فلا معنى لوجوب الاعادة وروى أن رجلين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تيمما من جنابة وصليا وأدركا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد الاخر فقال صلى الله عليه وسلم للذي أعاد ما أنت فقد أتيت أجرك مرتين وقال للآخر ما أنت فقد أجر أتت صلاتك عنك أي كفتك جزى وأجر أهم هو زاعمنا معنى الكفاية وهذا ينفي وجوب الاعادة وما ذكر من اعتبار الوجود بعد الفراغ من الصلاة بالوجود في الصلاة غير سديد لانه مخالف للحقيقة من غير ضرورة الا ترى أن الحدث الحقيقي بعد الفراغ من الصلاة لا يجعل كالموجود في خلال الصلاة كذا هذا وأما قوله انه قدر على الاصل فنعم لكن بعد حصول المقصود بالبطل والتسوية على الاصل بعد حصول المقصود بالبطل لا تبطل حكم البطل كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بعد انقضاء العدة بالاشهر بخلاف الشيخ الفاني اذا أخرج رجلا بعمله وفدى عن صومه ثم قدر بنفسه لان جواز الاحجاج والغدية معلق باليابس عن الحج بنفسه والصوم بنفسه فاذا قدر بنفسه ظهر انه لا يابس فاما جواز التيمم فمعلق بالعجز عن استعمال الماء والعجز كان متحققا عند الصلاة وبوجود الماء بعد ذلك لا يظهر انه لا عجز فهو الفرق

فصل وأما الطهارة الحقيقية وهي الطهارة عن النجس فالكلام فيها في الاصل في ثلاثة مواضع أحدها في بيان أنواع الانجاس والثاني في بيان المقدار الذي يصير المحل به نجسا شرعا والثالث في بيان ما يقع به تطهير النجس (أما) أنواع الانجاس فمنها ما ذكره الكرخي في مختصره ان كل ما يخرج من بدن الانسان مما يجب بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس من البول والغائط والودي والمذي والمني ودم الحيض والنفاس ولاستحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والنفث ملء القم لان الواجب بخروج ذلك مسمى بالتطهير قال الله تعالى في آخر آية الوضوء ولكن يديا يطهركم وقال في الغسل من الجنابة وان كنتم جنبا فاطهروا وقال في الغسل من الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن والطهارة لا تكون الا عن نجاسة وقال تعالى ويحرم عليهم الخبائث والطباع السامة تستحب هذه الاشياء والتحرير للاختزام دليل النجاسة ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كله اذا نجس اسم لاستقدر وكل ذلك مما تستقدره الطباع السلبية لاستحالة الى خبث وتتن رائحة ولا خلاف في هذه الجملة الا في المنى فان الشافعي زعم انه طاهر (واحتج) بما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت أفرك المنى من نوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا وهو يصلي فيه والواروا والرجال أي في حال صلواته ولو كان نجسا لما صح شروعه في الصلاة معه فينبني أن يعيد ولا ينقل اليها الاعادة وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال المنى كالمخاط فاطمه عنك ولو بالاذخر شبهه بالمخاط والمخاط ليس بنجس كذا المنى وبه تبين ان الأمر بما طهته لالنجاسة بل لقذارته ولأنه أصل الا دعى المكرم فيستحيل أن يكون نجسا (ولنا) ما روى ان عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل نوبه من النخامة فر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما تصنع يا عمار فاخبره بذلك فقال صلى الله عليه وسلم ما تخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الاسواء انما يغسل الثوب من خمس بول وغائط وفي موني ودم أخبران الثوب يغسل من هذه الجملة لاحتمالها وما يغسل الثوب منه لاحتمالها يكون نجسا فدل ان المنى نجس وروى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رأيت المنى في نوبك فان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فتيه ومطلق الأمر محمول على الوجوب ولا يجب الا اذا كان نجسا ولأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال والطهارة لا تكون الا عن نجاسة وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس ولأنه يمر عبراب النجس فينجس

بمجاورته وان لم يكن نجسا بنفسه وكونه اصل الآدمي لا يفتي أن يكون نجسا كالعلقة والمضغة وما روى من
 الحديث يجعل أنه كان قليلا ولا عموم له لأنه حكاية حال أو تحمله على ما قلنا توفيقا بين الدلائل وتشبيهه بنجس
 رضى الله عنهما إياه بالخاطب يجعل أنه كان في الصورة لا في الحكم لتصوره بصورة الخاطب والأمر بالمأطاة بالأذن
 لا يفتي الأمر بالازالة بالماء فيجعل أنه أمر بتقديم الأماطة كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فينصهر ضله (وأما)
 الدم الذي يكون على رأس الجرح والتي إذا كان أقل من ملء الفم فقد روى عن أبي يوسف أنه ليس بنجس وهو
 قياس ما ذكره الكرخي لأنه لا يجب بخروجه الوضوء وعند محمد بن نجس هو يقول أنه جزء من الدم المسفوح والدم
 المسفوح نجس بجميع أجزائه أبو يوسف يقول أنه ليس بمسفوح بنفسه والنجس هو الدم المسفوح لقوله
 تعالى قل لا أجد فيها أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه
 رجس والرجس هو النجس فظاهر الآية يقتضى أن لا يحرم سواها فيقتضى أن لا نجس سواها إذ لو كان لكان
 محرما إذ النجس محرم وهذا خلاف ظاهر الآية ووجه آخر من الاستدلال بظاهر الآية أنه نفي حرمة غير
 المذكور وأثبت حرمة المذكور وعلى التعرّف به بأنه رجس أي نجس ولو كان غير المذكور نجسا لكان محرما
 لو جرد على التعرّف وهذا خلاف النص لأنه يقتضى أن لا يحرم سوى المذكور فيه ودم البق والبراغيث ليس
 بنجس عندنا حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه ولو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة
 وقال الشافعي هو نجس لكنه معفو عنه في الثوب للضرورة (واحتج) بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
 من غير فصل بين السائل وغيره والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة (ولنا) قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى إلى
 محرما الآية والاستدلال بهما من الوجهين اللذين ذكرناهما ولأن صيانة الثياب والأواني عنها امتنعة فلا أعطى
 لها حكم النجاسة لوقع الناس في الحرج وأنه منى شرها بالنص وبمذنب الدليلين بين المراد من المطلق المقيد
 وهو الدم المسفوح ودم الأوزاع نجس لأنه سائل وكذا الدماء السائلة من سائر الحيوانات لما قلنا بل أولى لأنه لما كان
 نجسا من الآدمي المكرم فمن غيره أولى (وأما) دم السمك فقد روى عن أبي يوسف أنه نجس وبه أخذ
 الشافعي اعتبارا بسائر الدماء وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر لاجتماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه ولو كان نجسا
 لما أبيع ولأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدم لأن الدموى لا يعيش في الماء والدم الذي يبقى في العروق
 واللحم بعد الذبح طاهر لأنه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم وروى عن أبي يوسف أنه معفو في الأكل
 غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وإمكانه في الثوب (ومنها) ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من
 البهائم من الإبول والأرواث على الاتفاق والاختلاف (أما) الإبول فلا خلاف في أن بول كل مالا يؤكل لحمه
 نجس واختلف في بول ما يؤكل لحمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس وقال محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل
 لا يفسده ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح للعربيين شرب
 إبول ابل الصدقة وألبانها مع قوله صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقوله ليس
 في الرجس شفاء فثبت أنه طاهر (ولهما) حديث عمار أنما يغسل الثوب من خمس وذكر من جعلها البول
 مطلقا من غير فصل وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال استترها من البول فإن عامة عذاب القبر منه من
 غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم أن الطباع السليمة تستحبها وتحريم الشيء للاحترامه
 وكرامته تنجيس له شرعا ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستعداد للطبيعي لاستئصاله إلى فساد وهي
 الرائحة المنتنة فصار كونه وكبول مالا يؤكل لحمه وأما الحديث فقد ذكر قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أمر بشرب البهائم دون إبولها فلا يصح التعلق به على أنه يجعل أن النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق
 الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند
 العطش وإساعة اللقمة وإغلا إباحة الاستيقن حصول الشفاء به ثم عند أبي يوسف إباحة شربه للتداوي لحديث

العربيين وعند أبي حنيفة لا يباح لأن الاستشفاء بالجرام الذي لا يتيقن حصول الشفاء به حرام وكذا بما لا يعقل
 فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء والحديث مجبول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف شفاء أولئك فيه على
 الخصوص والله أعلم (وأما) الأرواح فكلها نجسة عند عامة العلماء وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر
 وهو قول مالك (واحتج) بما روى أن الشبان من الصحابة في منازلهم وفي السفر كانوا يترامون بالجلبة وهي
 البعرة اليابسة ولو كانت نجسة لما مسوها وعلل مالك بأنه وقد أهل المدينة يستعملونه استعمال الخيط
 (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه أبحار الاستنجاء
 فأتى بججرين وروثة فأخذ الججرين ورمى الروثة وقال إنها ركس أي نجس ولأن معنى النجاسة موجود فيها
 وهو الاستقذار في الطباع السليمة لاستعمالها إلى تن وخبث رائحة مع إمكان التعرض عنه فكانت نجسة (ومنها)
 نزع بعض الطيور من الدجاج والبط وجملة الكلام فيه أن الطيور نوعان نوع لا يذرق في الهواء ونوع
 يذرق في الهواء (أما) ما لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط فخرؤهما نجس لوجود معنى النجاسة فيه وهو
 كونه مستقذراً للتغيره إلى تن وفساد رائحة فاشبه العذرة وفي الأوز عن أبي حنيفة رواه إتيان روى أبو يوسف
 عنه أنه ليس بنجس وروى الحسن عنه أنه نجس (وما) يذرق في الهواء نوعان أيضاً ما يؤكل لحمه كالجمام
 والعصفور والعقرب ونحوها وخرؤها طاهر عندنا وعند الشافعي نجس وجه قوله أن الطبع قد أحاله إلى فساد
 فوجد معنى النجاسة فاشبه الروث والعذرة (ولنا) إجماع الأمة فانهم اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام
 والمساجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها ولو كان نجس لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد وهو قوله تعالى إن
 طهرنا بيتي للطائفين وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حمامة ذرقت عليه فضحه وصلى وعن ابن مسعود رضي
 الله عنه مثل ذلك في العصفور وبه تبين أن مجرد أحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يمكن لتسهيل تن
 وخبث رائحة تستنفسه الطباع السليمة وذلك من عدم هبنا على أنا أن سلمنا ذلك لكان التعرض عنه غير
 ممكن لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنه فسقط اعتباره للضرورة كدم البق
 والبراغيث وحكي مالك في هذه المسئلة الإجماع على الطهارة ومثله لا يكذب فلتن لم يثبت الإجماع من
 حيث القول يثبت من حيث الفعل وهو ما بينا وما لا يؤكل لحمه كالعصفور والبازي والحدأة واشباه
 ذلك خرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بن نجس نجاسة غليظة وجه قوله أنه
 وجد معنى النجاسة فيه لأحالة الطبع إياه إلى خبث وتن رائحة فاشبه غير الماء كولد من البهائم والضرورة
 إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه (ولهما) أن
 الضرورة متعققة لأنها تذرق في الهواء فيتعد صيانة الثياب والأواني عنها وكذا المخالطة ثابتة بخلاف
 الدجاج والبط لأنهم لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة ونزع الفارة نجس لاستعماله إلى خبث وتن
 رائحة واختلاف وافي الثوب الذي أصابه بولها حكي عن بعض مشايخ نبلغ أنه قال لو ابتليت به لغسلته فقبل له من لم
 يغسله وصلى فيه فقال لا أمره بالاعادة وبول الخفا فبش وخرؤها ليس بنجس لتعد صيانة الثياب والأواني عنه
 لأنها تبول في الهواء وهي فأرة طيارة فلهذا تبول (ومنها) الميتة التي لها دم سائل وجملة الكلام في الميتات
 أنها نوعان أحدهما ما ليس له دم سائل والثاني ما له دم سائل (أما) الذي ليس له دم سائل فالذباب والعقرب
 والزنبور والسرطان ونحوها وأنه ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس إلا الذباب والزنبور فلهذا قولان
 (واحتج) بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحرمة للاحترام دليل النجاسة (ولنا) ما روى عن سلمان
 الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال موت كل حيوان ليس له نفس سائلة في الماء
 لا يفسد وهذا نص في الباب وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع الذباب
 في إناء أحدكم فامقلوه ثم اتقلوه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهو يقدم الداء على الدواء ولا شأن أن

الذي باب مع ضعف بنيته اذا مقل في الطعام الحار يموت ولو اوجب التجسس لكان الامر بالمقل امر باب افساد المال
واضعته مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وانه متناقض وحاشا أن يتناقض كلامه ولا نالو
حكنا بنجاستهم الواقع للناس في الحرج لأنه يتنصرون الاواني عنها فاشبهه موت الدودة المتولدة عن الخلل فيه
و به تميز أن النص لم يتناول محل الضرورة والحرج مع ما أن السمك والجراد مخصوصان عن النص اذ هما ميتان
بنص النبي صلى الله عليه وسلم والمخمس انعدام الدم المسفوح والدم المسفوح ههنا منعدم (وأما) الذي له دم
سائل فلا خلاف في الاجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها أنها نجسة لا تحبس الدم النجس فيها
وهو الدم المسفوح (وأما) الاجزاء التي لادم فيها فان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف
والشعر والصوف والعصب والانفحة الصلبة فليست بنجسة عند أصحابنا وقال الشافعي الميتات كلها نجسة لظاهر
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحرمة لا الاحترام دليل النجاسة ولا صحابنا طريقان أحدهما أن هذه الاشياء
ليست بعيتة لان الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا يصنع أحد من العباد أو يصنع غير
متمروع ولا خبيثة في هذه الاشياء فلا تكون ميتة والثاني أن نجاسة الميتات ليست لاعيانها بل لما فيها من
الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الاشياء وعلى هذا ما أبين من الحي من هذه الاجزاء وان كان
المبان جزأ فيه دم كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر والصوف
والظفر ونحوها فهو على الاختلاف وأما الانفحة المائية واللبن فطاهران عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
ومحمد بن جهمان (لهما) أن اللبن وان كان طاهرا في نفسه لكنه صار نجسا بمجرد اورة النجس ولا في حنيفة قوله تعالى
وان لكم في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونهم امن بين فرث ودم لنا خالصا سائغا للشاربين وصف اللبن مطلقا
بالخلوص والسبوغ مع خروجه من بين فرث ودم وذا آية الطهارة وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في
موضع النعسة تدل على الطهارة وبه تبين أنه لم يختلطه النجس اذ لا خلوص مع النجاسة ثم ما ذكرنا من الحكم في
اجزاء الميتة التي لادم فيها من غير الأدي والخنزير فاما حكمها فيها فاما الأدي فمن أصحابنا فيسهل وايشان
في رواية نجسة لا يجوز بيعها والصلاة معها اذا كان أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا على حسب ما يلحق به
ولو وقع في الماء القليل يفسده وفي رواية طاهر وهي الصحيحة لأنه لادم فيها والنجس هو الدم ولانه
يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الأدي المكروم الا أنه لا يجوز بيعها ويحرم الاتفاح بها احتراماً
للأدي كما اذا طحن سن الأدي مع الخبطة أو عظمه لا يساح تناول الخبز المنضج من دقيقها لكونه نجساً بل
تعظيمه كذا يصير ميتا ولا من اجزاء الأدي كذا هذا (وأما) الخنزير فقدر روى عن أبي حنيفة أنه نجس العين
لان الله تعالى وصفه بكونه نجساً في حرم استعمال شعره وسائر اجزائه الا أنه رخص في شعرة الخرازين للضرورة
وروى عن أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه ذكره ذلك أيضاً نصاً ولا يجوز بيعها في الر وايات كلها ولو وقع شعره
في الماء القليل روى عن أبي يوسف أنه نجس الماء وعن محمد أنه لا نجس ما لم يظلم على الماء كعشر غيره وروى
عن أصحابنا في غير رواية الاصول أن هذه الاجزاء منه طاهرة لانعدام الدم فيها والصحيح أنها نجسة لان
نجاسة الخنزير ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل لعينه (وأما) الكلب فالكلام فيه بناء على أنه نجس العين أم لا
وقد اختلف مشايخنا فيه فمن قال انه نجس العين فقد اختلفه بالخنازير فكان حكمه حكم الخنزير ومن قال انه ليس
بنجس العين فقد جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير وهذا هو الصحيح لما نذكر (ومنها) سائر الكلب والخنزير
عند طامة العلماء وجملة الكلام في الاسا رأيتها أربعة أنواع نوع طاهر متفق على طهارته من غير كراهة ونوع
مختلف في طهارته ونجاسته ونوع مكروه ونوع مشكوك فيه (أما) السور الطاهر المتفق على طهارته فسور
الأدي بكل حال مسلماً كان أو مشركاً صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى طاهراً أو نجساً حائضاً أو جنباً الا في حال شرب
الخمر لمسار روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى بعض من لبن فشرب به فنهى وقال الباقي امرأيا كان على

بعينه فشرّب ثم ناوله أبا بكر فشرّب وروى أن عائشة رضيت الله عنها شرّبت من اناء في حال حبسها فوضع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقه على موضع فها حبها فشرّب ولان سورته متعلّب من لحمه ولحمه طاهر فكان سورته
 طاهرا الا في حال شرب الخمر لنجاسة فقه وقيل هذا اذا شرب الماء من ساعته فاما اذا شرب الماء بعد ساعة معتبرة
 ابتلع رزاقه فيها ثلاث مرات يكون طاهرا عند أبي حنيفة خلافا لما بناه على مسألتي أحدهما ازالة النجاسة
 الحقيقية عن الثوب والبدن بما سوى الماء من المائعات الطاهرة والثانية ازالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الاواني
 ثلاث مرات وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المسئلة الاولى ومع محمد في المسئلة الثانية لكن اتفق جوامعنا في هذه
 المسئلة لاصلين مختلفين أحدهما أن الصب شرط عند أبي يوسف ولم يوجد والثاني أن ما سوى الماء من المائعات
 ليس بطهور وعند محمد وبعض أصحاب الظواهر كرهوا سور المشرك لظاهر ر قوله تعالى انما المشركون نجس
 وعندنا هو محمول على نجاسة حيث الاعتقاد بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد قريظة في
 المسجد وكانوا مشركين ولو كان عينهم نجسا لما فعل مع أمره بتطهير المسجد واخباره عن انزوا المسجد من
 النخامة مع طهارتها وكذا سور ما يؤكل لحمه من الانعام والطيور والاابل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة
 لان سورته متولد من لحمه ولحمه طاهر وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسور بغير اشارة الا انه يكره سور
 الاابل الجلالة والبقرة الجلالة والدجاجة المخلاة لاحتمال نجاسة فها ومنقارها لانها تأكل النجاسة حتى لو كانت
 محبوسة لا يكره (وصفة) الدجاجة المحبوسة أن لا يصل منقارها الى ماتحت قدميه فان كان يصل فهي مخلاة لأن
 احتمال بحث النجاسة قائم وأما سور الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد طاهر لطهارة لحمه وعن أبي حنيفة
 ر وايتان كفي لحمه في رواية الحسن نجس كحمله وفي ظاهر الرواية طاهر كحمله وهي رواية أبي يوسف عنه وهو
 الصحيح لأن كراهة لحمه لنجاسته بل لتقليل ارباب العدو وآلة السكر والفر وذلك من عدم في السور والله أعلم
 (وأما) السور المختلف في طهارته ونجاسته فهو سور الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش فانه نجس عند عامة
 العلماء وقال مالك طاهر وقال الشافعي سور السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير (وأما) الكلام مع مالك فهو
 يحتاج بظاهر قوله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا لأباح الانتفاع بالاشياء كلها ولا يباح الانتفاع الا
 بالطاهر الا أنه حرم كل بعض الحيوانات وحرمة الاكل لا تدل على النجاسة كالأدعي وكذا الذباب والعقرب
 والزنبور ونحوها طاهرة ولا يباح أكلها الا أنه يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدًا ولنا ما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا وابع الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه ثلاثا وفي رواية خمسا وفي رواية سبعا
 والامر بالغسل لم يكن تعبدًا اذ لا قربته تحصل بغسل الاواني الا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل
 لا يلزمه الغسل فعلم أنه لنجاسته ولان سورته هذه الحيوانات متعلّب من لحومها ولحومها نجسة ويمكن
 التحرز عن سورها وصيانة الاواني عنها فيكون نجس ضرورة (وأما) الكلام مع الشافعي فهو يحتاج
 بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل أنتوضأ بما أفضلت الخمر فقال نعم
 وبما أفضلت السباع كلها وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي بين مكة والمدينة
 وما يردها من السباع فقال صلى الله عليه وسلم لها ما جلت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور وهذا نص
 (ولنا) ما روى عن عمر وعمر بن العاص انهما وردا حوضا فقال عمر بن العاص لصاحب الحوض اترد السباع
 حوضكم فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا ولو لم يتنجس الماء القليل بشر بها منه لم يكن للسؤال
 ولا للثمن معنى ولان هذا حيوان غير مأكول اللحم ويمكن صون الاواني عنها ويختلط بشر بها العاهب بالماء
 ولعابها نجس لتصلبه من لحمها وهو نجس فكان سورها نجسا كسور الكلب والخنزير بخلاف الهرة لأن
 صيانة الاواني منها غير ممكن وتأويل الحديثين انه كان قبل تحريم لحم السباع أو السؤال وقع عن المياه الكثيرة
 وبه نقول ان مثلها لا ينجس (وأما) السور المذكورة فهو سور سباع الطير كالبازي والصقر والحدأة ونحوها

استحسانا والقياس ان يكون نجسا اعتبارا بابعها كسور سباع الوحش وجه الاستحسان انها تشرب
بمقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسورها بخلاف سور سباع الوحش ولان صيانة الاواني عنها
متعددة لانها تنقض من الهواء فتشرب بخلاف سباع الوحش الا انه يكره لان الغالب انها تتناول الجيف
والميتات فكان مقارها في معنى مقار الدجاجة المخلاة (وكذا) سور سواكن البيوت كالفأرة والحية
والوزغة والعقرب ونحوها (وكذا) سور الهرة في رواية الجامع الصغير ذكر في كتاب الصلاة أحب الي
ان يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة وعن أبي يوسف والشافعي لا يكره (واحتجا) بما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصغى لها الا اناء فتشرب منه ثم يشرب ويتوضأ به (ولأبي) حنيفة ما روى أبو هريرة رضي
الله عنه موقوفا عليه وهو فو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الهرة سبع وهذا بيان حكمها وقال النبي
صلى الله عليه وسلم بغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ومن ولوغ الهرة مرة والمعنى في كراهته من وجهين
أحدهما ما ذكره الطحاوي وهو ان الهرة نجاسة لجهالكن سقطت نجاسة سورها لضرورة الطواف
فبقيت الكراهة لا مكان التحرز في الجهة والثاني ما ذكره الكرخي وهو انها ليست بنجسة لان النبي صلى الله عليه
وسلم نفي عنها النجاسة بقوله الهرة ليست بنجسة ولكن الكراهة لتوهم أخذها الفأرة فصار فيها كيد المستيقظ
من نومه وما روى من الحديث يختم انه كان قبل تحريم السباع ثم نسخ على مذهب الطحاوي ويحتمل ان
النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحى ان تلك الهرة لم يكن على فيها نجاسة على مذهب الكرخي أو يحتمل
فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز وعلى هذا تناول بقية طعام كفته وتركها للتحس القدر ان ذلك محمول
على تعليم الجواز ولو أكلت الفأرة ثم شرب الماء قال أبو حنيفة ان شربه على الفور نجس الماء وان مكثت ثم
شربت لا ينجس وقال أبو يوسف ومحمد ينجس بناء على ما ذكرنا من الاصلين في سور شارب الخمر والله اعلم (وأما)
السور المشكوك فيه فهو سور الحمار والبغل في جواب ظاهر الرواية وروى الكرخي عن أصحابنا ان سورهما
نجس وقال الشافعي ظاهر وجه قوله ان عرفه طاهر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معرويا
والحمر الحجاز فقلما يسلم الثوب من عرفه وكان يصلي فيه فاذا كان العرق طاهرا فالسور أولى وجه رواية
الكرخي ان الاصل في سورة النجاسة لان سورة لا يتخلو عن لعابه ولعابه متعلق من لحمه ولحمه نجس فلو سقط
اعتبار نجاسته انما يسقط لضرورة المخالطة والضرورة متعارضة لانه ليس في المخالطة كالهرة ولا في المجانبة
كالكلب فوقع الشك في سقوط حكم الاصل فلا يسقط بالشك وجه ظاهر الرواية ان الأثار تعارضت في طهارة
سوره ونجاسته عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول الحمار يعلف القث والتبن فسوره طاهر وعن ابن عمر
رضي الله عنهما انه كان يقول انه رجس وكذا تعارضت الأخبار في كل لحمه ولبنه روى في بعضها النهي وفي بعضها
الاطلاق وكذا اعتبار عرفه بوجوب طهارة سوره واعتبار لحمه ولبنه بوجوب نجاسته وكذا تحقق أصل الضرورة
لدورانه في ضمن الدار وشربه في الاناء بوجوب طهارته وتفاعدها عن ضرورة الهرة باعتبار انه لا يعالو العرف ولا
يدخل المضائق بوجوب نجاسته والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب فلذلك كان مشكوكا فيه فوجبنا الجمع
بين التيمم وبين التوضؤ به احتياطاً لان التوضؤ به لو جاز لا يضره التيمم ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلاته بالتيمم
فلا يحصل الجواز بيقين الا بالجمع بينهما وإيهما قدم جاز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز حتى يقدم التوضؤ
على التيمم ليصير عاد الماء والصحيح قول أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا انه ان كان طاهرا فقد توضأ به قدم أو آخر
وان كان نجسا ففرضه التيمم وقد أتى به فان قيل في هذا ترك الاحتياط من وجه آخر لان على تقدير كونه
نجسا تنجس به أعضاؤه وثيابه فالجواب ان الحديث كان ثابتا بيقين فلا تحصل الطهارة بالشك والعضو والثوب
كل واحد منهما كان طاهرا بيقين فلا ينجس بالشك وقال بعضهم الشك في طهوريته ثم من مشايخنا من جعل
هذا الجواب في سور الأثان وقال في سور الفحل انه نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه وهذا غير مستدل لانه

أمر موهوم لا يغلب وجوده فلا يؤثر في ازالة الثابت ومن مشايخنا من جعل الأسا رخمسة أقسام أربعة منها ما ذكرنا وجعل الخامس منها السور النجس المتفق على نجاسته وهو سور الخنزير وليس كذلك لان في الخنزير خلاف مالك كما في الكلب فانحصرت القسمة على أربعة (ومنها) الخمر والسكر أما الخمر فلان الله تعالى سماه رجسا في آية تحريم الخمر فقال رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس ولان كل واحد منهما حرام والحرمه للاحترام دليل النجاسة (ومنها) غسالة النجاسة الحقيقية وجملة الكلام ان غسالة النجاسة نوعان غسالة النجاسة الحقيقية وغسالة النجاسة الحكيمة وهي الحدث اما غسالة النجاسة الحقيقية وهي ما اذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاث نجسة لان النجاسة انتقلت اليها الاذ لا يتناول كل ماء عن نجاسة فواجب تنجيسها وحكم المياه الثلاث في حق المنع من جواز التوضؤ بها والمنع من جواز الصلاة بالثوب الذي أصابته سواء لا يختلف وأما في حق تطهير المحل الذي أصابته فيختلف حكمها حتى قال مشايخنا ان الماء الاول اذا أصاب ثوبا لا يطهر الا بالعصر والغسل مرتين بعد العصر والماء الثاني يطهر بالغسل مرة بعد العصر والماء الثالث يطهر بالعصر لا غير لان حكم كل ماء حين كان في الثوب الاول كان هكذا فكذا في الثوب الذي أصابه واعتبروا ذلك بالدلو المتزوج من البئر النجسة اذا صب في بئر طاهرة ان الثانية تطهر بما تطهر به الاولى كذا هذا وهل يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك فان كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها لا يجوز الانتفاع لانه لما تغير دل ان النجس غالب فالصحق بالبول وان لم يتغير شيء من ذلك يجوز لانه لم يتغير دل ان النجس لم يغلب على الطاهر والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة وعلى هذا اذا وقعت الفارة في السمن فانت فيه انه ان كان جامدا تقي الفارة وما حولها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا لا يؤكل ولكن يستصح به ويدبغ به الجلد ويجوز بيعه وينبغي للبائع ان يبين عيبه فان لم يبينه وباعه ثم علم به المشتري فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رضى به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به (واحتج) بما روى عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال ان كان جامدا فاقهروا ما حولها وكلا الباقي وان كان ذائبا فارقوه ولو جاز الانتفاع به لما أمر باراقه ولا نهى عن بيعه فلا يجوز الانتفاع به ولا يبيعه كالخنزير (ولنا) ما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في سمن فقال تقي الفارة وما حولها ويؤكل الباقي فقبل يارسول الله أرأيت لو كان السمن ذائبا فقال لانا كواوا لكان انتفعوا به وهذا نص في الباب ولا نهى في الجامد لا تجاوز الا ما حولها وفي الذائب تجاوز الكل فصار الكل نجسا وأكل النجس لا يجوز فاما الانتفاع بما ليس بنجس العين فباح كالثوب النجس وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقاء ما حولها في الجامد واراقة الذائب في حديث أبي موسى ليدان حرمة الاكل لان معظم الانتفاع بالسمن هو الاكل والحد الفاصل بين الجامد والذائب انه ان كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو ذائب واذا دبغ به الجلد يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر بالعصر يغسل وينعصر ثلاث مرات وان كان لا ينعصر لا يطهر عند محمد أبدا وعند أبي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وعلى هذا مسائل نذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى (واما) غسالة النجاسة الحكيمة وهي الماء المستعمل فالكلام في الماء المستعمل يقع في ثلاثة مواضع أحدها في صفة أنه طاهر أم نجس والثاني في أنه في أي حال يصير مستعملا والثالث في أنه باي سبب يصير مستعملا (أما) الاول فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضؤ به ولم يذكر أنه طاهر أم نجس وروى محمد عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور وبه أخذ الشافعي وهو أظهر أقوال الشافعي وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه أخذ أبو يوسف وروى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالسكر الفاحش وبه أخذ وقال زفران كان المستعمل متوضأ فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محسنا فهو طاهر غير طهور وهو أحد أقوال الشافعي وفي

قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور ومشايخ العراق لم يحقوا الخلاف فقالوا انه طاهر غير طهور وعند أصحابنا حتى روى عن القاضي أبي حازم العراقي انه كان يقول اننا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر وجه قول من قال انه طهور وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ولم يوجد التغيير بعد الاستعمال ولان هذا ماء طاهر لاقى عضو طاهر فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل به ثوب طاهر والدليل على انه لا يلقى محل طاهر ان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة وحكما اما الحقيقة فلان عدم النجاسة الحقيقية حسا ومشاهدة وأما الحكم فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر في بعض سكك المدينة فاستقبله حذيفة بن اليمان فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصافحه فامتنع وقال اني جنب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها انا ووليتي الخمره فقالت اني حائض فقال ليست حبيضك في يدك ولهذا جاز صلاة حامل المحدث والجنب وحامل النجاسة لا تجوز صلاته وكذلك عرقه طاهر وسوره طاهر واذا كانت اعضاء المحدث طاهرة كان الماء الذي لاقها طاهرا ضرورة لان الطاهر لا يتغير عما كان عليه الا بانتقال شيء من النجاسة اليه ولا نجاسة في المحل على ما مر فلا يتصور الانتقال فبقي طاهرا وهم هذا يحتاج محمد لاثبات الطهارة الا انه لا يجوز التوضؤ به لانه بعد نأبا استعمال الماء عند القيام الى الصلاة شرعا غير معقول التطهير لان تطهير الطاهر محال والشرع ورد باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة وقد قام بالماء المستعمل أحدهذين المعنيين اما على قول محمد فلانه أقيم به قربة اذا توضأ به لاداء الصلاة لان الماء انما يصير مستعملا بقصد التقرب عنده وقد ثبتت بالا حاديث ان الوضوء سبب لازالة الاتام عن المتوضئ الصلاة فينتقل ذلك الى الماء فيتمكن فيه نوع خبث كالسائل الذي تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسل للناس واما على قول زفر فلانه قام به معنى مانع من جواز الصلاة وهو الحدث لان الماء عنده انما يصير مستعملا بازالة الحدث وقد انتقل الحدث من البدن الى الماء ثم الخبث والحدث وان كانا من صفات المحل والصفات لا تحقل الانتقال لكن الحق ذلك بالعين النجسة القائمة بالمحل حكما والأعيان الحقيقية قابلة للانتقال فكذا ما هو ملحق بها شرعا واذا قام هذا الماء أحد هذين المعنيين لا يكون في معنى الماء المطلق فيقتصر الحكم عليه على الاصل المعهود ان ما لا يعقل من الاحكام يقتصر على المنصوص عليه ولا يتعدى الى غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه ولم يوجد وجه رواية النجاسة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبون أحدكم في الماء الدائم ولا يغسلن فيه من جنبه تحرم الاغتسال في الماء القليل لاجتماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام فلولا ان القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن لانه معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام اما نجس الطاهر حرام فكان هذا نهي عن نجس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضى التجسس به ولا يقال انه يحقل ان نهي لمافيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لاننا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غالبا عليه كما ورد واللين ونحو ذلك فاما اذا كان مغلوبا فلا وهما الماء المستعمل ما يلاقى البدن ولا شئ ان ذلك أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا فاما ملاقاته الجسم الطاهر فتوجب نجس الطاهر وان لم يلق على الطاهر لا اختلاطه بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما فيحكم بنجاسة الكل فثبت ان النهي لما قلنا ولا يقال انه يحقل ان نهي لان اعضاء الخبث لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب نجس الماء القليل لاننا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولأن النهي عن الاغتسال ينصرف الى الاغتسال المسنون لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون منه هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على ان النهي عن ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استفيد بالهني عن البول فيه

فوجب حل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا صيانة لكلام صاحب الشرع عن الاعادة الخالية عن الافادة
ولأن هذا مما استخبه الطباع السليمة فكان محزما لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحرمة لئلا يحترام
دليل النجاسة ولأن الامة اجعت على ان من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه
العطش يباح له التيمم ولو بقي الماء طاهرا بعد الاستعمال لما يبيح لأنه يمكنه ان يتوضأ بأخذ الغسالة في اناء نظيف
ويمسكها للشرب والمعنى في المسئلة من وجهين أحدهما في المحدث خاصة والثاني بم القصدين اما الأول فلأن
المحدث هو خروج شئ نجس من البدن وبه يتنجس بعض البدن حقيقة فيتنجس الباقي تقديرا ولهذا أمر نبال الغسل
والوضوء وسمى تطهيرا وتطهيرا طاهرا لا يعقل فدل تسميتها تطهيرا على النجاسة تقديرا ولهذا لا يجوز له أداء الصلاة
التي هي من باب التظيم ولو لا النجاسة المانعة من التعظيم لحازت مثبتا ان على اعضاء المحدث نجاسة تقديرية
فاذا توضأ تنقلت تلك النجاسة الى الماء فيصير الماء نجسا تقديرا وحكما والنجس قد يكون حقيقيا وقد يكون
حكما كالخمر والثاني ما ذكرنا انه يزيل نجاسة الآثام وخبثها فنزل ذلك منزلة حيث انخر اذا أصاب الماء بجمسه كذا
هذا ثم ان ابا يوسف جعل نجاسته حقيقة العموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه ولكونه محل الاجتهاد
فاوجب ذلك خفة في حكمه والحسن جعل نجاسته غليظة لأنها نجاسة حكيمية وانما أغلظ من الحقيقة لانه لا يرى
انه عنى عن القليل من الحقيقة دون الحكيمية بان بقي على جسده لمعة يسيرة وعلى هذا الاصل ينبغي ان التوضؤ
في المسجد مكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا بأس به اذا لم يكن عليه قدر فحمد مر على أصله انه طاهر
وأبو يوسف مر على أصله انه نجس واما عند أبي حنيفة فعلى رواية النجاسة لا يشكل واما على رواية الطهارة
فلانه مستقدر طهرا فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخياط والبلغم ولو اختلط الماء المستعمل بالماء
القليل قال بعضهم لا يجوز التوضؤ به وان قل وهذا فاسد ما عند محمد فلا ينعاب طاهرا لم يغلب على الماء المطلق فلا
يغيره عن صفة الطهورة كاللبن واما عندهما فلان القليل مما لا يمكن التعرض عنه يجعل عقوا ولهذا قال ابن
عباس رضي الله عنه حين سئل عن القليل منه لا بأس به وسئل الحسن البصري عن القليل فقال ومن يملك نشر
الماء وهو ما تطاير منه عند الوضوء وانتشر أشار الى تعذر التعرض عن القليل فكان القليل عقوا ولا تعذر في الكثير
فلا يكون عقوا ثم الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق وعندهما ان يتبين مواقع القطرة في الاناء (واما)
بيان حال الاستعمال وتفسير الماء المستعمل فقال بعض مشايخنا الماء المستعمل ما زایل البدن واستقر في مكان
وذكري الفتاوى ان الماء اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض أو في الاناء وهذا مذهب سفيان
الثوري فاما عندنا فادام على العضو الذي استعماله فيه لا يكون مستعملا واذا زایل صار مستعملا وان لم يستقر
على الارض أو في الاناء فانه ذكري الاصل اذا مسح رأسه بما أخذه من لحيته لم يجزء وان لم يستقر على الارض أو
في الاناء وذكري باب المسح على الخفين ان من مسح على خفيه وبقي في كفه بلل فمسح برأسه لا يجزء به وعمل بان
هذا ماء قد مسح به مرة أشار الى صيرورته مستعملا وان لم يستقر على الارض أو في الاناء وقالوا فيمن توضأ وبقي
على رجله لمعة فغسلها ببلل أخذه من عضو آخر لا يجوز وان لم يوجد الاستقرار على المكان فدل على أن المذهب
ما قلنا (اما) سفيان فقد استدلل بمسائل زعم انها تدل على صحة ما ذهب اليه (منها) اذا توضأ واغتسل وبقي
على يده لمعة فاخذ بالبلل منها في الوضوء أو من أي عضو كان في الغسل وغسل الامة يجوز (ومنها) اذا توضأ وبقي
في كفه بلل فمسح برأسه يجوز وان زایل العضو الذي استعماله فيه لعدم الاستقرار في مكان (ومنها) اذا مسح
اعضاه بالنديل وابتل حتى صار كثيرا فاحشأ وتقاطر الماء على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه
ولو أعطى له حكم الاستعمال عند المزيلة لما جازت (ولنا) ان القياس ان يصير الماء مستعملا بنفس الملاقاة
لما ذكرنا فيما تقدم أنه وجد سبب صيرورته مستعملا وهو ازالة المحدث أو استعماله على وجه القرية وقد حصل
ذلك بمجرد الملاقاة فكان ينبغي ان يؤخذ لكل جزء من العضو جزء من الماء الا ان في ذلك حرجا فالشرع أسقط

اعتبار حالة الاستعمال في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكماً كما في الجنابة ضرورة دفع الحرج فإذا زایل
العضو زالت الضرورة فيظهر حكم الاستعمال بقضية القياس وقد خرج الجواب عن المسئلة الأولى (واما) المسئلة
الثانية فقد ذكر الحالم الجليل انها على التفصيل ان لم يكن استعماله في شيء من أعضائه يجوز اما اذا كان استعماله
لا يجوز والصحيح أنه يجوز وان استعماله في المفسولات لأن فرض الغسل انما تأدى بما جرى على عضوه لا بالبلية
الباقية فلم تكن هذه البلية مستعملة بخلاف ما اذا استعماله في المسح على الخف ثم مسح به رأسه حيث لا يجوز لأن
فرض المسح يتأدى بالبلية وتفصيل الحالم محمول على هذا وما مسح بالتمديد أو تقاطر على الثوب فهو مستعمل الا
انه لا يمنع جواز الصلاة لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجس لكن سقوط اعتبار
نجاسته ههنا لكان الضرورة (واما) بيان سبب ضرورة الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء انما يصير
مستعملاً باحد أمرين اما بازالة الحدوث أو باقامة القرية وعند محمد لا يصير مستعملاً الا باقامة القرية وعند زفر
والشافعي لا يصير مستعملاً الا بازالة الحدوث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصالكن مسائلهم تدل عليه والصحيح
قول أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة الى الماء واستصحاب الطبيعة اياه في الفصلين
جميعاً اذا عرفنا هذا فنقول ذاتوضاً بنية اقامة القرية نحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنائز ودخول المسجد ومس
المصحف وقراءة القرآن ونحوها فان كان محدثاً صار الماء مستعملاً بخلاف لو جرد السببين وهو ازالة الحدوث
واقامة القرية جميعاً وان لم يكن محدثاً يصير مستعملاً عند أصحابنا الثلاثة لو جرد اقامة القرية لكون الوضوء
على الوضوء نو راعى نو رو عند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً لانعدام ازالة الحدوث ولو توضحاً واغتسل للبرد
فان كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي لو جرد ازالة الحدوث وعن محمد
لا يصير مستعملاً لعدم اقامة القرية وان لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق على اختلاف الاصول ولو توضحاً
بالماء المقيد كما هو ورد ونحوه لا يصير مستعملاً لاجتماع لان التوضؤ به غير جائز فلم يوجد ازالة الحدوث ولا اقامة
القرية وكذا اذا غسل الاشياء الطاهرة من الثياب والثمار والاواني والاحجار ونحوها وغسل يده من الطين
والوسخ وغسلت المرأة يدها من العجين أو الحناء ونحو ذلك لا يصير مستعملاً لما قلنا ولو غسل يده للطعام أو من
الطعام لقصد اقامة السنة صار الماء مستعملاً لان اقامة السنة قرب بقول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
قبل الطعام ركة وبعده ينهي اللحم ولو توضحاً ثلاثاً ثلاثاً ثم زاد على ذلك فان أراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار الماء
مستعملاً لما قلنا وان أراد الزيادة على الوضوء الأول اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملاً لان الزيادة
على الثلاث من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملاً لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء فكانت
قرية ولو أدخل جنب أو حائض أو محدث يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس عليها قدر أو شرب الماء منه فقياس
أصل أبي حنيفة وأبي يوسف ان يفسد وفي الاستحسان لا يفسد وجه القياس ان الحدوث زال عن يده باذخاها في الماء
وكذا عن شفته فصار مستعملاً وجه الاستحسان ما روى عن عائشة رضی الله عنها انها قالت كنت أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وربما كانت تتنازع فيه الأيدي وروينا أيضاً عن عائشة رضی الله عنها انها
كانت تشرب من اناء وهي حائض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ذلك الاناء وكان يتبع مواضعهما
جداً لولا ان التعرض عن اصابة الحدوث والجنابة والحيض غير ممكن وبالناس حاجة الى الوضوء والاغتسال والشرب
وكل واحد لا يملك الاناء ليغترف الماء من الاناء العظيم ولا كل أحد يملك أن يتخذ آنية على حدة للشرب فيحتاج الى
الاغتراف باليد والشرب من كل آنية فلولا يسقط اعتبار نجاسة اليد والشقة لوقع الناس في الحرج حتى لو أدخل
رجله فيه يفسد الماء لانعدام الحاجة اليه في الاناء ولو أدخلها في البئر لم يفسد كذا ذكر أبو يوسف في الامالي لانه
يحتاج الى ذلك في البئر لطلب الدلو فغسل عفا ولو أدخل في الاناء أو البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده
لانه لا حاجة اليه وعلى هذا اصل يخرج مسألة البئر اذا انغمس الجنب فيها لطلب الدلو لانه لا يغتسل وليس على

بدنه نجاسة حقيقية والجلبة فيه أن الرجل المنغمس لا يخلو ما إن يكون طاهراً أو لم يكن بأن كان على بدنه نجاسة
 حقيقية أو حكمية كالجنابة والحديث وكل وجه على وجهين إما أن ينغمس لطلب الدلو أو للتبرد أو للاغتسال وفي
 المسئلة حكمان حكم الماء الذي في البئر وحكم الداخل فيها فإن كان طاهراً وانغمس لطلب الدلو أو للتبرد لا يصير
 مستعملاً بالاجماع لعدم إزالة الحدث وإقامة القرية وإن انغمس فيها للاغتسال صار الماء مستعملاً عند أصحابنا
 الثلاثة لوجود إقامة القرية وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً لعدم إزالة الحدث والرجل طاهر في الوجهين
 جميعاً وإن لم يكن طاهراً فإن كان على بدنه نجاسة حقيقية وهو جنب أو لا فإنغمس في ثلاثة آبار أو أكثر من
 ذلك لا يخرج من الأولى والثانية طاهراً بالاجماع ويخرج من الثالثة طاهراً عند أبي حنيفة ومحمد والمياه الثلاثة
 نجسة لكن نجاستها على التفاوت على ما ذكرنا وعند أبي يوسف المياه كلها نجسة والرجل نجس سواء انغمس
 لطلب الدلو أو للتبرد أو للاغتسال وعندهما إن انغمس لطلب الدلو أو للتبرد فالمياه باقية على حالها وإن كان
 الانغماس للاغتسال فالماء الرابع فصاعداً مستعمل لوجود إقامة القرية وإن كان على بدنه نجاسة حكمية فقط فإن
 أدخلها لطلب الدلو أو للتبرد يخرج من الأولى طاهراً عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لزال الجنابة بالانغماس مرة
 واحدة وعند أبي يوسف ونجس ولا يخرج طاهراً أبداً أو ما حكم المياه فالماء الأول مستعمل عند أبي حنيفة
 لوجود إزالة الحدث والبواقي على حالها لعدم ما يوجب الاستعمال أصلاً وعند أبي يوسف ومحمد المياه كلها
 على حالها ما عند محمد فظاهر لأنه لم يوجب إقامة القرية بشئ منها وأما أبو يوسف فقد ترك أصله عند الضرورة
 على ما يذكر ورؤي بشرعته أن المياه كلها نجسة وهو قياس مذهبه والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد يظهر
 النجس بوروده على الماء القليل كما يظهر بورود الماء عليه بالصب سواء كان حقيقياً أو حكمياً على البدن أو على
 غيره غير أن النجاسة الحقيقية لا تزول إلا بالملاقاة ثلاث مرات والحكمية تزول بالمرة الواحدة وعند أبي يوسف
 لا يظهر النجس عن البدن بوروده على الماء القليل إلا تدقولا واحداً وله في الثوب قولان أما الكلام في النجاسة
 الحقيقية في الطرفين فسيأتي في بيان ما يقع به التطهير وأما النجاسة الحكمية فالكلام فيها على نحو الكلام في
 الحقيقية فابو يوسف يقول الأصل أن ملاقاة أول عضو المحدث الماء يوجب صيرورته مستعملاً فكذلك ملاقاة
 أول عضو الطاهر الماء على قصد إقامة القرية وإذا صار الماء مستعملاً بول الملاقاة لا تنهك طهارة بقية الأعضاء
 بالماء المستعمل فيجب العمل بهذا الأصل إلا عند الضرورة كالجنب والمحدث إذا أدخل يده في الأناة لا اغتراف
 الماء لا يصير مستعملاً ولا يزال الحدث إلى الماء المكان الضرورة وههنا ضرورة لحاجة الناس إلى إخراج الدلاء من
 الآبار فترك أصله لهذه الضرورة ولأن هذا الماء لو صار مستعملاً لهما يصير مستعملاً بإزالة الحدث ولو أزال
 الحدث لتنجس ولو تنجس لا يزال الحدث وإذا لم يزل الحدث بقي طاهراً وإذا بقي طاهراً يزال الحدث فيقع الدور
 فقلعنا الدور من الابتداء فقلنا أنه لا يزال الحدث عنه فبقي هو بحاله والماء على حاله وأبو حنيفة ومحمد يقولان
 إن النجاسة تزول بورود الماء عليها فكذلك بورودها على الماء لأن زوال النجاسة بواسطة الاتصال والملاقاة
 بين الطاهر والنجس موجودة في الحالين ولهذا نجس الماء بعد الاتصال في الحالين جميعاً في النجاسة الحقيقية
 إلا أن حالة الاتصال لا يعطى لها حكم النجاسة والاستعمال للضرورة أمكان التطهير والضرورة متحققه في
 الصب إذ كل واحد لا يقدر عليه على كل حال فامتنع ظهور حكمه في هذه الحالة ولا ضرورة بعد الاتصال
 فيظهر حكمه وعلى هذا إذا أدخل رأسه أو خفيه أو جبته في الأناة وهو محدث قال أبو يوسف يجوز في المسح
 ولا يصير الماء مستعملاً سواء نوى أو لم ينو لوجود أحد سببي الاستعمال وإنما كان لان فرض المسح يتأدى بإصابة
 البلية أذ هو أهم للإصابة دون المسألة فلم يزل شئ من الحدث إلى الماء الباقي في الأناة وإنما زال إلى البلية وكذا إقامة
 القرية تحصل بما اقتصر حكم الاستعمال عليها وقال محمد إن لم ينو المسح بجزئه ولا يصير الماء مستعملاً لأنه لم
 توجد إقامة القرية فقد مسح بماء غير مستعمل فاجزأه وإن نوى المسح اختلف المشايخ على قوله قال بعضهم

لا يجوزته ويصير الماء مستعملا لا نه لالاق في رأسه الماء على قصد إقامة القرية صيره مستعملا ولا يجوز المسح بالماء المستعمل والصحيح انه يجوز ولا يصير الماء مستعملا بالملاقاة لأن الماء انما يأخذ حكم الاستعمال بعد الاتصال فلم يكن مستعملا قبله فيجزئه المسح به جنب على يده وقد فرأخذ الماء بقمه وصبه عليه روى المعلى عن ابن يوسف انه لا يطهر لانه صار مستعملا بازالة الحدث عن القم والماء المستعمل لا يزال النجاسة بالاجماع وذ كر محمد في الآثار انه يطهر لانه لم يقم به قرية فلم يصير مستعملا والله اعلم

فصل وأما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسا شرعا فالنجس لا يتخلوا ما أن يقع في المائعات كالماء واغسل ونحوهما واما أن يصيب الثوب والبدن ومكان الصلاة فان وقع في الماء فان كان جاريا فان كان النجس غير مرصق كالبول والخمر ونحوهما لا نجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من جانب آخر كذا ذكره محمد في كتاب الاشرية لو أن رجل صب خابية من الخمر في القرات ورجل آخر أسفل منه يتوضأ به ان تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز وان لم يتغير بجوز وعن أبي حنيفة في الجهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به قال لا بأس به وهذا لان الماء الجاري مما لا يخلص بعضه الى بعض فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس ويحتمل انه طاهر والماء طاهر في الاصل فلا نجس به نجاسته بالثب وان كانت النجاسة مرئية كالخيفة ونحوها فان كان جميع الماء يجري على الخيفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الخيفة لانه نجس بيقين والنجس لا يطهر بالجريان وان كان أكثره يجري على الخيفة فكذلك لان العبرة للغالب وان كان أقله يجري على الخيفة والاكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الخيفة لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشريعة وان كان يجري عليها النصف أو دون النصف فالتبني أن يصر التوضؤ به لأن الماء كان طاهرا بيقين فلا ينجس بكونه نجسا بالثب وفي الاستحسان لا يجوز الاحتياط على هذا اذا كان النجس عند الميزاب والماء يجري عليه فهو على التفصيل الذي ذكرنا وان كانت الانجاس متفرقة على السطح ولم تكن عند الميزاب ذكر عيسى ابن أبان أنه لا يصير نجسا ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وحكمه حكم الماء الجاري وقال محمدان كانت النجاسة في جانب من السطح أو جانبين منه لا ينجس الماء ويجوز التوضؤ به وان كانت في ثلاثة جوانب نجس اعتبارا للغالب وعن محمد في ماء المطر اذا امر بعدرات ثم استنقع في موضع خفاض فيه انسان ثم دخل المسجد فصلي لا بأس به وهو محمول على ما اذا امر أكثره على الطاهر واختلف المشايخ في جد الجريان قال بعضهم هو أن يجري بالتبين والورق وقال بعضهم ان كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضا لم ينقطع جريانه فهو جار والافلاور روى عن أبي يوسف ان كان بحال لو اغترف انسان الماء بكفيه لم ينجس وجه الارض بالاغتراف فهو جار والافلاوقيل ما بعده الناس جار يافه وجرار وما لا فلا وهو أصح الآقاريل وان كان را كذا فقد اختلف فيه قال أصحاب الظواهر ان الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه أصلا سواء كان جاريا أو را كذا وسواء كان قايلا أو كثيرا تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير وقال عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كان كثيرا لا ينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال مالك ان تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل وان لم يتغير فهو كثير وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير والقلتان عنده خمس قرب كل قرية خمسون منا فيكون جلته مائتين وخمسين منا وقال أصحابنا ان كان بحال يخلص بعضه الى بعض فهو قليل وان كان لا يخلص فهو كثير فاما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء (واحتج) مالك بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غبر لونه أو طعمه أو ريحه وهو تمام الحديث أو بنى العام على الخاص عملا بالدليلين (واحتج) الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا أي يدفع الخبث عن نفسه قال الشافعي قال ابن سريج أراد بالقلتين قلال هجر كل قلة يسع فيها قر بتان وشئ قال الشافعي وهو شئ محمول فقد رته بالنصف احتياطا (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا استنقظ أحدكم من منامه فلا يغمس

يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده ولو كان الماء لا يتنجس بالنجس لم يكن للنهي والاحتياط
 لوهم النجاسة معني وكذا الاخبار مستفيضة بالا مرفعل الاناء من ولوغ الكلب مع أنه لا يغير لونه ولا طعمه
 ولا ريحه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة
 من غير فصل بين دائم ودائم وهذا مني عن تنجيس الماء لان البول والاعتسال فيها لا يتنجس لكثرة ليس بعني
 فدل على كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة اذ النهي عن تنجيس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفة وكذا
 الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين والبول والاعتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وعن
 ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما أمراني في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح ماء البئر كله ولم يظهر أثره في الماء
 وكان الماء أه أكثر من قلتين وذلك بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد فانه قد اجتمع من
 الصحابة على ما قلنا وعرف بهذا الاجماع أن المراد ببار وامالك هو الماء الكثير الجاري وبه تبين أن مارواه
 الشافي غير ثابت لكونه مخالفا لاجماع الصحابة رضي الله عنهم وخبر الواحد اذا ورد مخالفا لاجماع يرد بدل
 عليه أن علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو داود البجستاني وقال
 لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء ولهذا رجع أصحابنا في
 التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فانفقت الروايات عن أصحابنا أنه
 يعتبر الخلوص بالتصريف وهو أن كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص وان كان
 لا يتحرك فهو مما لا يخلص وانما اختلفوا في جهة التصريف فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التصريف
 بالاغتسال من غير عنق وروى محمد عنه أنه يعتبر التصريف بالوضوء وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء
 واختلف المشايخ فالشيخ أبو حفص الكبير البخاري اعتبر الخلوص بالصبيغ وأبو نصر محمد بن محمد بن سلام اعتبره
 بالتكدير وأبو سليمان الجوزي جاني اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشر في عشر فهو مما لا يخلص وان كان
 دونه فهو مما يخلص وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة أولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب أبو مطيع البلخي
 فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز وان كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيأ وروى
 عن محمد أنه قدره بمسجده فكان مسجده ثمانيا في ثمان وبه أخذ محمد بن سلمة وقبل كان مسجده عشر في
 عشر وقبل مسح مسجده فوجد داخله ثمانيا في ثمان وخارجة عشر في عشر وذكر الكرخي وقال لا عبرة
 للتقدير في الباب وانما المعتبر هو التصريف فان كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت الى هذا الموضع الذي يتوضأ
 منه لا يجوز وان كان أكبر رأيه انها متصل اليه يجوز لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الاحكام واجب
 الا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته وان كان لا يقيد باليقين وكذلك قال أصحابنا في التقدير
 العظيم الذي لو حرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر اذا وقعت فيه النجاسة انه ان كان في غالب الرأي انها وصلت
 الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان فيه انها متصل بجوز وذكر في كتاب الصلاة في الميزاب اذا سال
 على انسان انه ان كان غالب ظنه أنه يتنجس يجب غسله والا فلا وان لم يستقر قلبه على شيء لا يجب غسله في الحكيم
 ولكن المستحب أن يغسل وأما حوض الحمام الذي يخلص بعضه الى بعض اذا وقعت فيه النجاسة أو توضأ انسان
 روى عن أبي يوسف انه ان كان الماء يجري من الميزاب والناس يغتربون منه لا يصير نجسا وهكذا روى الحسن
 عن أبي حنيفة لانه بمنزلة الماء الجاري ولو تنجس الحوض الصغير بوقوع النجاسة فيه ثم بسط ماؤه حتى صار
 لا يخلص بعضه الى بعض فهو نجس لان الميسوط هو الماء النجس وقيل في الحوض الكبير وقعت فيه النجاسة ثم
 قل ماؤه حتى صار يخلص بعضه الى بعض انه طاهر لان المجمع هو الماء الطاهر هكذا ذكره أبو بكر الاسكاف
 واعتبر حالة الوقوع ولو وقع في هذا القليل نجاسة ثم طوده الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء قال أبو
 القاسم الصفار لا يجوز التوضؤ به لانه كلما دخل الماء فيه صار نجسا ولو أن حوضين صغيرين يخرج الماء من

أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ منه انسان في خلال ذلك جازلانه ماء جار حوض حكم بنجاسته ثم نضب ماؤه وحف
 أسفله حتى حكم بطهارته ثم دخل فيه الماء ثانياه ل يعود بنجاسته ر وايتان عن أبي حنيفة وكذا الارض اذا أصابها
 النجاسة جفت وذهب أثرها ثم حاودها الماء وكذا المتى اذا أصاب التوب نجف وفرك ثم أصابه بلل وكذا جلد
 الميتة اذا دبغ دباعة حكيمه بالشميس والتريب ثم أصابه الماء في هذه المسائل كلها وايتان عن أبي حنيفة وأما
 البئر اذا تنجست فخار ماؤها وحف أسفلهما ثم حاودها الماء فقال نصير بن يحيى هو طاهر وقال محمد بن سلمة هو
 نجس وكذا روى عن أبي يوسف وجه قول نصيران تحت الارض ماء جار فيختلط الغائر به فلا يحكم بكون الماء
 نجسا بالشك وجه قول محمد بن سلمة أن مانع يحقل أنه ماء جديد ويحقل أنه الماء النجس فلا يحكم بطهارته
 بالشك وهذا القول أحوط والاول أوسع هذا اذا كان الماء الراسد له طول وعرض فان كان له طول بلا عرض
 كالأنهار التي فيها مياه راسدة لم يذكروا في ظاهر الرواية وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه ان كان طول الماء هما
 لا يخلص بعضه الى بعض يجوز التوضؤ به وكان يتوضأ في نهر بلخ ويحرك الماء بيده ويقول لا فرق بين اجرائي
 اياه وبين جريانه بنفسه فعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينس مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعن أبي سليمان
 الجوز جاني أنه قال لا يجوز التوضؤ فيه وعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة أو بال فيه انسان أو توضأ ان كان في أحد
 الطرفين ينس مقدار عشرة أذرع وان كان في وسطه ينس من كل جانب مقدار عشرة أذرع فاذهب اليه أبو
 نصر أقرب الى الحكم لان اعتبار العرض بوجوب النجس واعتبار الطول لا يوجب فلا ينس بالشك وما قاله أبو
 سليمان أقرب الى الاحتياط لان اعتبار الطول ان كان لا يوجب النجس فاعتبار العرض بوجوب فيه حكم
 بالنجاسة احتياطاً وأما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض عن أبي سليمان الجوز جاني أنه نقل ان أصحابنا
 اعتبروا البسط دون العمق وعن القتيبة أبي جعفر الهندواني ان كان بحال لورفع انسان الماء بكفيه انحسر
 أسفله ثم اتصل لا يتوضأ به وان كان بحال لا ينحسر أسفله لا بأس بالتوضؤ منه وقيل مقدار العمق أن يكون
 زيادة على عرض الدرهم الكبير المتقال وقيل أن يكون قدر شبر وقيل قدر ذراع ثم النجاسة اذا وقعت في
 الحوض الكبير كيف يتوضأ منه فنقول النجاسة لا تخلو ما أن تكون مرتبة أو غير مرتبة فان كانت مرتبة
 كالخليفة ونحوها ذكر في ظاهر الرواية انه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من
 الجانب الآخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ كما فسر في الاملاء عن
 أبي حنيفة لانا تيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه وعلى هذا قالوا فجن استجبي في موضع
 من حوض الحمام لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وروى عن أبي يوسف انه يجوز التوضؤ
 من أى جانب كان الا اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لان حكمه حكم الماء الجارى ولو وقعت الخليفة في وسط
 الحوض على قياس ظاهر الرواية ان كان بين الخليفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما يخلص بعضه الى
 بعض يجوز التوضؤ فيه والا فلا لئلا ذكرنا وان كانت غير مرتبة بان بال فيه انسان أو اغتسل جنب اختلف
 فيه المشايخ قال مشايخ العراق ان حكم المرتبة حتى لا يتوضأ من ذلك الجانب وانما يتوضأ من الجانب
 الآخر لئلا ذكرنا في المرتبة بخلاف الماء الجارى لأنه ينقل النجاسة من موضع الى موضع فلم يستثنى بالنجاسة
 في موضع الوضوء ومشايعنا بما وراء النهر فصلاوا بينهم ما في غير المرتبة أنه يتوضأ من أى جانب كان كما قالوا جميعا
 في الماء الجارى وهو الأصح لأن غير المرتبة لا يستقر في مكان واحد بل ينتقل لكونه مانعاً سيالاً بطبعه فلم نستثنى
 بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه فلا نحكم بنجاسته بالشك على الأصل المعهود ان اليقين لا يزول بالشك بخلاف
 المرتبة وهذا اذا كان الماء في الحوض غير جامد فان كان جامداً وثقب في موضع منه فان كان الماء غير متصل
 بالجد يجوز التوضؤ منه بخلاف وان كان متصلاً به فان كان الثقب واسعاً بحيث لا يخلص بعضه الى بعض
 فكذلك لأنه بمنزلة الحوض الكبير وان كان الثقب صغيراً اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى وأبو بكر

الاسكاف لاخير فيسه وسئل ابن المبارك فقال لا بأس به وقال أليس الماء يضطرب تحتسه وهو قول الشيخ أبي
 حفص الكبير وهذا أوسع والأول أحوط وقالوا إذا حرك موضع الثقب تحرك كما ينبغي يعلم عنده ان ما كان
 راكدا ذهب عن هذا المسكان وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف ولو وقعت نجاسة في الماء القليل فالماء
 القليل لا يخلو من أن يكون في الأواني أو في البئر أو في الحوض الصغير فان كان في الأواني فهو نجس كما
 النجاسة متجسدة أو مانعة لانه لا ضرورة في الأواني لا مكان صونها عن النجاسات حتى لو وقعت بعرة
 أو بერთان في المحلب عند الحلب ثم رميت من ساعتها بنجس اللبن كذا روى عنه خلف بن أيوب ونصير بن يحيى
 ومحمد بن مقاتل الرازي لمسكان الضرورة وان كان في البئر فالواقع فيه لا يخلو من أن يكون حيوانا أو غيره من
 النجاسات فان كان حيوانا فاما أن أخرج حيا واما أن أخرج ميتا فان أخرج حيا فان كان نجس العين كالخنزير
 نجس جميع الماء وفي الكلب اختلاف المشايخ في كونه نجس العين فمن جعله نجس العين استدلال بما ذكر
 في العيون عن أبي يوسف ان الكلب اذا وقع في الماء ثم أخرج منه فانتفض فاصاب انسانا منه أكثر من قدر الدرهم
 لا تجوز صلاته وذكر في العيون أيضا ان كلبا ألصق بالمرط فانتفض فاصاب انسانا منه أكثر من قدر الدرهم ان
 كان المطر الذي أصابه وصل الى جلده فعليه أن يغسل الموضع الذي أصابه والافلاو نص محمد في الكتاب قال وليس
 الميت بأن نجس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين وجه قول من قال انه ليس نجس العين انه يجوز بيعه
 ويضمن متلفه ونجس العين ليس محلا للبيع ولا مضمونا بالاتلاف كالخنزير دل عليه انه يطهر جلده بالديباغ
 ونجس العين لا يطهر جلده بالديباغ كالخنزير وكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الكلب والسنور وقعا في
 الماء القليل ثم خرجا انه ينجس بذلك ولذلك قال مشايخنا فيمن صلى وفي كلب أو كلبا انه تجوز صلاته وقيد الفقيه
 أبو جعفر الهندواني الجواز بكونه مسدودا لعم فدل انه ليس بنجس العين وهذا أقرب القولين الى الصواب وان لم
 يكن نجس العين فان كان آدميا ليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية وقد استنبى لا يترج شيء في ظاهر
 الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يترج عثرون دلو او هذه الرواية لا تصح لأن الماء انما يصير مستعملا
 بزوال الخلد أو بقصد القرية ولم يوجد شيء من ذلك وان كان على بدنه نجاسة حقيقية أولم يكن مستنجبا يترج
 جميع الماء لا خلاط النجس بالماء وان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفثا فعلى
 قول من لا يجمل هذا الماء مستعملا لا يترج شيء لانه ظهور وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل الماء
 المستعمل طاهرا لان غير المستعمل أكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل قابلا عليه كما لو صب
 اللبن في البئر بالاجماع او بالاشارة فيها عند محمد واما على قول من جعل هذا الماء مستعملا وجعل الماء
 المستعمل نجسا يترج ماء البئر كله كما لو وقعت فيها قطرة من دم أو خمر وروى الحسن عن أبي حنيفة انه
 ان كان محدثا يترج أريهون وان كان جنبا يترج كله وهذه ازواية مشككة لأنه لا يخلو اما ان صار هذا الماء
 مستعملا أولا فان لم يصير مستعملا لا يجب نزع شيء لانه بقي طهورا كما كان وان صار مستعملا فالماء المستعمل
 عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزع جميع الماء وروى عن أبي حنيفة انه قال في الكافر
 اذا وقع في البئر يترج ماء البئر كله لأن بدنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية أو حكمية حتى لو تيقنا بطهارته بان اغتسل
 ثم وقع في البئر من ساعتها لا يترج منها شيء واما سائر الحيوانات فان علم بيقين ان على بدنها نجاسة أو هي لم يخرجها
 نجاسة نجس الماء لا خلاط النجس به سواء وصل فيه الى الماء أولا وان لم يعلم ذلك اختلاف المشايخ فيسه قال
 بعضهم البقرة لا باحة الاكل وسومته ان كان ما كول اللحم لا نجس ولا يترج شيء سواء وصل اياه الى الماء
 أولا وان لم يكن ما كول اللحم نجس سواء كان على بدنه أو مخرجه نجاسة أولا وقال بعضهم المعتبر هو السنور
 فان كان لم يصل فيه الى الماء لا يترج شيء وان وصل فان كان سنوره طاهرا فالماء طاهر ولا يترج منه شيء وان كان
 نجسا فالماء نجس ويترج كله وان كان مكرها يترج أن يترج عشر دلاء وان كان مشكوكا فيه فالماء

كذلك وينزح كاه كذا ذكر في الفتاوى عن أبي يوسف وذكر ابن رستم في نوادره ان المستحب في الفأرة نزح
 عشرين وفي الهرة نزح أربعين لأن ما كان أعظم حشمة كان أوسع فناوأكثر ما با وذكر في فتاوى أهل بلخ
 اذا وقعت وزعة في ثرفأخرجت حبة يستحب نزح أربع دلاء الى خمس أو ست وروى عن أبي حنيفة وأبي
 يوسف في البقر والابل انه يجس الماء لأنها تبول بين أخفاها فلا تخلو عن البول غير ان عند أبي حنيفة ينزح
 عشر وندلوا لان بول ما يوكل له نجس نجاسة خفيفة وقد زاد خفة بسبب البئر فينزح أدنى ما ينزح
 من البئر وذلك عشرون وعند أبي يوسف ينزح ماء البئر كله لاستواء النجاسة الخفيفة والغليظة في حكم نجس
 الماء هذا كله اذا خرج حيا فان خرج ميتا فان كان ميتا متفخا أو متفخا نزح ماء البئر كله وان لم يكن متفخا ولا متفخا
 ذكر في ظاهر الرواية وجعله ثلاث مراتب في الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون وفي الدجاج ونحوه
 أربعون أو خمسون وفي الآدى ونحوه ماء البئر كله وروى الحسن عن أبي حنيفة وجعله خمس مراتب في
 الحلمة ونحوها ينزح عشر دلاء وفي الفأرة ونحوها عشرون وفي الحمام ونحوه ثلاثون وفي الدجاج ونحوه أربعون
 وفي الآدى ونحوه ماء البئر كله وقوله في الكتاب ينزح في الفأرة عشرون أو ثلاثون وفي الهرة أربعون
 أو خمسون لم يرد به التحدير بل أراد به عشرين وجوب ثلاثين استحبابا وكذا في الاربعين والخمسين وقال بعضهم
 انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر في الصغير منها ينزح الاقل وفي الكبير ينزح الاكثر
 والاصل في البئر انه وجد فيها قياسان أحدهما ما قاله بشر بن عياث المريسي انه يطعم ويحفر في موضع آخر لان غاية
 ما يمكن ان ينزح جميع الماء لسكن يبقى الطين والحجارة نجسا ولا يمكن كنه ليغسل والثاني ما نقل عن محمد بن عمار قال
 اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فلا نجس
 بوقوع النجاسة فيه كقوض الحمام اذا كان يصب الماء فيه من جانب ويعترف من جانب آخر انه لا يجس باذخال
 اليد النجسة فيه ثم قلنا وما علمنا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولا نختار ان السلف الا اننا تركنا القياسين الظاهرين
 بالخبر والاثار وضرب من الفقه الخفي اما الخبر فساروى القاضي أبو جعفر الاستروشي باسناده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون وفي رواية ينزح ثلاثون دلوا وأما الاثر فرأى عن علي
 رضي الله عنه انه قال ينزح عشرون وفي رواية ثلاثون وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في دجاجة
 ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلوا وعن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما انهما أمرتا بنزح جميع ماء زمزم
 حين مات فيها زحبي وكان مع حضر بن الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهما أحدا فانه قد اجماع عليه وأما
 الفقه الخفي فهو ان في هذه الاشياء دماء فوحا وقد تشرب في أجزائها عند الموت فيجسها وقد جاورت هذه الاشياء
 الماء والماء يتنجس أو يفسد بمجاورة النجس لان الأصل ان ما جاور النجس نجس بالشرع قال صلى الله عليه
 وسلم في الفأرة تموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى ويؤكل الباقي فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسة
 جوار النجس وفي الفأرة ونحوها ما يجاورها من الماء مقدار ما قدره أصحابنا وهو عشرون دلوا أو ثلاثون لصغر
 جثتها حكم بنجاسة هذا القدر من الماء لان ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة بل جاور ما جاور الفأرة والشرع ورد
 بتنجيس جوار النجس لا بتنجيس جوار النجس الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة ما جاور السمن الذي
 جاور الفأرة وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة وهذا لان جوار النجس لو حكم بنجاسته لحكم ايضا بنجاسة ما جاور
 جوار النجس ثم هكذا الى ما لا نهاية له فيؤدي الى ان قطر من بول أو فأرة لو وقعت في بحر عظيم ان يتنجس جميع
 مائه لا اتصال بين أجزائه وذلك فاسد وفي الدجاجة والنور واسباه ذلك المجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها
 فقد بنجاسة ذلك القدر والادى وما كانت جثته مثل جثته كالثاة ونحوها يجاور جميع الماء في العادة لعظم
 جثته فيوجب تنجيس جميع الماء وكذا اذا تفسخ شيء من هذه الواقيات أو اتفخ لأن عند ذلك يخرج البسلة منها
 لرخاوة فيها فاجاور جميع اجزاء الماء وتقبل ذلك لا يجاور الا قدر ما ذكرنا الصلابة فيها ولهذا قال محمد اذا وقع في

البرد ذنب فارة ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا ينفلج عن الة فيجاور اجزاء الماء فيه سدها هذا اذا كان الواقع
 واحدا فان كان أكثر روى عن أبي يوسف انه قال في الفارة ونحوها ينزح عشرون الى الاربع فاذا بلغت خمسا
 ينزح أربعون الى التسع فاذا بلغت عشر ينزح ما البركة وروى عن محمد انه قال في الفارتين ينزح عشرون وفي
 الثلاث أربعون واذا كانت الفارتان كهيئة الدجاج ينزح أربعون هذا اذا كان الواقع في البئر حيا فان كان
 غيره من الانجاس فلا يجلو اما ان يكون مستجسدا او غير مستجسد فان كان غير مستجسد كالبول والدم والخمر ح
 ماء البئر كله لان النجاسة خلصت الى جميع الماء وان كان مستجسدا فان كان رخوا متغلخل الاجزاء كالعذرة
 ونحو الدجاج ونحوها ينزح ما البركة قليلا كان أو كثيرا رطبا كان أو يابسا لانه رخاوته تنفذت عند ملاقات الماء
 فتغلط اجزائه باجزاء الماء فيفسده وان كان صلبا نحو بعرا الابل والغنم ذكري الاصل ان القياس ان ينجس
 الماء قل الواقع فيه أو أكثر وفي الاستحسان ان كان قليلا لا ينجس وان كان كثيرا ينجس ولم يفصل بين الرطب
 واليابس والصحيح والمنكسر واختلف المشايخ قال بعضهم ان كان رطبا ينجس قليلا كان أو كثيرا وان كان
 يابسا فان كان منكسرا ينجس قل أو أكثر وان لم يكن منكسرا لا ينجس مالم يكن كثيرا وتكلموا في الكثير قال
 بعضهم ان يغطي جميع وجه الماء وقال بعضهم ربع وجه الماء وقال بعضهم الثلث كثير لانه ذكري الجامع
 الصغير في بكرة أو بعرتين وقعتا في الماء لا يفسد الماء ولم يذكر الثلث فدل على ان الثلث كثير وعن محمد بن سلمة
 ان كان لا يسلم كل دلو عن بكرة أو بعرتين فهو كثير وقال بعضهم الكثير ما استكثره الناظر وهو الصحيح
 وروى عن الحسن بن زياد انه قال ان كان يابسا لا ينجس صحيحا كان أو منكسرا قليلا كان أو كثيرا وان كان رطبا
 وهو قليل لا يمنع للضرورة وعن أبي يوسف في الروث اليابس اذا وقع في البئر ثم اخرج من ساعته لا ينجس والا
 في هذا ان المشايخ في القليل من البعر اليابس الصحيح طرقتين احدهما ان اليابس صلابة فلا يغلط شي من
 اجزائه باجزاء الماء فهذا يقتضي ان الرطب ينجس باختم الاطرطو به باجزاء الماء وكذلك ذكري النوادر
 والحاكم في الاشارات وكذا اليابس المنكسر لما قلنا وكذا الروث لانه شئ رخو يداخلة الماء لتغلخل اجزائه
 فتغلط اجزائه باجزاء الماء ويقتضي أيضا ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس وكذلك قال الحسن بن زياد
 والصحيح ان الكثير ينجس لانها اذا كثرت تقع المماساة بينهم افي صطل البعض فتنفذت اجزائها فتنجس
 والطرقة الثانية ان آبار الالهوات لا حاجز لها على رؤسها أو يأتها الانعام فتسقي فتبهر فاذا يسبت الابعار عملت
 فيها الريح فالقنطرة في البئر فلو حكم بفساد المياه لضاق الامر على سكان البوادي وما ضاق امره اتسع حكمه فعلى هذه
 الطريقة الكثير منه يفسد المياه لانه عدم الضرورة في الكثير وكذا الرطب لان الريح تعمل في اليابس دون
 الرطب لتقله واليه أشار الشيخ أبو منصور المتريدي وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل ان الرطب واليابس
 سواء تحقق الضرورة في الجملة فاما اليابس المنكسر فلا يفسد اذا كان قليلا لان الضرورة في المنكسر أشد
 والروث ان كان في موضع يتقدر به هذه الضرورة فالجواب فيه كالجواب في البعر هذا في آبار الفلوات (واما)
 الآبار التي في المصر فاختلاف فيها المشايخ فمن اعتمد معنى الصلابة والرخاوة لا يفرق لان ذلك المعنى لا يختلف ومن
 اعتبر الضرورة فرق بينهم مالان آبار الامصار لها رؤس حاجزة فيقع الامن عن الوقوع فيها ولو اتصلت بيضة
 من دجاجة فوقعت في البئر من ساعته اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى ينتفع بالماء مالم يعلم ان عليها قندرا
 وقال بعضهم ان كانت رطبة أفسدت وان كانت يابسة فوقعت في الماء أو في المرقة لا تفسدها وهي حلال اشدد
 قشرها أو لم يشدد وعند الشافعي ان اشدد قشرها تحلل والا فلا ولو سقطت السخلة من أمها وهي مبتلة فهي نجسة
 حتى لو حملها الراعي فاصاب باله الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة ولو وقعت في الماء في ذلك الوقت
 أفسدت الماء واذا يسبت فقد طهرت وذكر القمية أبو جعفر ان هذا الجواب موافق قولهما فاما في قياس قول
 أبي حنيفة فالبيضة طاهرة رطبة كانت أو يابسة وكذا السخلة لانها كانت في مكانها ومعدنها كما قال في

الانقعة اذا خرجت بعد الموت انها طاهرة جامدة كانت أو مائعة وعندهما ان كانت مائعة فنجسة وان كانت
 جامدة تظهر بالنسل ولو وقع عظم المبيسة في البئر فان كان عظم الخنزير افسده كبقيا كان واما عظم غيره فان
 كان عليه لحم أو دسم يفسد الماء لأن النجاسة تشبع في الماء وان لم يكن عليه شيء لم يفسد لان العظم طاهر بمر وجب
 منها نزع عشرين دلوا فترج الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزع منها عشرين دلوا والاصل في هذا ان البئر الثانية
 تطهر بما تطهر به الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزع تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو
 العاشر في رواية أبي سليمان ينزع عشرة دلاء وفي رواية أبي حفص أحد عشر دلوا وهو الاصح والتوفيق بين
 الروايتين ان المراد من الاولى سوى المصبوب ومن الثانية مع المصبوب ولو صب الدلو الاخير ينزع دلوا واحدا
 لان طهارة الاولى به ولو اخرجت الفارة والقيت في بئر طاهرة وصب فيها أيضا عشرين دلوا من ماء الاولى تطرح
 الفارة وترجع عشرين دلوا لان طهارة الاولى به فكذلك الثانية بئرا نوجب من كل واحدة منهما نزع عشرين فنزع
 عشرون من احدهما وصب في الاخرى ينزع عشرون ولو وجب من احدهما نزع عشرين ومن الاخرى نزع
 أربعين فنزع ما وجب من احدهما وصب في الاخرى ينزع أربعين والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب من النزع منها
 والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان أحدهما أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاثة آبار ووجب
 من كل واحدة نزع عشرين فنزع الواجب من البئر وصب في الثالثة ينزع أربعين ولو وجب من احدهما نزع
 عشرين ومن الاخرى نزع أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزع أربعين لما قلنا من الاصل ولو نزع دلو
 من الاربعين وصب في العشرين ينزع أربعين لانه لو صب في بئر طاهرة نزع كذلك فكذلك هذا وهذا كله قول محمد
 وعن أبي يوسف روايتان في رواية ينزع جميع الماء وفي رواية ينزع الواجب والمصبوب جميعا فقيل له ان محمد روى
 عندنا الاكثر فانكر فارة وقعت في حب ماء وماتت فيها بران كله ولو صب ماؤه في بئر طاهرة فعند أبي يوسف
 ينزع المصبوب وعشرون دلوا وعند محمد ينظر الى ماء الحب فان كان عشريين دلوا أو أكثر نزع ذلك القدر وان
 كان أقل من عشريين نزع عشرون لان الحاصل في البئر نجاسة الفارة فارة ماتت في البئر واخرجت جأوا بدلو
 عظيم يسع عشريين دلوا يدلوهم فاستقروا منها دلوا واحدا اجزأهم وطهرت البئر لان الماء النجس قد رما جاور الفارة
 فلا فرق بين ان ينزع ذلك بدلو واحد وبين ان ينزع بعشريين دلوا وكان الحسن بن زياد يقول لا يطهر الا ينزع
 عشرين دلوا لان عند تكرار النزع ينبع الماء من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري وهذا
 لا يحصل بدلو واحد وان كان عظيما ولو صب الماء المستعمل في البئر ينزع كله عند أبي يوسف لانه نجس عنده
 وعند محمد ينزع عشرون دلوا كذا ذكره القدر في شرح مختصر السكرخي وفيه نظر لان الماء المستعمل طاهر
 عند محمد والطاهر اذا اختلط بالطهور لا يغيره عن صفة الطهورية الا اذا غلب عليه كسائر المانع الطاهرة ويحتمل
 ان يقال ان طهارته غير مقطوع بها لكونه محل الاجتهاد بخلاف المانع في نزع أدنى ما ورد الشرع به وذلك
 عشرون احتياط ولو نزع ماء البئر في الدلو الاخير فهذا على ثلاثة أوجه اما ان لم ينفصل عن وجه الماء أو انفصل
 ونحى عن رأس البئر أو انفصل ولم ينبع عن رأس البئر فان لم ينفصل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر حتى لا يجوز
 التوضؤ منه لان النجس لم يقبض من الطاهر وان انفصل عن وجه الماء ونحى عن رأس البئر تطهر لان النجس قد
 تميز من الطاهر واما اذا انفصل عن وجه الماء ولم ينبع عن رأس البئر والماء يتقاطر فيه لا يطهر عند أبي يوسف وعند
 محمد يطهر ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة وذكر الحاكم قوله مع قول أبي يوسف وجه قول محمد ان النجس
 انفصل من الطاهر فان الدلو الاخير تعين للنجاسة شرعا بدليل انه اذا نحى عن رأس البئر يبقى الماء طاهرا وما يتقاطر
 فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعا دفعا للخرج اذ لو أعطى القطرات حكم النجاسة لم يطهر بئرا بدأ بالناس
 حاجة الى الحكم بطهارة الآبار بعد وقوع النجاسات فيها وجه قولهما انه لا يمكن الحكم بطهارة البئر الا بعد انفصال
 النجس عنها وهو ماء الدلو الاخير ولا يتحقق الانفصال الا بعد تنصية الدلو عن البئر لان ماء متصل بماء البئر ولم

يوجد ولا يحكم بطهارة البئر ولا نه لوجعل منه مصلا لا يمكن القول بطهارة البئر لان القطرات تنطر في البئر فاذا كان
 منقصا كان له حكم النجاسة فتنجس البئر ثانيا لان ماء البئر قليل والنجاسة وان قلت متى لاقت ماء قليلا تنجسه
 فكان هذا تطهير البئر اولاً ثم تنجيسه ثانياً وانه اشتغال بما لا يفيد وسقوط اعتبار نجاسة القطرات لا يجوز الا للضرورة
 والضرورة تدفع بان يعطى لهذا النوع حكم الاتصال بعد اعدام التقاطر بالتنصبة عن رأس البئر فلا ضرورة الى تنجيس
 البئر بعد الحكم بطهارتها ولو توضح من بئروصلى أياماً ثم وجد فيها فأرة فان علم وقت وقوعها أعاد الصلاة من ذلك
 الوقت لانه تبين أنه توضحاً بغير نجس وان لم يعلم فالقياس أن لا يعيد شيئاً من الصلوات ما لم يستيقن بوقوعها وهو
 قول أبي يوسف ومحمد وفي الاستحسان ان كانت منقضة أو منقضة أعاد الصلاة ثلاثة أيام وليا لها وان كانت غير
 منقضة ولا منقضة لم يذكري في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعيد صلاة يوم وليلة ولو اطعم على
 نجاسة في ثوبه أكثر من قدر الدرهم ولم يتيقن وقت اصابتها لا يعيد شيئاً من الصلاة كذا ذكر الحاكم الشهيد
 وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة وروى عن أبي حنيفة انها ان كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت
 يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام بلياليها وروى ابن رستم في نوادره عن أبي حنيفة انه ان كان دماً لا يعيد وان كان منياً
 يعيد من آخر ما احتلم لأن دم غيره قد يصيبه والظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده فاما في غيره فلا يصيب ثوبه
 فالظاهر أنه منيه فيعتبر وجوده من وقت وجوده حتى ان الثوب لو كان مما يلبسه هو وغيره يستوى
 فيه حكم الدم والمني ومشايخنا قالوا في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما عرف وفي المنى من آخر ما احتلم
 أو جامع وجهه القياس في المسئلة أنه تيقن طهارة الماء فيما مضى وشك في نجاسته لأنه يحتمل أنها وقعت في
 الماء وهي حية فماتت فيه ويحتمل انها وقعت ميتة بان ماتت في مكان آخر ثم ألقاها بهض الطيور في البئر على
 ما حكى عن أبي يوسف أنه قال كان قولي مثل قول أبي حنيفة الى ان كنت يوماً جالساً في سناني فرأيت حداة في
 منقارها جيفة فطرحتها في بئري فخرجت عن قول أبي حنيفة فوقع الشك في نجاسة الماء فيما مضى فلا يحكم بنجاسته
 بالشك وصار كما اذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم وقت اصابتها أنه لا يعيد شيئاً من الصلوات كذا هذا وجه الاستحسان
 أن وقوع الفأرة في البئر بسبب لموتها والموت متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه كوت الحجر وح فانه يحال
 به الى الحجر وان كان يتوهم موته بسبب آخر واذا حيل بالموت الى الوقوع في الماء فأدنى ما يمتسوخ فيه الميت
 ثلاثة أيام ولهذا يصلى على قبر ميت لم يصل عليه الى ثلاثة أيام وتوهم الوقوع بعد الموت حاله بالموت الى سبب لم
 يظهر وتطيل لسبب الظاهر وهذا لا يجوز فبطل اعتبار الوهم والتحقق الموت في الماء بالتحقق الا اذا قام دليل
 المعاينة بالوقوع في الماء ميتاً حينئذ يعرف بالشهادة أن الموت غير حاصل بهذا السبب ولا كلام فيه وأما اذا لم
 تكن منقضة فلان اذا أكلنا بالموت الى الوقوع في الماء ولا شك أن زمان الموت سابق على زمان الوجود خصوصاً
 في الآبار المظلمة العميقة التي لا يعين ما فيها ولذا يعلم يقيناً أن الواقع لا يخرج بولاً ولو قدر ذلك بيوم وليلة احتياطاً
 لأنه أدنى المقادير المعبرة (والفرق) بين البئر والثوب على رواية الجاهل أن الثوب شئ ظاهر فلو كان ما أصابه سابقاً
 على زمان الوجود لعلم به في ذلك الزمان فكان عدم العلم قبل ذلك دليل عدم الاصابة بخلاف البئر على ما مر وعلى
 هذا الخلاف اذا عجن بذلك الماء انه يؤكل خبزاً عندهما وعند أبي حنيفة لا يؤكل واذا لم يؤكل ماذا يصنع به قال
 مشايخنا يطعم للكلاب لأن ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة معلومة لا يباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء
 الاكل كالدهن العس أنه ينتفع به استصحاباً اذا كان الظاهر غالباً فكذا هذا وبئر الماء اذا كانت تقرب من البالوعة
 لا يفسد الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وقدر أبو حنيفة المسافة بين ما يسبعة أذرع وأبو سليمان بخمسة وذلك ليس
 بتقدير لازم لتفاوت الاراضي في الصلابة والرخاوة ولكنه خرج على الاغلب ولهذا قال محمد بعد هذا التقدير
 لو كان بين ما يسبعة أذرع ولكنه يوجد طعمه أو ريحه لا يجوز التوضؤ به فدل على أن العبرة بالخلوص وعدم
 الخلوص وذلك يعرف بظهور ما ذكر من الآثار وعدمه ثم الحيوان اذا مات في المائع القليل فلا يتخلو ما ان كان له

دم سائل أولم يكن ولا يتخلوا ما ان يكون بر يا أو ما ثيا ولا يتخلوا ما ان مات في الماء أو في غير الماء فان لم يكن له دم سائل كالذئب والزبور والعقرب والجراد ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس ما يموت فيه من المائع سواء كان ماء أو غيره من المائعات كاخل واللبن والعصير وأشياء ذلك وسواء كان بر يا أو ما ثيا كالعقرب المائي ونحوه وسواء كان السمك طافيا أو غيره لاف وقال الشافعي ان كان شيئا يتولد من المائع كدواخل أو ما يباح أكله بعد الموت كالسمك والجراد لا ينجس قولوا واحدا وله في الذئب والزبور قولان (ويحتاج) بظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ثم خص منه السمك والجراد بالحديث والذئب والزبور بالضرورة (ولنا) ما ذكرنا أن نجاسة الميتة ليست لعين الموت فان الموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فيها من الدم المسفوح ولادم في هذه الاشياء وان كان له دم سائل فان كان بر يا ينجس بالموت وينجس المائع الذي يموت فيه سواء كان ماء أو غيره وسواء مات في المائع أو في غيره ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره الا الأدمى اذا كان مغسولا لأنه طاهر الا يرى أنه تجوز الصلاة عليه وان كان ما ثيا كاضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك فان مات في الماء لا ينجسه في ظاهر الرأية وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه قال لو أن حية من حيات الماء ماتت في الماء ان كانت بحال لو جرحت لم يسأل منها الدم لا يوجب التنجيس وان كانت لو جرحت لسأل منها الدم توجب التنجيس وجه ظاهر الرأية ما عطل به محمد في كتاب الصلاة فقال لأن هذا مما يعيش في الماء ثم ان بعض المشايخ وهم مشايخ بلخ فهموا من تعليل محمد أنه لا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات فيها لأن معدن الماء فلوا ووجب موتها فيها التنجيس لوقوع الناس في الحرج وبعضهم وهم مشايخ العراق فهموا من تعليلها اذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم اذا دموى لا يعيش في الماء لمخالفة بين طبيعة الماء وبين طبيعة الدم فلم تنجس في نفسها الدم المسفوح فلا توجب تنجيس ما جاورها ضرورة وما يرى في بعضهم من صورة الدم فليس يدم حقيقة الا ترى أن السمك يحصل بغير ذكاة مع أن الذكاة شرعت لاراقة الدم المسفوح ولذا اذا شمس دمه يبيض ومن طبع الدم انه اذا شمس اسود وان مات في غير الماء فعلى قياس العلة الاولى يوجب التنجيس لانه يمكن صيانة سائر المائعات عن موتها فيها وعلى قياس العلة الثانية لا يوجب التنجيس لانعدام الدم المسفوح فيها وروى عن نصير بن يحيى أنه قال سألت أبا مطيع البلخي وأبا معاذ عن الضفدع يموت في العصير فقال لا يصب وسألت أبا عبد الله البائلي ومحمد بن مقاتل الرازي فقال لا يصب وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه كان يقول يفسد ذكرا الكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهكذا روى هشام عنهم وهذا أشبه بالله والله أعلم ويستوي الجواب بين المنفسخ وغيره في طهارة الماء ونجاسته الا أنه يكره شرب المائع الذي تنفسخ فيه لانه لا يتخلو عن أجزاء ما يحرم أكله ثم الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي هو الذي لا يعيش الا في الماء والبري هو الذي لا يعيش الا في البر أو الماء الذي يعيش فيهما جميعا كالبط والأوز ونحو ذلك فلا خلاف أنه اذا مات في غير الماء يوجب التنجيس لأن له دما سائلا والشرع لم يسقط اعتباره حتى لا يباح أكله بدون الذكاة بخلاف السمك وان مات في الماء روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يفسد هذا الذي ذكرنا حكم وقوع النجاسة في المائع فاما اذا اصاب الثوب أو البدن أو مكان الصلاة أما حكم الثوب والبدن فنقول والله التوفيق النجاسة لا يتخلو ما ان كانت غليظة أو خفيفة قليلة أو كثيرة أم النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة استحسننا والقياس أن تمنع وهو قول زفر والشافعي الا اذا كانت لا تأخذها العين او لا يمكن الاحتراز عنه وجه القياس أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة كأن الطهارة عن النجاسة الحسكية وهي الحدث شرط ثم هذا الشرط يندم بالقليل من الحدث بان بقي على جسده لمعة فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية (ولنا) ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان القليل من النجاسة لا يمكن الاحتراز عنه فان

الذياب يقمن على النجاسة ثم يقمن على ثياب المصلى ولا بد وان يكون على اجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجبل
عفو الوقوع الناس في الحرج ومثل هذه البلوى في الحديث منعدمة ولاننا جمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء
بالماء ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس في الماء القليل أفسده فهو دليل ظاهر على أن
القليل من النجاسة عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث كذا قاله ابراهيم النخعي
انهم استقصوا ذلك المقاعد في مجالسهم فكانوا عنه بالدرهم تحسبنا العبارة وأخذوا بالصالح الادب وأما النجاسة
الكثيرة فنقع جواز الصلاة واختلافوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال ابراهيم النخعي اذا بلغ
مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلماء وهو
الصحيح لما روينا عن عمر رضي الله عنه انه عدم مقدار ظفره من النجاسة قليلا حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة
وظفروه كان قريبا من كفاه لم أن قدر الدرهم عفو ولان أثر النجاسة في موضع الاستنجاء عفو وذلك يبالغ قدر
الدرهم خصوصا في حق المبطون ولان في ديننا سعة وما قلناه أوسع فكان اليق بالخفيفة السهجة ثم يند كرفي
ظاهر الرواية صريحا أن المراد من الدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن وذ كرفي
النوادير الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وهذا ما وافق لما روينا من حديث عمر رضي الله عنه لان ظفره كان
كعرض كف أحدنا وذ كرا الكرخي مقداره مساحة الدرهم الكبير وذ كرفي كتاب الصلاة الدرهم الكبير المتقال فهذا
يشير إلى الوزن وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوق ونقول أراد يذ كرا العرض
تقدير المائع كالبول والخمر ونحوهما ويذ كرا الوزن تقدير المستجسد كالمنذرة ونحوها فان كانت أكثر من مثقال
ذهب وزان منع والافلا وهو المختار عندهما شيخنا بما رواه النهر وأما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير
الفاحش في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه قال سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فسكروه أن يجعله حدا
وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه أنه قال شبر في شبر وهو المروي عن أبي
يوسف أيضا وروى عنه ذراع في ذراع وروى أكثر من نصف الثوب وروى نصف الثوب ثم في رواية نصف كل
الثوب وفي رواية نصف طرف منه أما التقدير بأكثر من النصف فلان السكثرة والقلية من الأسماء الإضافية لا يكون
الشيء قليلا إلا أن يكون بمقابلة كثير وكذا لا يكون كثيرا إلا أن يكون بمقابلة قليل والنصف ليس بكثير لانه
ليس في مقابله قليل فكان الكثير أكثر من النصف لان مقابله ما هو أقل منه وأما التقدير بالنصف فلان العفو
هو القليل والنصف ليس بقليل إذ ليس بمقابله ما هو أقل منه وأما التقدير بالشبر فلان أكثر الضرورة تقع لباطن
الخفاف ولباطن الخفين شبر في شبر وأما التقدير بالذراع فلان الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهم. وذلك ذراع في ذراع
وذ كرا الحكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد الربع وهو الاصح لان للربع حكم الكل في أحكام الشرع في
موضع الاحتياط ولا عبرة بالسكثرة والقلية حقيقة الا ترى أن الدرهم جعل حدا فاصلا بين القليل والكثير شرعا مع
العدم ما ذ كرا إلا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض النجاسات لانحطاط ترتبها عن المنصوص عليها فقد ربحما
هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط وهو الربع واختلف المشايخ في تفسير الربع قيل ربع جميع الثوب لانهما
قد ربحا ربع الثوب والثوب اسم للكل وقيل ربع كل عضو وطرف أصابه النجاسة من اليد والرجل والذيل
والكم والذخريص لان كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوبا على حدة فكذا بعد الخياطة وهو الاصح ثم يند كرفي
ظاهر الرواية تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة وذ كرا الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نص على
نجاسته ولم يرد نص على طهارته معارضه وان اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته
وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته
(اذا) عرف هذا الاصل فالأرواؤها كلها نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لأنه ورد نص يدل على نجاستها
وهو ما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ليلتين أحجارا لاستنجاء

فأتى بصحجرين وورثة فاخذ الحجرين ورمى بالورثة وقال انها رجس أو ركس أي نجس وليس له نص معارض وإنما
 قال بعض العلماء بطهارتها بالرأى والاجتهاد والاجتهاد لا يعارض النص فكانت نجاستها غليظة وعلي قولهما
 نجاستها خفيفة لان العلماء اختلفوا فيها وول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع على اختلاف
 الاصلين (أما) عنده فلا نعدام نص معارض لنص الجعاسة (وأما) عندهما فلو وقع الاتفاق على نجاسته وبول
 ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق اما عنده فلتعارض النصين وهما حديث العرينين مع حديث عمار
 وغيره في البول مطلقا وأما عندهما فلا اختلاف العلماء فيه (وأما) العذرات ونحو الدجاج والبط فنجاستها غليظة
 بالاجماع على اختلاف الاصلين هذا على وجه البناء على الاصل الذي ذكره الكرخي (وأما) الكلام في
 الأوراث على طريقة الابتداء فوجه قولهما أن في الأوراث ضرورة وعموم البلية لكثرة ما في الطرقات
 فتعدر صيانة الخفاف والنعال عنها وما عمت بليته خفت قضيته بخلاف نحر الدجاج والعذرة لان ذلك قلما
 يكون في الطرق فلا تم البلوى باصابتها وبخلاف بول ما يؤكل لحمه لان ذلك تششفه الارض ويغضبها فلا
 تكثر اصابتها بالخفاف والنعال وروى عن محمد في الروث انه لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وقيل ان
 هذا آخر أقواله حين كان بالرأى وكان الخليفة بها فرأى الطرق والخانات مملوءة من الأوراث وللناس فيها بلوى
 عظيمة فعلى هذا القياس قال بعض مشايخنا بما رواه النهر ان طين بخاري اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة
 وان كان كثيرا فاحش البلوى الناس فيه لكثرة العذرات في الطرق وأبو حنيفة أخرج بقوله تعالى من بين فرث ودم
 لبناخالصا سائغا للشاربين جمع بين الفرث والدم لكونهما نجسين ثم بين الاعجوبة للخلق في اخراج ما هو نهاية
 في الطهارة وهو اللبن من بين شيتين نجسين مع كون الكل مانعا في نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم انما يذكروا
 ما هو النهاية في الجعاسة ليكون اخرج ما هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في الجعاسة نهاية في الاعجوبة
 وآية الكمال القدرة ولا نهامت خيبة طبعها ولا ضرورة في اسقاط اعتبار نجاستها لأنها اوان كثر في الطرقات
 فالعيون تدر كها فيمكن صيانة الخفاف والنعال كما في بول ما لا يؤكل لحمه والارض وان كانت تششف الأبول
 فالهوا يجفف الأروان فلا تلتصق بالمكعب والخفاف على أنا اعتبرنا معنى الضرورة بالعفو عن القليل منها وهو
 الدرهم فادونه فلا ضرورة في الترقية بالتقدير بالكثير الفاحش والله أعلم ولو أن ثوبا اصابته الجعاسة وهي كثيرة
 جفت وذهب أثرها وخبى مكانها غسل جميع الثوب وكذا لو اصاب أحد الكين ولا يدري أيها هو غسلها
 جميعا وكذا اذا رأت البقرة أو البات في الكديس ولا يدري مكانه غسل الكل احتياطا وقيل اذا غسل موضعا
 من الثوب كالدخريص ونحوه واحد الكين وبعض الكديس يحكم بطهارة الباقي وهذا غير سديد لان موضع
 الجعاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض ولو كان الثوب طاهرا فشد في نجاسته جازله أن يهمل فيه لان
 الشئ لا يرفع اليقين وكذا اذا كان عنده ماء طاهر فشد في وقوع الجعاسة فيه ولا بأس بلبس ثياب أهل الذمة
 والصلاة فيها الا الأزار والسراويل فانه تكرر الصلاة فيهما وتجوز (أما) الجواز فلان الاصل في الثياب هو الطهارة
 فلا تثبت الجعاسة بالشئ ولان التوارث جار فمابين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الفصل
 وأما الكراهة في الأزار والسراويل فلقر جسمان موضع الحدث وعمى لا يستترهون من البول فصار شبيه بد
 المستيقظ ومنقار الدجاجة المختلة وذكر في بعض المواضع في الكراهة خلافا على قول أبي حنيفة ومحمد بكرة وعلى
 قول أبي يوسف لا يكره وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الشراب في أواني الجوس فقال
 ان لم تجسدوا منها بدا فاعسلوها ثم اشربوا فيها وإنما أمر بالفسل لان ذبائحهم ميتة وأوانيهم قلمت فخلعوا
 دسومة منها قال بعض مشايخنا وكذلك الجواب في ثياب الفسقة من المسلمين لان الظاهر انهم لا يتوقون اصابتها
 ثيابهم في حال الشرب وقالوا في الديباج الذي ينسجه أهل فارس انه لا تجوز الصلاة فيه لأنهم يستعملون فيه البول
 عند التسج يزعمون انه يزيد في بريقه ثم لا يفسلونه لان الغسل يقسده فان صح انهم يفعلون ذلك فلا شئ ان لا تجوز

الصلاة معه (وأما) حكم مكان الصلاة فالصلى لا يتجوز ما ان كان يصلى على الارض أو على غيرهما من البساط ونحوه
 ولا يتجوز ما ان كانت النجاسة في مكان الصلاة وفي غيره بقرب منه ولا يتجوز ما ان كانت قليلة أو كثيرة فان كان يصلى
 على الأرض والنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة كانت أو كثيرة لان شرط الجواز طهارة مكان
 الصلاة وقد وجد لكن المستحب ان يبعد عن موضع النجاسة نه ظملا لاهم الصلاة وان كانت النجاسة في مكان
 الصلاة فان كانت قليلة تجوز على أى موضع كانت لان قليل النجاسة عفو في حق جواز الصلاة عندنا على ما مر
 وان كانت كثيرة فان كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر والشافعي لا تجوز
 وجه قولهما انه أدى ركن من أركان الصلاة مع النجاسة فلا يجوز كالمكانت النجاسة على الثوب أو البدن أو في
 موضع القيام (ولنا) ان وضع اليدين والركبتين ليس بركن ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع بجزئه فيجعل
 كأنه لم يضع أصلا ولو ترك الوضع جازت صلاته فهنا أولى وهكذا نقول فيما اذا كانت النجاسة على موضع
 القيام ان ذلك ملحق بالعدم غير ان القيام ركن من أركان الصلاة فلا يثبت الجواز بدونه بخلاف الثوب لان
 لا بس الثوب صار حاملا للنجاسة مستعملا لها لأنها تتحرك وتتشبه بشبهه لكونها تبعاً للثوب ما ههنا
 بخلافه وان كانت النجاسة في موضع القدمين فان قام عليها وافتتح الصلاة لم تجز لان القيام ركن فلا يصح بدون
 الطهارة كالمواضع مع الثوب النجس أو البدن النجس وان قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة ثم تحول الى
 موضع النجاسة وقام عليها أو قعد فان مكث قليلا لا تفسد صلاته وان أطل القيام فسدت لان القيام من أفعال
 الصلاة مقصودا لأنه ركن فلا يصح بدون الطهارة فيخرج من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة وما ليس
 من أفعال الصلاة اذا دخل في الصلاة ان كان قليلا يكون عفوا والا فلا بخلاف ما اذا كانت النجاسة على موضع
 اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته وان أطل الوضع لأن الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصودا بل من
 توابعها فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعا لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الأصل وان كانت النجاسة
 في موضع السجود لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة وإيتان روى عنه محمد انه لا يجوز وهو
 الظاهر من مذهبه وروى أبو يوسف عنه انه يجوز وجه قولهما ان الفرض هو السجود على الجهة وقد راجح
 أكثر من قدر الدرهم فلا يكون عفوا وجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ان فرض السجود يتأدى بمقدار
 أربعة الأنف عنده وذلك أقل من قدر الدرهم فيجوز والصحيح رواية محمد لأن الفرض وان كان يتأدى بمقدار
 الأربعة عنده ولكن اذا وضع الجهة مع الأربعة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة زيادة على ما يتعلق به
 جواز الصلاة ومقدار الجهة والانف يزيد على قدر الدرهم فلا يكون عفوا ثم قوله اذا سجد على موضع نجس
 لم تجز أى صلاته نذاذ كفي ظاهر الرواية وهو قول زفر وروى عن أبي يوسف انه لم يجز سجوده فأما الصلاة
 فلا تفسد حتى لو أعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته ووجهه ان السجود على موضع نجس ملحق
 بالعدم لانعدام شرط الجواز وهو الطهارة فصار كأنه لم يسجد عليه وسجد على مكان طاهر وجه ظاهر الرواية
 ان السجدة أو ركن آخر لم يجز على موضع نجس صار فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة وذا يوجد فساد
 الصلاة ولو كانت النجاسة في موضع احدى القدمين على قياس رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يجوز لأن
 أدنى القيام هو القيام باحدى القدمين واحداهما طاهرة فيتأدى به الفرض فكان وضع الاخرى فضلا بمنزلة وضع
 اليدين والركبتين وعلى قياس رواية محمد عنه لا يجوز وهو الصحيح لانه اذا وضعها جميعا يتأدى الفرض
 بهما كما في القراءة على مامر والله أعلم هذا اذا كان يصلى على الارض فأما اذا كان يصلى على بساط فان كانت
 النجاسة في مكان الصلاة وهي كثيرة فحكمه حكم الارض على مامر وان كانت على طرف من أطرافه اختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم ان كان البساط كبيرا بحيث لو رفع طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز
 والا فلا كما اذا نهم ثوب واحد طرفه ماتي على الارض وهو نجس انه ان كان بخال لا يتحرك يتحرك جاز

وان كان يتحرك بحركته لا يجوز والصحيح انه يجوز صغيرا كان وكبيرا بخلاف العمامة (والفرق) ان الطرف
 النجس من العمامة اذا كان يتحرك يتحرك صار حاملا للنجاسة مستعملها وهذا لا يتحقق في البساط الا ترى
 انه لو وضع يديه او ركبتيه على الموضع النجس منه يجوز ولو صار حاملا للمجاز ولو صلى على ثوب مبطن ظهرته
 طاهرة وبطائه نجسة روى عن محمد انه يجوز وكذا ذكر في نوادر الصلاة وروى عن أبي يوسف انه لا يجوز
 ومن المشايخ من وفق بين الرويتين فقال جواب محمد فيما اذا كان مخيطا غير مضرب فيكون بمنزلة ثوبين
 والاعلى منهم طاهر وجواب أبي يوسف فيما اذا كان مخيطا مضربا فيكون بمنزلة ثوب واحد ظاهره طاهر
 وباطنه نجس ومنهم من حقق فيه الاختلاف فقال على قول محمد يجوز كيفما كان وعلى قول أبي يوسف
 لا يجوز كيفما كان وعلى هذا اذا صلى على حجر الرخا أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر
 وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الاسكاف وعند أبي يوسف لا يجوز وبه كان يفتي
 الشيخ أبو حفص الكعبي فأبو يوسف نظر الى اتحاد المحل فقال المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه
 كالثوب الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذي يصلى عليه فقال انه صلى في موضع طاهر وليس هو حاملا للنجاسة
 فجوز كما اذا صلى على ثوب تحت ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لان الثوب وان كان صفيقا فالظاهر نفاذ
 الرطوبات الى الوجه الاخر الا انه ربما لا تدرك العين لتسارع الجفاف اليه ولو أن بساطا غليظا أو ثوبا
 مبطنا مضربا وعلى كلى وجهيه نجاسة أقل من قدر الدرهم في موضعين مختلفين لكنهما لو جمعنا يد على قدر
 الدرهم على قياس رواية أبي يوسف يجمع ولا تجوز صلاته لانه ثوب واحد ونجاسة واحدة وعلى قياس رواية
 محمد لا يجمع وتجاوز صلاته لان النجاسة في الوجه الذي يصلى عليه أقل من قدر الدرهم ولو كان ثوبا صفيقا
 والمسئلة بجعلها لا يجوز بالاجماع لما ذكرنا ان الظاهر هو النفاذ الى الجانب الآخر وان كان لا يدرك الحس
 فاجتمع في وجه واحد نجاستان لو جمعنا يد على قدر الدرهم فيجمع الجواز ولو أن ثوبا أو بساطا أصابه النجاسة
 ونفذت الى الوجه الآخر واذا جمعنا يد على قدر الدرهم لا يجمع بالاجماع اما على قياس رواية أبي يوسف فلانه
 ثوب واحد ونجاسة واحدة واما على قياس رواية محمد فلان النجاسة في الوجه الذي يصلى عليه أقل من قدر
 الدرهم وكذا اذا كان الثوب مبطنا مضربا والمسئلة بجعلها لا يجمع بالاجماع لما قلنا

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يقع به التطهير فالكلام في هذا الفصل يقع في ثلاثة مواضع أحدها في بيان ما يقع به
 التطهير والثاني في بيان طريق التطهير بالغسل والثالث في بيان شرائط التطهير (أما) الأول فما يحصل به
 التطهير أنواع منها الماء المطلق ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكمة جميعا لان الله تعالى
 سمى الماء طهورا بقوله وأزلنا من السماء ماء طهورا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الماء طهور
 لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه والظهور هو الطاهر في نفسه المظهر لغيره وكذا جعل الله تعالى الوضوء
 والاعتسالم بالماء طهورا بقوله في آخر آية الوضوء واسكن يديك طهورا وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا ويستوى
 العذب والملح لا تطلق النصوص واما ما سوى الماء من الماتعات الطاهرة فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة
 الحقيقية وهي زوال الحدث وهل تحصل بها الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
 اختلف فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل وقال محمد وزوال الشافعي لا تحصل وروى عن أبي يوسف انه فرق
 بين الثوب والبدن فقال في الثوب تحصل وفي البدن لا تحصل الا بالماء وجه قولهم ان طهورية الماء عرفت
 شرعا بخلاف القياس لانه بأول ملاقاته النجس صار نجسا والتطهير بالنجس لا يتحقق كما اذا غسل بئنا نجس
 أو بانجر الا أن الشرع أسقط اعتبار نجاسة الماء حال الاستعمال وبقائه طهورا على خلاف القياس فلا يلحق به
 غيره ولهذا لم يلحق به في إزالة الحدث (ولهما) ان الواجب هو التطهير وهذه الماتعات تشارك الماء في التطهير لان الماء
 انما كان مطهرا لكونه مائعا فبقائه داخل أثناء الثوب نجسا وجزء النجاسة فبرقته ان كانت كثيفة فيستخرجها

بواسطة العصر وهذه المائعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء فكانت مثله في افادة الطهارة بل أولى فان
 اخلل يعمل في ازالة بعض ألوان لا تزول بالماء فكان في معنى التطهير أبلغ (وأما) توهم ان الماء بأول ملاقاته للجس
 صار نجسا ممنوع والماء قط لا يصير نجسا وانما يجاور النجس فكان طاهرا في ذاته فصلح مطهرا ولو تصور نجس
 الماء فذلك بعد مزايته المحل النجس لأن الشرع أمر بالتطهير ولو نجس بأول الملاقاة لما تصور التطهير فيقع
 التكليف بالتطهير عبثا تعالى الله عن ذلك فهكذا نقول في الحدث الآن الشرع ورد بالتطهير بالماء هناك بعد اغي
 معقول المعنى فيقتصر على مورد التبعيد وهذا اذا كان مائعا ينصرف بالعصر فان كان لا ينصرف مثل العسل والسمن
 والدهن ونحوها لا يحصل به الطهارة أصلا لعدم المعاني التي يقف عليها زوال النجاسة على ما بينا (ومنها) الفرق
 والحل بعد الجفاف في بعض الانجاس في بعض المحال (و بيان) هذه الجملة اذا أصاب المني الثوب وجف وفرق
 طهر استحصانا والقياس ان لا يطهر الا بالغسل وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل والاصل فيه ما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال ما تشبه في ثوبك من رطوبة الا يغسله وان كان رطبا فاغسله وان كان يابساً فامسح به
 ولا تشبه في ثوبك من رطوبة الا يغسله في الثوب الرطوبة ثم تجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا يبقى الا عينه وانها
 نزول بالفرق بخلاف الرطب لأن العين وان زالت بالحث فاجزائها المنتشرة في الثوب قائمة بقيت النجاسة وان
 أصاب البدن فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل لما بينا وان جف فهل يطهر بالحث روى الحسن عن أبي حنيفة
 أنه لا يطهر وذكر الكرخي أنه يطهر وجهه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب الا بالغسل وانما عرفناه
 بالحديث وأنه ورد في الثوب بالفرق فيقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرق على أصل القياس وجه قول الكرخي
 أن النص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن من طريق الاولى لان البدن أقل تشربا من الثوب والحل في
 البدن يعمل عمل الفرق في الثوب في ازالة العين (وأما) سائر النجاسات اذا أصابت الثوب أو البدن ونحوهما
 فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت سائلة أو لها جرم ولو أصاب ثوبه حرقا فليغسلها
 الملح ومضى عليه من المدة مقدار ما يتخلل فيها يحكم بطهارته حتى يغسله ولو أصابه عصير فمضى عليه من المدة
 مقدار ما يتغير العصير فيها لا يحكم بنجاسته وان أصاب الخبز أو النخل ونحوهما فان كانت رطبة لا تزول الا
 بالغسل كبقية كانت وروى عن أبي يوسف أنه يطهر بالمسح على التراب كيفما كانت مستجسدة أو مائعة وان كانت
 يابسة فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخر والماء النجس لا يطهر الا بالغسل وان كان لها جرم كثيف فان كان منيا
 فانه يطهر بالحث بالاجماع وان كان غيره كالعذرة والدم والخليط والروث يطهر بالحث عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وهو أحد قول الشافعي وما قاله استحسن وما قاله قياس وجه القياس ان غير
 الماء لا أثر له في الازالة وكذا القياس في الماء لما بينا فيما تقدم الا أنه يجعل طهورا للضرورة والضرورة ترتفع
 بالماء فلا ضرورة في غيره ولهذا لم يؤثر في ازالة الرطب واليابس والسائل وفي الثوب وهذا هو القياس في المني الا أنا
 عرفناه بالنص وجه الاستحسان ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم فلما فرغ من الصلاة قال ما بالكم خلعتم نعالكم فقالوا خلعنا نعالنا
 فخلعنا نعالنا فقال أنا في جبريل وأخبرني أنهما أذى ثم قال اذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما
 أذى فليمسح بهما بالارض فان الارض لهما طهور وهذا نص والفقهاء من وجهين أحدهما أن المحل اذا كان فيه
 صلابة نحو الخبز والنخل لا تتحلل اجزاء النجاسة فيه لصلابته وانما تشرب منه بعض الرطوبات فاذا أخذ
 المستجسد في الجفاف جذبت تلك الرطوبات الى نفسه شيئا فشيئا كلما ازداد يبسا ازداد جذبها الى أن يتم الجفاف
 فمن ذلك لا يبقى مناشي أو يبقى شيء يسير فاذا جف الخبز أو مسحه على الارض تزول العين بالكلية بخلاف حالة
 الرطوبة لان العين وان زالت فالرطوبات باقية لانه يخرجها بالجذب بسبب اليبس ولم يوجد وبخلاف السائل
 لانه لم يوجد الجاذب وهو العين المستجسدة بقيت الرطوبة المنتشرة فيه فلا يطهر بدون الغسل وبخلاف

الثوب فان اجزاء النجاسة تتخلل في الثوب كما تتخلل رطوبتها تتخلل اجزاء الثوب فبالجفاف المحذبت
 الرطوبات الى نفسها فتبقى اجزائها فيه فلا تزول بازالة الجرم الظاهر على سبيل الكمال وصار كالمنى اذا اصاب
 الثوب انه يظهر بالفرق عند الجفاف لان المنى شئ لزج لا يدخل اجزاء الثوب وانما تتخلل رطوبته فقط ثم
 يجذبها المستجسد عند الجفاف فيطهر فكذلك هذا والثاني ان اصابته هذه الانجاس الخفاف والنعال مما يكثر
 فيصك بطهارتها بالمسح دفعا للمخرج بخلاف الثوب والمخرج في الارواث لا غير وانما سوى في رواية عن ابي
 يوسف بين الكل لا تطلق ما روينا من الحديث وكذا معنى المخرج لا يفصل بين الرطب واليابس ولو اصابه الماء
 بعد الحلت والمسح يعود نجسها هو الصحيح من الرواية لان شيئا من النجاسة قائم لان المحل اذا اشرب فيه النجس
 وانه لا يحتمل العصر لا يظهر عند محمد ابدأ وعند ابي يوسف يتقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة الا ان
 معظم النجاسة قد زال فجعل القليل عفو في حق جواز الصلاة للضرورة لا ان يطهر المحل حقيقة فاذا وصل اليه
 الماء فهذا ماء قليل جاوره قليل نجاسة فينجسه وأطلق الكرخي انه اذا حلت طهر وتأويله في حق جواز الصلاة
 ولو اصابته النجاسة شيئا صلبا قليلا كالصيف والمرآة ونحوهما يطهر بالحلت وطبة كانت او يابسبة لانه لا يتخلل
 في اجزائه شئ من النجاسة وظاهره يطهر بالمسح والحلت وقيل ان كانت رطبة لا تزول الا بالنسل ولو اصابته
 النجاسة الارض نجفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها عندنا وعند زفر لا تجوز وبه أخذ الشافعي ولو تيمم
 بهذا التراب لا يجوز في ظاهر الرواية وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم (ولنا) طريقان أحدهما ان الارض لم تطهر
 حقيقة لكن زال معظم النجاسة عنها وبقي شئ قليل فيجعل عفو للضرورة فعلى هذا اذا اصابها الماء تعود نجسة
 لما بينا والثاني ان الارض طهرت حقيقة لان من طبع الارض انها تحيل الاشياء وتغيرها الى طبعها فصارت ترابا
 بمرور الزمان ولم يبق نجس أصلا فعلى هذا ان اصابها لا تعود نجسة وقيل ان الطريق الاول لا يبي يوسف والثاني
 لمحمد بناء على ان النجاسة اذا تغيرت بمرور الزمان وتبدلت أوصافها تصير شيئا آخر عند محمد فيكون طاهرا وعند
 أبي يوسف لا يصير شيئا آخر فيكون نجسا وعلى هذا الاصل مسائل بينهما (منها) الكلب اذا وقع في الملاحظة
 واجتهد والعذرة اذا أحرقت بالنار وصارت رمادا وطين البالوعة اذا جف وذهب أثره والنجاسة اذا دفنت في
 الارض وذهب أثرها بمرور الزمان وجه قول أبي يوسف ان اجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء
 العين النجسة والقياس في الخبز اذا تخلل أن لا يطهر لكن عرفناه نصابا بخلاف القياس بخلاف جلد الميتة فان عين
 الجلد طاهرة وانما النجس ما عليه من الرطوبات وانما تزول بالدباغ وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت
 وتبدلت أوصافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لانها اسم لذات موصوفة فتعتمد بانعدام الوصف وصارت
 كالخمر اذا تخللت (ومنها) الدباغ للجلود النجسة فالدباغ يطهر للجلود كلها الا جلد الانسان والخنزير كما ذكر الكرخي
 وقال مالك ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ لكن يجوز استعماله في الجلود لافي المباح بان يجعل جرابا للحم
 دون الزق للماء والسمن والديس وقال عامة أصحاب الحديث لا يطهر بالدباغ الا جلد ما يؤكل لحمه وقال الشافعي
 كما قلنا الا في جلد الكلب لانه نجس العين عنده كالخنزير وكذا روى عن الحسن بن زياد واحتجوا بما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واسم الاهاب يم الكلى الا فيما قام
 الدليل على تخصيصه (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايم اهاب دبغ فقد طهر كالخمر تخلل
 فتصل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بفناء قوم فاستسقام فقال هل عندكم ماء فقالت امرأة لا يا رسول الله
 الا في قربة لي ميتة فقال صلى الله عليه وسلم ألت دبغتها فقالت نعم فقال دبغها طهر رها وان نجاسة الميتة لما
 فيها من الرطوبات والدماء السائلة وانما تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس اذا غسل ولان العادة جارية فيما بين
 المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور ونحوها في الصلاة وغيرها من غير تكبير فدل على الطهارة ولا حجة
 لهم في الحديث لان الاهاب في اللغة اسم للجلد لم يدبغ كذا قاله الاصمعي والله أعلم ثم قول الكرخي الا جلد الانسان

والخنزير جواب ظاهر قول أصحابنا وروى عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث والصحيح
 أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لأن نجاسته ليست لمسا فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدباغ
 في حقه والعدم بمنزلة واحدة وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كاللآدمي
 وأما جلد الإنسان فإن كان يحتمل الدباغ وتندفع رطوبته بالدباغ ينبئ أن يطهر لأنه ليس بنجس العين
 لكن لا يجوز الانتفاع به احتراماً له وأما جلد الفيل فذكر في العيون عن محمد أنه لا يطهر بالدباغ وروى عن أبي
 حنيفة وأبي يوسف أنه يطهر لأنه ليس بنجس العين ثم الدباغ على ضرر بين حقيقي وحكي فالحقيقي هو أن يدبغ
 بشئ له قيمة كالقسط والعصص والسبخة ونحوها والحكي أن يدبغ بالثمنجيس والتتيرب والألقاء في الريح
 والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً
 وبعد الدباغ الحكي فيه روايتان وقال الشافعي لا يطهر الجلد إلا بالدباغ الحقيقي وإنه غير سديد لأن الحكي
 في إزالة الرطوبات والعصمة عن التثنية والثمنجيس الزمان مثل الحقيقي فلا معنى للفصل بينهما والله أعلم (ومنها)
 الذكاة في تطهير الذبائح وجعل الكلام فيها أن الحيوان إن كان مأكول اللحم فذبح طهر بجميع أجزائه إلا
 الدم المسفوح وإن لم يكن مأكول اللحم فساو طاهر من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها كالشعر وأمثاله يطهر
 منه بالذكاة عندنا وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فهل تطهر بالذكاة أتفق أصحابنا على أن جلده
 يطهر بالذكاة وقال الشافعي لا يطهر وجه قوله أن الذكاة لم تنفذ حلالاً فلا تقيد طهارته بهذا لأن أثر الذكاة يظهر فيما
 وضع له أصلاً وهو حل تناول اللحم وفي غيره تبعاً فإذا لم يظهر أثرها في الأصل كيف يظهر في التبضع فصار كما
 لو ذبحه مجوسى (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دباغ الأديم ذكاة الحقة الذكاة بالدباغ
 ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فتشاركه
 في إفادة الطهارة وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد كما أن تناول اللحم
 حكم مقصود في اللحم وفعل المجوسى ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ واختاره في
 طهارة اللحم والشحم ذكر الكرخي فقال كل حيوان يطهر بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فهذا يدل على أنه يطهر لحمه
 وشحمه وسائر أجزائه لأن الحيوان اسم للجملة الأجزاء وقال بعض مشايخنا ومشايخ بلخ إن كل حيوان يطهر جلده
 بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فاما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر والأول أقرب إلى الصواب لما مر من النجاسة
 لمكان الدم المسفوح وقد زال بالذكاة (ومنها) نزع ما وجب من الدلاء أو نزع جميع الماء بعد استخراج الواقع
 في البئر من الأذى وغيره من الحيوان في تطهير البئر عرفنا ذلك بالخبر واجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما
 ذكرنا فيما تقدم ثم إذا وجب نزع جميع الماء من البئر فينبغي أن تسد جميع منابع الماء إن أمكن ثم ينزع ما فيها
 من الماء النجس وإن لم يمكن سده منابعه لغلبة الماء روى عن أبي حنيفة في غير رواية لا حول أنه ينزع مائة دلو
 وروى ما تناذلو وعن محمد أنه ينزع ما تناذلو أو ثلثه دلو وعن أبي يوسف روايتان في رواية يجرى بجنبها حفيرة
 مقدار عرض الماء وطوله وعمقه ثم ينزع ماؤها ويصب في الحفيرة حتى تمتلئ فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر وفي
 رواية يرسل فيها قصبه ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزع منها عشر دلاء مثلاً ثم ينظر كم انتقص فينزع بقدر ذلك
 والافتق في الباب ما روى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه يؤتى برجلين لهما بصارة في أمر الماء فينزع بقولهما
 لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب ثم اختلف في الدلو الذي ينزع به الماء النجس قال
 بعضهم المعتبر في كل بئر دلوها صغيراً كان أو كبيراً وروى عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع وقيل المعتبر
 هو المتوسط بين الصغير والكبير وأما حكم طهارة الدلو والشاء فقد روى عن أبي يوسف أنه سئل عن الدلو الذي
 ينزع به الماء النجس من البئر يغسل أم لا قال لا بل يطهره ما طهر البئر وكذا روى عن الحسن بن زياد أنه قال إذا
 طهرت البئر يطهر الدلو والشاء كما يطهر طين البئر وجأته لأن نجاستهما بنجاسة البئر وطهارتهما يكون بطهارة البئر

أيضا كالنجس اذا تخلل في دن انه يحكم بطهارة الدن (ومنها) تطهير الحوض الصغير اذا تنجس واختلف المشايخ فيه فقال أبو بكر الاعمش لا يطهر حتى يدخل الماء فيه ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثا وقال القميه أبو جعفر الهند واني اذا دخل في الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد ان لا تستين فيه النجاسة لانه صار ماء جاريا ولم يستيقن ببقاء النجس فيه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وقيل اذا خرج منه مقدار الماء النجس يطهر كالبراذنجست انه يحكم بطهارتهما: نوح ما فهم من الماء وعلى هذا حوض الحمام أو الا واني اذا تنجس **فصل** واما طريق التطهير بالنسب فلا خلاف في ان النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري وكذا يطهر بالغسل بصب الماء عليه واختلف في انه هل يطهر بالنسب في الا واني بان غسل الثوب النجس أو بالبدن النجس في ثلاث اجانات قال أبو حنيفة ومحمد يطهر حتى يخرج من الاجانة الثالثة طاهرا وقال أبو يوسف لا يطهر البدن وان غسل في اجانات كثيرة ما لم يصب عليه الماء وفي الثوب عنه روايتان وجه قول أبي يوسف ان القياس بأبي حصول الطهارة بالغسل بالماء أصلا لان الماء متى لاقى النجاسة تنجس سواء ورد الماء على النجاسة أو وردت النجاسة على الماء والتطهير بالنجس لا يتحقق الا اذا حكمتها بالطهارة لحاجة الناس الى تطهير الثياب والاعضاء النجسة والحاجة تندفع بالحكم بالطهارة عند ورود الماء على النجاسة فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس فبلى هذا لا يفرق بين البدن والثوب ووجه الفرق له على الرواية الاخرى ان في الثوب ضرورة اذ كل من تنجس ثوبه لا يجرد من يصب الماء عليه ولا يمكنه الصب عليه بنفسه وغسله فترك القياس فيه لهذه الضرورة دفعا للخرج ولهذا جرى العرف بغسل الثياب في الا واني ولا ضرورة في العوض لانه يمكنه غسله بصب الماء عليه فبقي على ما يقتضيه القياس وجه قولهما ان القياس متروك في الفصلين لتحقيق الضرورة في الخليلين اذ ليس كل من أصاب النجاسة بعض بدنه يجرد ما جارا أو من يصب عليه الماء وقد لا يتمكن من الصب بنفسه وقد تصيب النجاسة موضعا يتعذر الصب عليه فان من دعي فله أو أنه لو صب عليه الماء لو وصل الماء النجس الى جوفه أو يعلو الى دماغه وفيه مخرج بين فتر كنا القياس لعموم الضرورة مع ان ما ذكره من القياس غير صحيح لما ذكرنا فيما تقدم ان الماء لا ينجس أصلا مادام على المحل النجس على ما مر بيانه وعلى هذا الخلاف اذا كان على يده نجاسة فادخلها في حبل من الماء ثم في الثاني والثالث هكذا ولو كان في الخواص خل نجس والمسئلة بحالها عند أبي حنيفة يخرج من الثالثة طاهر اخلافا لهما بناء على أصل آخروهما ان المائعات الطاهرة تزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند أبي حنيفة والصب ليس بشرط وعند محمد لا تزيل أصلا وعند أبي يوسف تزيل لكن بشرط الصب ولم يوجد اتفاق جوابا بناء على أصليين مختلفين

فصل واما شرائط التطهير بالماء فمن العدد في نجاسة غير مرتبة عندنا والجملة في ذلك ان النجاسة نوعان حقيقية وحكيمة ولا خلاف في ان النجاسة الحكيمة وهي الحدوث والجنابة تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها العدد واما النجاسة الحقيقية فان كانت غير مرتبة كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر الا بالغسل ثلاثا وعند الشافعي تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدوث الا في ولوغ الكلب في الاناء فانه لا يطهر الا بالغسل سبعا احداهن بالتراب بالحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحسبكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا فقد أمر بالغسل ثلاثا وان كان ذلك غير مرتب ومارواه الشافعي فذلك عندما كان في ابتداء الاسلام لقلع عادة الناس في الاف بالكلاب كما أمر بكسر الدنان ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر فلما تركوا العادة أزال ذلك كما في الخمر دل عليه ما روى في بعض الروايات فليغسله سبعا أو لاهن بالتراب أو آخرهن بالتراب وفي بعضها وعفروا الثامنة بالتراب وذلك غير واجب بالاجماع وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ أحسبكم من منامه فلا يغسل يده في الاناء حتى يغسله ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثا عند

توهم النجاسة فمنه تحققها أولى ولان الظاهر ان النجاسة لا تزول بالمرءة الواحدة الا ترى ان النجاسة المرئية قط
 لا تزول بالمرءة الواحدة فكذا غير المرئية ولا فرق سوى ان ذلك يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل والاعتبار بالحدوث
 غير سديد لان نعمة لا نجاسة رأسا وانما عرفنا وجوب الغسل نصا غير معقول المعنى والنص ورد بالاكتفاء بمرءة
 واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم نوضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم التقدير بالثلاث
 عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيهم وأكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات
 فان الغالب انما تزول بالثلاث ولان الثلاث هو الحد الفاصل لابلء العذر كافي قصة العبد الصالح مع موسى حيث
 قال له موسى في المرة الثالثة قد بلغت من لدني عذرا وان كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارته تزوال
 عينها ولا عبرة فيه بالعدد لان النجاسة في العين فان زالت العين زالت النجاسة وان بقيت بقيت ولو زالت العين
 وبقي الاثر فان كان مما يزول أثره لا يحكم بطهارته ما لم يزول الاثر لان الاثر لون عينه لا لون الثوب فبقاؤه يدل على
 بقاء عينه وان كانت النجاسة مما لا يزول أثره لا يضر بقاء أثره عندنا وعند الشافعي لا يحكم بطهارته مادام
 الاثر باقيا وينبغي ان يقطع بالمقراض لان بقاء الاثر دليل بقاء العين (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال للستحاضة حثيه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء ولا يضر كآثره وهذا نص ولان الله تعالى للماء يكفينا غسل
 النجاسة الا بالماء مع علمه انه ليس في طبع الماء قلع الا ناردل على ان بقاء الاثر فيها لا يزول أثره ليس عما نزع وال
 النجاسة وقوله بقاء الاثر دليل بقاء العين مسلم لكن الشرع أسقط اعتبار ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ولا يضر ك
 بقاء أثره ولماذا كررنا انه لم يأمرونا الا بالغسل بالماء ولم يكفنا تعلم الحيل في قلع الآثار ولان ذلك في حد القلة والقليل من
 النجاسة عفو عندنا ولان اصابة النجاسة التي لها أثر باق كالدم الاسود العبيط مما يكثر في الثياب خصوصاً في حق
 النساء فلو أمرنا بقطع الثياب لوقع الناس في الخرج وانهم مدفوع وكذا يؤدي الى اتلاف الاموال والشرع
 نهانا عن ذلك فكيف يأمرونا به (ومنها) العصر فيما يحتمل العصر وما يقوم مقامه فيما لا يحتمله والجله فيه ان المحل
 الذي تنجس اما ان كان شيئا لا يتشرب فيه اجزاء النجس أصلاً وكان شيئاً يتشرب فيه شيء يسيراً وكان شيئاً يتشرب
 فيه شيء كثيراً كان مما لا يتشرب فيه شيء أصلاً كالواقي المتخذة من الحجر والصفير والنحاس والخزف العتيق ونحو
 ذلك فطهارته بزوال عين النجاسة أو العدد على ما مر وان كان مما يتشرب فيه شيء قليل كالبدن والخنف والتعل
 فكذلك لان الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته وان كان مما يتشرب فيه كثير فان كان مما يمكن عصره
 كالثياب فان كانت النجاسة مرئية فطهارته بالغسل والعصر الى ان تزول العين وان كانت غير مرئية فطهارته بالغسل
 ثلاثا والعصر في كل مرة لان الماء لا يستخرج الكثير الا بواسطة العصر ولا يتم الغسل بدونه وروى عن محمد انه يكتفي
 بالعصر في المرة الاخيرة ويستوى الجواب عندنا بين بول العصبي والصبية وقال الشافعي بول الصبي يطهر بالنضح
 من غير عصر (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينضح بول العصبي وينسل بول الجارية
 (ولنا) ما روي من حديث عمار من غير فصل بين بول ومار واه غريب فلا يقبل خصوصاً اذا خالف
 المشهور وان كان مما لا يمكن عصره كالحصير المتخذ من البوري ونحوه أي مما لا ينصح بالعصر ان علم أنه لم يتشرب
 فيه بل اصاب ظاهره يطهر بازالة العين أو بالغسل ثلاث مرات من غير عصر فاما اذا علم أنه تشرب فيه فقد قال
 أبو يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويحذف في كل مرة فيحكم بطهارته وقال محمد لا يطهر أبداً وعلى هذا
 الخلاف الخزف الجديد اذا تشرب فيه النجس والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والخنطة اذا تشرب فيها النجس
 واتفخت أنها لا تطهر أبداً عند محمد وعند أبي يوسف تنقع في الماء ثلاث مرات ويحذف في كل مرة وكذا السكين
 اذا موه بما تنجس واللحم اذا طبخ بما تنجس فعند أبي يوسف يمويه السكين ويطبخ اللحم بالطاهر ثلاث مرات
 ويحذف في كل مرة وعند محمد لا يطهر أبداً وجه قول محمد أن النجاسة اذا دخلت في الباطن تعذر استخراجها
 الا بالعصر والعصر متعذر وأبو يوسف يقول ان تعذر العصر فالتجفيف يمكن في مقام العصر

دفع الحجر وما قاله محمد اقيس وما قاله أبو يوسف أوسع ولأن الأرض أصابها نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رحوه يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفلت المياه يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العسدد وإنما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه أنها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرأية يصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلابة فإن كانت صعبة يجرى أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويزال عنها إلى الحفيرة ثم تكبر الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزال الماء عنها لا تتسفل إحداهم القائدة في التسفل وقال الشافعي إذا كثرت بالماء طهرت وهذا فاسد لأن الماء السجس باق حقيقة ولكن ينبغي أن تقلب فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها بالصبر والتراب الطاهر وجه الأرض هكذا ترى أن أعرايا بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحفر موضع بوله فدل أن الطريق ما قلنا والله أعلم

﴿ كتاب الصلاة ﴾

يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة إلى معرفة أنواع الصلاة وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات والأركان والشرائط والواجبات والسنن وما يستحب فعله فيه وما يكره وما يفسده ومعرفة حكمه إذا فسد وأوقات عن وقته (فتقول) وبالله التوفيق الصلاة في الأصل أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونافذة والقرض نوعان فرض عين وفرض كفاية وفرض العين نوعان أحدهما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة والثاني صلاة الجمعة أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أصل فرضيتها وفي بيان عدد ها وفي بيان حدود ركعاتها وفي بيان أركانها وفي بيان شرائط الأركان وفي بيان واجباتها وفي بيان سننها وفي بيان ما يستحب فعله وما يكره فيها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها إذا فسدت وأوقات عن أوقاتها وأوقات نهي من صلاة من هذه الصلوات عن الجماعة أو عن محله الأصلي وتذكرة في آخر الصلاة (أما) فرضيتها فتأبى بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول (أما) الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن أقيموا الصلاة وقوله إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا مؤقتا وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدي في كل يوم وليلة وقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية يجمع الصلوات الخمس لأن صلاة الفجر تؤدي في أحد طرفي النهار وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر إذا النهار قسما من غداة وعشي والغداة اسم لأول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي حتى أن من حلف ليا كل العشي فأكل بعد الزوال يحنث فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ودخل في قوله وزلفا من الليل المغرب والعشاء لأنهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته وقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر قبل دلوك الشمس زوالها وغسق الليل أول طلوعه فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله وقرآن الفجر أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر فتثبت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وتدخل صلاة الفجر في قوله وقرآن الفجر وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر وقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وحشيا وحين تظهرون روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا والعصر وحين تظهرون الظهر ذكر التسيب وأراد به الصلاة أي صلوات الله أما ان التسيب من لوازم الصلاة أول أنه تزويه والصلاة من أولها إلى آخرها تزويه الرب عز وجل لما فيها من اظهار الحاجات إليه واظهار الجحز والضعف وفيه وصف له بالجلال والعظمة والرفعة والتعالى عن الحاجة قال الشيخ أبو منصور الماتريدي السهرقندي أنهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس ولو كانت